الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلـــمـــي

جامعة وهران
Université d'Oran

كليـة الحقـوق

أثر الرأي العام في توجيه القضاء الجزائي

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق

تخصص: حقوق الإنسان

إعداد:

صدوقي عبد القادر

إشراف الأستاذ الدكتور:

العربي شحط عبد القادر

أعضاء لجنة المناقشة

بوسلطان محمد	أستاذ	جامعة وهران	رئيسا
العربي شحط عبد القادر	أستاذ	جامعة وهران	مشرفا ومقررا
بوكعبان العربي	أستاذ	جامعة سيدي بلعباس	مناقشا
مكلكل بوزيان	أستاذ	جامعة سيدي بلعباس	مناقشا
فاصلة عبد اللطيف	أستاذ محاضر -أ-	جامعة وهران	مناقشا
برابح عبد المجيد	أستاذ محاضر -أ-	جامعة وهران	مناقشا

السنة الجامعية:

2013-2012

إهـــــــــداء

إلى أبي رحمة الله عليه و أمي

تقديرا لمكانتهما ... و إعترافا بفضلهما

إلى زوجتي

رفيقة العمر والكفاح ...تقديرا للتضحية و الصبر و إجلالا للوفاء..

إلى أبنائي

مروة دعاء ، محمد أسامة ، عبد القادر ، يوسف و محمد رضا

و زهور عمري... و فؤادي الذي ينبض بالحياة .

إلى إخوتي

فاطمة ، خيرة ، هواري ، فاطمة ، شريفة رحمة الله عليها ، محمد ، مبارك و أمينة.

الذين أمضيت معهم حياتي كلها.

أهدي إليهم جميعا هذا العمل.

شكر و عرفان

أتقدم بأسمى عبارات الشكر و التقدير إلى الدكتور العربي شحط محمد لقبوله الإشراف على هذه الرسالة خلال كل مراحلها من تحضير و تحرير و توجيه وتصحيح، كل هذا يجعلني مدينا له بحق وواجب الطالب نحو أستاذه.

و أنحني أمام أستاذي المحترم ، الدكتور محمد بوسلطان ، الذي كانت متابعته للرسالة دعما معنويا لي، جعلني أتحدى كل الحواجز و الصعاب من أجل الوصول إلى النتيجة وهي كتابة هذه الرسالة.

وأوجه تحياتي إلى السيد اللواء، المدير العام للأمن الوطني، على التسهيلات التي قدمها لي خلال التحضير للرسالة، التي تعتبر إضافة إلى هذا الجهاز النبيل.

كما لا يفوتني أن أسجل إمتناني و تقديري إلى كل الأساتذة بكلية الحقوق الذين أضاءوا لي طريق البحث و زودوني بمفاتيح العلم و المعرفة.

كما أنوه بصديقي الدراسة في الماجستير سعيد محمد و فغلو الحبيب اللذين قدما لي التشجيع و المساعدة المادية والمعنوية.

كما لن أنسى مدير مدرسة الشرطة " أمحمد يوسفي " ، الذي أكن له كل الاحترام و التقدير و عميدي الشرطة أوس زين العابدين و بسكاك مختار على التوجيهات القيمة ، وصديقي السراء و الضراء بومعيزة محمد خليفة و عامري عبد الحميد.

العديد من الدراسات المتعلقة بالرأي العام تمنح تأييدها للتحذير الصادر عن القاضي فليكس فرانك فوركر Félix Frank Forkers **حين قال :" إن سلطة المحكمة التي لا تملك مالا و لا سيفا تتوقف في النهاية على ثقة الجمهور المستمرة لتفويضها العادي ".**

و قال الفقيه بينتلي Bentley **:" إن الذي يكتب عن الدولة ، عن القانون ، عن السياسة ، دون أن يقترب من الرأي العام و يتفحصه ، فإنه ببساطة يتجاهل أهم الأسس التي تقوم عليها هذه الدراسة".**

المقدمة:

يلعب الرأي العام دورا كبيرا في إثارة قضايا كثيرة تمس المصالح الخاصة والعامة في المجتمع وخاصة منها ما يتعلق بتوجيه القضاء الجزائي بمراحله المختلفة ابتداء من المرحلة البوليسية أي مرحلة الضبطية القضائية والتي تعتبر أهم مرحلة في التحقيق الأولي كونها تتعامل مباشرة مع الأشخاص في جمع الاستدلالات الأولية مما يثير حافظة الرأي العام مرورا بمرحلة النيابة العامة ثم أحيانا مرحلة قضاء التحقيق والى غاية الحكم في الدعوى العمومية المباشرة من قبل قضاء الحكم و الذي يصدر أحكامه على درجات ، حمايـــة للحقـــوق و الحريات .

وقد تفاعلت بعض القضايا الجزائية مع فكرة الرأي العام بنوع من الاهتمام على الصعيدين الوطني والدولي مما جعلها قضايا الرأي العام تختلف تماما عن القضايا العادية من حيث الاهتمام والتأثير.

وبما أن الرأي العام بمكوناته المختلفة ، قد يكون سببا في إعطاء أحكام مسبقة الأمر الذي يؤدي بالدعوى العمومية والحكم القضائي إلى الخروج عن مساره القانوني وبالتالي يخضع الاقتناع الشخصي للقضاء وعنصر الملائمة لدى النيابة إلى نوع من العواطف نتيجة تأثيرات الرأي العام ، بعيدا عن الوقائع القانونية والضمير من أجل متابعة و اتهام شخص ثم الحكم عليه.

كل هذا يتنافى والمبادئ التي جاءت بها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والدساتير الحديثة لأن انشغال الرأي العام وحساسيته تجاه العدالة الجزائية هما السببان في إثارة مشكلة عبء الإثبات الجزائي [1]، كما تجب الإشارة إلى أن حساسيـــة الرأي العام ليست اتجاه الاثبات الجنائي فحسب بل اتجاه القضاء الجزائي ككل مما يجعل الموضوع أكثر أهمية .

[1] محمد مروان،نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري ،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر:1999 م،ص 19.

وقياسا على ذلك تم تحديد موضوع الأطروحة ليشمل القضاء الجزائي سواء تعلق الأمر بالدعوى العمومية و التحقيق والنطق بالحكم واثر الرأي العام الوطني و الدولي فيها .

تظهر أهمية الموضوع من خلال المخاطر التي يثيرها الرأي العام في المراحل المختلفة التي تمر بها الخصومة الجزائية، والتي تعود على المجتمع بالسلب أو الإيجاب ، كما تظهر هذه الأهمية خاصة في المرحلة ما قبل تحريك الدعوى العمومية خلال إجراءات البحث والتحري أين يظهر التعدي على حقوق وحريات الأشخاص المشتبه فيهم نتيجة نقص الثقافة القانونية لدى سلطات الشرطة في مجال الضبط القضائي[1] ولهذا الغرض كان الدافع في اختيار هذه الدراسة هو الرغبة في إثراء مذكرة الماجستير في جوانب مختلفة والتي كان عنوانها أثر الرأي العام في توجيه الدعوى العمومية .

وعليه سأحاول توسيع الموضوع إلى كل الخصومة الجزائية هدا من جهة ، وإثراء مادة حقوق الإنسان ولو بقسط قليل لتسليط الضوء حول أثر الرأي العام في توجيه القضاء الجزائي ، ومن جهة أخرى كان الدافع في اختيار هده الموضوع ندرة الأبحاث القانونية التي عالجت هده الإشكالية لأن قلة من الباحثين من تطرقوا إلى هذا الموضوع لم يبرزوا الحساسية التي يتميز بها الرأي العام الوطني و الدولي في مواجهة السياسة الجنائية ومدى تطورها قياسا بالوعي داخل كل مجتمع.

كما تكمن صعوبة الدراسة في قلة المراجع التي تناولت الموضوع وخاصة في المجتمع الجزائري، لأن المؤلفات التي تناولته كانت عامة وعليه فإن المؤلفات المتخصصة في هذا المجال تفتقر إليها رفوف المكتبات بالجزائر فضلا على أن هذا الموضوع يثير نوعا من الحساسية في ظل الموازنة بين حقوق وحريات الأشخاص من زاوية وحق الدولة في الحفاظ على النظام العام من زاوية أخرى .

ولقد اعتمدت الدراسة على بعض المؤلفات العامة والمتخصصة وكذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والعهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية ، بالإضافة إلى

[1] عصام زكرياء عبد العزيز ، حقوق الإنسان في الضبط القضائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة : 2001م ، ص 02.

الدستور الجزائري لسنة 1996 وقانون الإجراءات الجزائية ، زيادة على أهم المقالات التي عالجت الموضوع ، كما اعتمدت على المنهج المقارن بين الوضع في الجزائر والوضع في بعض الدول .

كما سوف تكون دراسة الموضوع دراسة تحليلية تعتمد على استنباط الكليات من عناصر الموضوع والنزول بها للتطبيق على الموضوعات الجزئية للحصول على النتائج المتوخاة من الدراسة من أجل الوقوف على الموازنة بين حق الرأي العام في إثارة القضايا الحساسة وحق المشتبه فيه في حقوقه وحرياته الأساسية التي تكفلها الدساتير و القوانين المختلفة وحق الدولة في الحفاظ على النظام العام كما سبقت الإشارة.

ومن أجل هدا وجب التطرق إلى مفهوم الرأي العام لإبراز أهميته و الوصول به إلى درجة من المشاركة الفعالة و التطرق كذلك إلى مفهوم القضاء الجزائي بمراحله المختلفـــة و التي لها علاقة مباشرة مع الحريات الأساسية للمواطن الذي له الحق في الإطلاع والمعرفة من خلال إعلام أمني وقضائي جيد ، بحيث تجدر الإشارة إلى أن هذه التعريفات لا تنقص من أهمية الدراسة و المبينة في الخطة التي توصلنا إليها لحصر الموضوع ، باعتبار أن كل من الرأي العام والقضاء الجزائي وجب تبيانهما بصورة سريعة كون التطرق إلى الأثر الذي يحدثه الرأي العام على القضاء الجزائي بصور مختلفة كالتظاهر و الكتابة في الصحف مثلا ، يوجب التطرق إلى أنواع المحاكم الجزائية ودور الرأي العام في نشأتها ، لتوضيح الاختلاف في التأثير والضغط ، فالـــرأي العام يوازن بين المحاكم العادية والمحاكم الخاصة ويفرق بين التأثير السلبي والتأثير الإيجابي الذي لا يخدم المصلحة العامة وطنية كانت أم دولية ولا يخدم ما تصبو إليه الجمعيات الوطنية والدولية الغير حكومية خاصة من تطبيق حقوق الإنسان والحريات في مواجهة تسلط القضاء الجزائي.

إن التطرق إلى مثل هذا الموضوع تتجاذبه دراسة مختلفة الجوانب ، فهي تتصل بالقانون الدستوري من حيث الأحكام العامة التي تضمن الحماية القانونية لهؤلاء

الأشخاص بناءا على مبدأ قرينة البراءة[1] ولها ارتباط بقانون الإجراءات الجزائية من حيث التدابير التي تتخذها مصالح البحث والتحري، واختصاصات النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ، ودور القضاة المكلفين بالتحقيق في إحالة الملفات القضائية أمام المحاكم المختصة للبت فيها .

كما لها ارتباط بقانون العقوبات من حيث تسليط العقوبة على الأشخاص ولها أبعاد في مبادئ حقوق الإنسان التي لا يمكن حصر هذه الدراسة في نطاقها وسوف تركز هذه الأخيرة على ضوء المبادئ التي تبناها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية [2]، ومادام القضاء الجزائي يعتبر إجراءا قضائيا تحضره الضبطية القضائية وتحركه و تباشره النيابة العامة من خلال الدعوى العمومية للمطالبة بحق المجتمع في تسليط العقاب على المشتبه فيه ، أي لها الحق في تحريك هذه الدعوى ومباشرتها [3] فإنه ملزم قانونا أن يتجرد من تأثير الرأي العام في مهامه [4].

هذا لا يعني ألا نستبعد الدور الايجابي الذي يلعبه الرأي العام في تنوير سلطات التحري و النيابة العامة وقضاء التحقيق والحكم حول المسائل ذات المصالح العامة في الوطن وعليه تأتي إشكالية الدراسة بصفة أساسية في تبيان : ما مدى تأثير الرأي العام الوطني و الدولي في توجيه القضاء الجزائي ودوره في إنشاء المحاكم الجزائية ؟ لأنه بالرغم من وجود الحماية الكاملة للفرد في الدستور و القانون و التي تضمن له المحاكمة العادلة ، إلا أن القضاء الجزائي قد تفاعل مع القضايا الجزائية بالسلب والإيجاب أثناء القيام بمحاكمة المتهم أي كانت صفته أو مركزه القانوني راضخا إلى عواطف وتأثيرات الرأي العام .

---

[1] المادة 45 من الدستور الجزائري لسنة 1996م على ما يلي : " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية ادانته ، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون " .

[2] اعتمد هذا العهد وعرض للتوقيع والتصديق والإنضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966.

[3] المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائر للسنة2006 .

[4] تنص المادة 147 من الدستور لسنة 1996 م : " لا يخضع القاضي إلا للقانون "

للإجابة على هذا الإشكالية قسمت الدراسة إلى بابين، تناولت في الباب الأول الرأي العام و القضاء الجزائي و قسمته إلى فصلين، يعالج الفصل الأول تعريف الرأي العام والقضاء الجزائي في مبحثين ، بينما تناولت في الفصل الثاني ثلاثة مباحث يتضمن المبحث الأول الرأي العام من حيث التكوين والطبيعة والخصائص والوظائف التي يقوم بها ، أما المبحث الثاني يتطرق إلى سلطات القضاء الجزائي و المراحل المختلفة التي تمر بها الدعوى العمومية والخصومة الجنائية إلى غاية الحكم في القضية ، بينما يتناول المبحث الثالث التدابير الداخلية التنظيمية واستقلالية القضاء .

هدا الفصل له أهميته في الدراسة بحيث يجب معرفة الفرق بين كل من القضاء العادي و القضاء الخاص للتوضيح فيما بعد اختلاف التأثير بين جهات القضاء المختلفة سلبا أو إيجابا ، واختلاف ضغوطات الرأي العام عبر المراحل المختلفة للقضاء الجزائي .

أما الباب الثاني فتطرقت فيه إلى أثر الرأي العام في توجيه القضاء الجزائي في ثلاثة فصول يتناول الفصل الأول هذا الأثر في المراحل المختلفة للقضاء الجزائي بينما تناول الفصل الثاني دور الرأي العام في توجيه القضاء الجزائي في الحالات العادية والاستثنائية ، من خلال قضايا واقعية فصلت فيها المحاكم الجزائية بإيعاز من الرأي العام بعيدا عن أي تأثير أو ضغط و دوره الفعال في نشأة المحاكم الجزائية الوطنية ذات الطابع الخاص و المحاكم الجزائية الدولية إلى غاية المحكمة الجزائية الدولية ، ما سوف أبينه من خلال هذه الدراسة وأما الفصل الثالث فخصصته للحماية الجنائية للأشخاص كوسيلة في مواجهة تأثيرات الرأي العام .

الباب الأول :الرأي العام والقضاء الجزائي.

الحديث عن حقوق الإنسان حديث الفطرة، و التعبير عن هذه الحقوق أخد عدة أشكال أهمها الثورات الشعبية ، بهدف الوصول إلى دولة القانون المبنية على قواعد الديمقراطية وحقوق الإنسان ، فالرأي العـــام أخـــذ في التعبـــير و التشكل من خلال مفهوم الثورة على الخروق المسجلة على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بهدف إحداث تغييرات في المنظومة الدستورية .

فالدولة كمفهوم معاصر يعتبر رد فعل ايجابي في تحقيق الضمانات الكافيـــــة والكفيلة لتوفير أسباب الحياة الإنسانية الكريمة ، و أبرز ما يميز دولة عن أخرى من حيث الرقي الدستوري هو مدى نضج الرأي العام فيها وفعاليتـــــه[1] .

إن الأهمية التي أصبحت لفكرة الرأي العام مع التطورات الحديثة وفي كافة ميادين النشاط جعل لهذا المفهوم الحيز الكبير للدراسة و التعريف به من أجل ضبط المفهوم الحقيقي له ومعرفة مدى تأثيره في سير القضاء الجزائي الذي يعتبر من أهم الضمانات لصيانة الأشخاص والممتلكات والدفاع عن الحقـــوق ، الأمر الذي جعل من الواجب التطرق في هدا الفصل إلى تعريف الرأي العام في العصور القديمة والعصر الحديث لدى الفقه الغربي وأراء العلماء العرب ثم التعريف بالقضاء الجزائي لدى المفكرين العرب و الفقهاء الغربيين ، وهذا لتحديد مدى درجة التواصل بين المفهومين وإمكانية التأثير الموجود بينهما والعلاقة الناتجة عن هدا التأثير في الحقوق والواجبات.

كما حقق الرأي العام مع بداية القرن العشرين انتصارا هائلا وأصبحت له السيادة في حكم الشعوب نتيجة للتقدم العلمي والصناعي والتكنولوجي الهائل، وأحدث بفضل الانتعاش الاجتماعي والاقتصادي وثورة الاتصالات المعاصرة صدى في

[1] – كريم يوسف أحمد كشاكش،كتاب الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف ،الاسكندرية1997م ، ص9.

نفوس المواطنين [1]فشمل جميع المجالات كالسياسة والعدالة وغيرها ، بل استطاع أن يكون سببا في إدانة الأشخاص أو تبرئتهم .

وتاريخ البشرية حافل بهذه الحالات كتدخل المنظمات الحكومية وغير الحكومية في بعض الدول بناءا على التقارير التي ترصدها لتوجيه المحاكم القضائية الوطنية والدولية حول ما يجري من انتهاكات لحقوق الإنسان [2].

من أجل هذا وجب التطرق إلى مفهوم الرأي العام لإبراز أهميته و الوصول به إلى درجة من المشاركة الفعالة ، و التطرق كذلك إلى مفهوم القضاء الجزائي بمراحله المختلفة و التي لها علاقة مباشرة مع الحريات الأساسية للمواطن الذي له الحق في الإطلاع والمعرفة من خلال إعلام أمني وقضائي جيد .

الفصل الأول: تعريف الرأي العام والقضاء الجزائي.

ظاهرة الرأي العام ليست جديدة في الوقت الحالي وإنما عرفتها الشعوب منذ القدم وتفاعلت معها عبر العصور المختلفة [3]وكثيرا ما أدت هذه الظاهرة إلى نتائج سلبية وإيجابية خاصة عندما كان الفرد يقتص حقه بنفسه في غياب وجود السلطة،ولكن مع ظهور فكرة الدولة انقلبت المعادلة إذ ظهرت سلطات نظامية مختصة تكفل الحماية القانونية والقضائية لحقوق الأفراد وتجسدت في وجود جهات للاتهام وأخرى للحكم تنظر في القضايا التي تمس الفرد والمجتمع والتي تمخضت عن مبدأ سيادة الدولة التي نادي بها أنصار نظرية القانون الطبيعي ردا على ما قامت به

---

[1] كريم يوسف أحمد كشاكس ، المرجع السابق ، ص 495.

2تقوم اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان وهي منظمة حكومية برصد أوضاع حقوق الإنسان بالجزائر والتي كانت تسمى بالمرصد الوطني لحقوق الإنسان ، وتقوم منظمة العفو الدولية وهي منظمة دولية غير حكومية مقرها في لندن برصد أوضاع حقوق الإنسان في العالم .

3لعب الرأي العام في الحضارة اليونانية القديمة دورا كبيرا، ولم يستخدم المفكرون السياسيون – أمثال أفلاطون وأرسطو – مصطلح الرأي العام بنفس المعاني التي تستخدم الآن . إلا أنهم كثيرا ما كانوا يتحدثون عن الرأي الجماهيري وأهميته وقد عرفت روما القديمة الصحافة اليومية متمثلة في صحيفة Acta Duirna ونشطت عملية اتصال ورأي عام كظاهرة تصاحب المجتمع الإنساني المنظم . وكما عرف الرومان صوت الجمهور Vox Populi وهو مفهوم قريب جدا من اصطلاح الرأي العام بمعناه الحديث ، وكذلك أدرك العالم الإسلامي أهمية الرأي العام ، ولقد مارس المسلمون بعد وفاة الرسول مناقشة الشؤون العامة واتخاذ القرارات فيها بطريقة علنية وحرة كما يجري في اليكس دي توكفيل و Alexis de TOQUEVILLE وهو فرنسي ، وكدا جيمس برايس James Bryce وهو انجليزي اهتمام كبيرا للموضوع في دراستهما الشهيرة الآن . أنظر كريم يوسف أحمد كشاكش ،نفس المرجع ، ص 495.

الكنيسة التي اعتمدت على توجيه سلوك الفرد بناء على السلطة الدينية حيث أنها وضعت حدودا لسلطات الحاكم بمقتضى قانون أعلى مستمد من طبيعة الإنسان والمجتمع كما خلقه الله [1].

ومع ظهور مبدأ سيادة الدولة برز إلى الوجود مبدأ الشرعية ومبدأ الفصل بين السلطـــات وغيرها [2] من المبادئ التي تجسدت في الدساتير الحديثة ، وعليه قامت الدولة بإنشاء سلطة للاتهام تنوب عن المجتمع في إلتماس تطبيق العقوبة على الجاني تسمى بالنيابة العامة التي لها الحق في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتـــها أمام المحاكم وسلطات للتحقيق والحكم في هده الدعاوى المقدمة من طرف النيابة العامة وهدا إثباتا لمبدأ قرينة البراءة الأصلية للمتهم وحق الفرد في الدفاع عن نفسه وعلى ذكر ظاهرة الرأي العام وفكرة القضاء الجزائي تحاول الدراسة في هذا الفصل التطرق إليهما من خلال المباحث التاليـــة .

المبحث الأول:تعريف الرأي العام.

الرأي العام ليس ظاهرة فردية تعتمد على إبداع فردي أو انجاز خاص و محدود، بل هي نتاج مناخ عام وتفاعل متأت من مجموعة مؤثرات متداخلة تنتج في النهاية هذه الظاهرة و تطبعها بطابعها ومن المعتقد أن الرأي العام كظاهرة حديثة يرتبط بنشأة الدعوات الدينية وظهور الاديولوجيات وأنظمة الحكم بأشكالها المختلفة ،كما أشير أن ظاهرة الرأي العام أصبحت ركنا أساسيا من أركان الديمقراطية و التي تعني في مفهومها الاحتكام إلى الشعب أي بتعبير أخر الاحتكام إلى الرأي العام ، الذي يعتبر ميزان تحديد مدى ديمقراطيـــة الدولـــــة .

1ـــلمزيد من التفاصيل حول أفكار نظرية القانون الطبيعي ، أنظر ، إبراهيم أبو النجا، محاضرات في فلسفة القانون ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر:1999 ، ص50 وما بعدها.

[2]لمزيد من التفاصيل حول هذه المبادئ ، أنظر ، كريم يوسف أحمد كشاكش ، المرجع السابق ، ص299 وما بعدها.

فالدور الذي يلعبه الرأي العام في إرساء قواعد الديمقراطية في الدولة الحديثة بالغ الأهمية فالدولة تؤدي وظائفها بكفاءتها حينما يتحقق التوازن في المجتمع وحينها يصبح كل تصرف تقوم بها الدولة انعكاسا لما يمليه الرأي العام ، هذا المفهوم للرأي العام من شأنه أن يتبلور في أية دولة وهو متواجد بدرجات مختلفة ، مرجعها ضعف الوعي لدى القائمين على بلورة الرأي العام الفعال خاصة في المجتمعات المتخلفة ، وهذا حفاظا منهم على مصالحهم وخوفا من الاحتكام إلى الرأي العام و القانون. فالانتهازيون يقومون بنشر ثقافة الخوف و الرعب و الجهل و الفقر و المعاناة حتى يتكون مجالا أخر يخدم مصالحهم ضد المصلحة العامة للشعب التي يحرص عليها الرأي العام من خلال عدة قنوات ، فالصلة وثيقة بين الرأي العام و الحريات الأساسية للمواطن ، فهذه الحريات هي التي تضمن للرأي العام بأن يتكون كما أن تكوين الرأي العام يضمن لتلك الحريات البقاء والازدهار.

إن أبرز ما يميز دولة عن أخرى من حيث الرقي الدستوري هو مدى نضج الرأي العام فيها وفعاليته ، فالمواطن الذي يؤمن بحقوقه وحرياته في الدول الديمقراطية الحرة لا يبقى مكتوف اليدين أمام ما تنزله السلطة الحاكمة من ظلم وتعسف في حقه وسرعان ما يهرع إليه الرأي العام من أجل مساندته والتنديد بالسلطة المعتدية ويصمم على المطالبة بمعاقبة المسئولين على هذا الاعتـــداء ، هنا يظهر جليا الاقتران الحتمي بين الرأي العام والقضاء الجزائي ، وعليه سنحاول من خلال هذه الدراسة توضيح فكرة الرأي العام عبر المطالب الآتية:

المطلب الأول :تعريف الرأي العام في العصور القديمة.

لم يتفق الباحثون على تعريف واحد للرأي العام ، وبناءا على ذلك نحاول أن نذكر بعض تعريفات الرأي العام الموجودة في الفقه الغربي وأراء العلماء العرب بعد أن نعرج على تعريف هدا المفهوم في العصور القديمة والعصر الإسلامي ، حيث كان

يتمثل الرأي العام في هده العصور في حاجة الإنسان الملحة لمعرفة الرأي الجماعي السائد في مجتمعه بحكم انتمائه لهذا المجتمع جماعة أو عشيرة أو قبيلة.

أولا: الرأي العام في الحضارة اليونانية:

لم يستخدم المفكرون اليونانيون أمثال أفلاطون و أرسطو مصطلح الرأي العام بنفس المعاني التي تستخدم في العصر الحديث، إلا أنهم كثيرا ما كانوا يتحدثون عن الرأي العام الجماهيري MASS OPINION و أهميته.

ثانيا: الرأي العام في روما القديمة:

عرفت روما الصحافة اليومية ممثلة في صحيفة ACTA DUIRNA ونشطت عملية الاتصال و الرأي العام كظاهرة تصاحب المجتمع الإنساني المنظم، كما عرف الرومان صوت الجمهور VOX POPULI وهو مفهوم قريب جدا من اصطلاح الرأي العام بمعناه الحديث.

ثالثا: الرأي العام في المجتمع الإسلامي:

لقد روى أبو ماجة عن عبد الله بن عمر عن رسول الله(ص) " اتبعوا السواد الأعظم" بذلك يكون مبدأ الشورى والرجوع إلى الرأي العام من المبادئ الجوهرية التي يرتكز عليها نظام الحكم في المجتمع الإسلامي

المطلب الثاني: الرأي العام في العصر الحديث

لم يتفق الباحثون على تعريف واحد للرأي العام ، وبناء على ذلك نحاول أن نذكر بعض تعاريف الرأي العام الموجودة في الفقه الغربي وأراء العلماء العرب ، بعد أن نعرج على التعريف بالمفهوم اللغوي والاصطلاحي للرأي العام.

أولا: التعريف اللغوي للرأي العام:

الرأي العام لغة ينقسم إلى كلمتين (رأي ، عام) و يستخدم لفظ رأي للإشارة إلى الاعتقاد بشأن موضوع ما و العقل و التدبر و النظر والتأمل[1] أما كلمة عام فتقال للعام من كل أمر و هو عكس خاص أي عدد كبير من الناس.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للرأي العام: إن كلمة رأي ينبغي قصرها اصطلاحا على الآراء المقنعة بشأن موضوعات تفيد الشك و مفتوحة للجدل و المناقشة كما لا يمكن أن يكون هناك رأي حول موضوع معروف لدى الكافة من الناس وليس كل الآراء التي يعتنقها الجمهور هي من قبيل الرأي العام ، ووصف الرأي بأنه عام يشير إلى الشمول الناشئ عن وجود جماعة من الناس الذين يتعلق بهم الرأي العام .

1- تعريف الرأي العام لدى الفقه الغربي : يرى الأستاذ بنتام Bentham بأن الرأي العام هو رأي الجماهير، لأنه كان يرى فيه تعبيرا عن إرادة الشعب ، أنه قادر على مراقبة الحكومة وأنه أداة لا غنى عنها ويبدو أن هذا التعريف ينقصه الوضوح والتحديد ولا يعطي تعريفا شاملا للرأي العام ، لأن رقابة الرأي العام على الحكومة يتوقف على عدة عوامل كنوع القضية المطروحة ودرجة تأثير الزعامة ومدى كفاءة الجمهور كل هذه العوامل تؤدي إلى صعوبة التعرف على حقيقة الرأي العام [2].

يعرف الأستاذ كاي v.o. Key الرأي العام بأنه الآراء التي يعتنقها الأفراد والتي تراها حكوماتهم أنه من الفطنة أخذها في الحسبان كثير وقليل من الناس قد يشتركون في هذا الرأي ، وقد تشعر الحكومات بأنها مضطرة لأن تتصرف أولا تتصرف وقد تحاول تفسيره أو تحويله أو تهدئته[3] .

---

[1] _كلمة رأي قد تفهم في معنيين ، معنى واسع باعتباره اعتقادا واقتناعا لدى الفرد ومعنى ضيق حيث يشار إلى الرأي كأساس منطقي وحجة للقرار الذي يصدره خبير أو قاضي ، أما كلمة عام يقول بلومر Bloomer هي جماعة من عامة الشعب وتشير هذه الكلمة إلى القاسم المشترك بين أعضاء هذه الجماعة لمصلحة أو مسألة تثير اهتمامهم للخروج بموقف مشترك بينهما ونسبة مؤثرة منهم.

1-كريم يوسف أحمد كشاكش، المرجع السابق ، ص501.

[3] -كريم يوسف أحمد كشاكش ، نفس المرجع ، ص 502.

يعلق بعض الفقهاء مثل دال جيلات اتشنار Dall Gillette HITCHNER على تعريف الأستاذ كاي بأنه من الضروري بأن يكون الجمهور في هذا المعنى كل الناس أو حتى الأغلبيـــة والحكومات يجوز أن تهتم أو تتجاهل أو حتى تعمل على تغيير هذا الرأي[1].

قراءة في التعاريف التي جاءت في الفقه الغربي تظهر أنها متباينة ولا تعطي تعريفا موحدا للرأي العام [2].

2- عند المفكرين العرب : لم يتفق الفقهاء العرب على إيجاد تعريف موحد للرأي العام شأنهم في ذلك شأن الفقهاء الغربيين ، حيث عرف "الأستاذ أحمد بدر" الرأي العام بأنه التعبير عن أراء الناخبين أو من في حكمهم بالنسبة للمسائل العامة المختلف عليها ، على أن تكون درجة اقتناع الناخبين بهذه الآراء كافية للتأثير على السياسة العامة والأمور ذات الصالح العام ، بحيث يكون هذا التعبير ممثلا لرأي الأغلبية ولرضا الأقلية [3].

ويرد الأستاذ "كريم يوسف أحمد كشاكش "على أحمد بدر بأن هذا التعريف مع وضوحه وبساطته إلا أن عبارة (هو التعبير عن أراء الناخبين أو من في حكمهم) لا تعكس الرأي العام على وجه الدقة ولا تعطينا دلالات عن اتجاهات الناخبين بالنسبة

---

[1] -كريم يوسف احمد كشاكش ، المرجع السابق، ص 503.

[2] يرى جيمس برايس James Brais بأن الرأي العام هو مجموعة الآراء التي يدين بها الناس إزاء القضايا و الموضوعات التي تهم الجماعة وتؤثر فيها ، بينما يذهب فلوريد البور Flaurid Al bort إلى القول بأن الرأي العام هو تعبير صادر عن مجموعة كبيرة من الناس عما يرونه مسألة ما أما من تلقاء أنفسهم أو بناء على دعوة توجه إليهم ، بينما يرى الفقيه الدولي بلونتاشالي Blantacheli بأن الرأي العام هو رأي الطبقة المتوسطة في الشعوب وهو الرأي الغالب وهو في العادة الرأي العام المتفوق على الغالبية من طبقات الشعب ، في حين يذهب وليام البر دج William Alberdj إلى القول بأن الرأي العام هو تفاعل أفكار الأفراد نحو موضوع معين ومجوعة الاتجاهات التي تسيطر على الجماعة إزاء مشكلة ما وتعبر عن رأي لأغلبية ويرى ميكافيلي, Machiavelli.بأنه لايمكن لأي حكيم أن يتجاهل الرأي العام في القضايا ذات الطابع الجماهيري ، لأن الجمهور لن يرتكب أي خطأ في ترتيب واختيار الأفضليات ، كما أن أخطاءه إذا ارتكبت ستكون محدودة بالقياس إلى الأخطاء التي يمكن أن تنجم عن تجاهل رأيه ويذهب جيمس يانغ J yang إلى أن الرأي العام هو الحكم الاجتماعي الذي يعبر عن مجتمع واع بذاته و ذلك بالنسبة لمسألة عامة أساسها العقل و المنطق وأن يكون لهدا الحكم من الشدة و العمق ما يكفل تأثيره على السياسة العامة أما لوبون leBon يرى بأن الرأي العام في مفهومه يتصل بها لموضوعات المتنازع عليها القابلة للجدل و المناقشة بالنسبة للجماهير المعنية لا تلك الضروب من الحياة العقلية الثابتة ثباتا نسبيا في العقل الجماعي وتضعف القابلية للتفكير الشخصي الفردي، ذلك أن الخصائص المختلفة تطغى عليها الخصائص المؤتلفة كما أن الخصائص غير الواعية تصبح لها اليد الطولى ...أنظر سمير محمد حسين، الرأي العام، (الأساس النظرية والجوانب المنهجية) الطبعة الأولى، عالم الكتاب، القاهرة: 1997م، ص 16 وما بعدها.

[3] _ كريم يوسف أحمد كشاكش ، نفس المرجع ، ص 499.

للقضايا والمسائل السياسة العامة ، لأنه من الصعب التأكد من مدى اقتناع الناخبين بهذه الآراء[1]، بينما عرفه الأستاذ "مختار التهامي "بأنه الرأي السائد بين أغلبية الشعب الواعية في فترة معينة بالنسبة لقضية أو أكثر يحتدم فيها الجدل والنقاش وتمس هذه الأغلبية أو قيمها الإنسانية الأساسية مساسا مباشرا [2].

كما يضيف أن معظم الفقهاء يرون أن الرأي العام يمثل الاتفاق الجماعي consensus في الرأي بين عدد متفاوت من الأفراد وأن هدا الاتفاق يمارس درجة من القوة وينشأ بمرور الوقت من جمع وجهات النظر التي تظهر وتتبلور حول أمر أو قضية موضع نقاش.

ويعلق الأستاذ "يوسف أحمد كشاكش "على تعريف الأستاذ مختار التهامي بأنه يتسم بالوضوح غير أنه لا يتفق مع فكرته في تحديد أغلبية الشعب على الجماعات الواعية فقط لأن مشاركة الجماهير إنما تتم بمشاعرها وأحاسيسها أكثر من اشتراكها بتفكيرها وعقلها وستكون هذه المشاعر هي أساس اتجاهات الجماهير بالنسبة للقضايا المختلفة[3].

إن القراءة المتأنية في تعريف الرأي العام لدى العلماء العرب تشير إلى وجود اتجاهات مختلفة تحول دون إيجاد تعريف جامع مانع[4] .

---

[1] _ كريم يوسف أحمد كشاكش ، المرجع السابق ، ص 499.

2_مختار التهامي ، الرأي العام والحرب النفسية ، الطبعة الثانية ، دار المعارف ، القاهرة : 1972 ،ص205

[3] _ كريم يوسف أحمد كشاكش ، نفس المرجع ، ص 499

[4] _يرى الأستاذ سعيد سراج ، أن وفرة التعريفات تؤكد على أن هذه الظاهرة هي في حد ذاتها مظهرا مباشرا لوجود المجتمع وقد ظلت فكرة الرأي العام لوقت طويل يحيط بها الغموض بل كثير من الناس يشعرون بغموض هذا المفهوم ، ويذهب الأستاذ محمد عبد القادر حاتم إلى تعريف الرأي العام بأنه مجموعة أراء ومواقف يتخذها الأفراد إزاء مسألة معينة أو قضية متنازع عليها قابلة للجدل ...،يرى أن الرأي العام هو حصيلة أفكار ومعتقدات ومواقف الأفراد والجماعات إزاء شأن أو شؤون تمس النسق الاجتماعي كالأفراد و التنظيمات و النظم التي يمكن أن يؤثر في تشكيلها من خلال عمليات الاتصال التي قد تؤثر نسبيا أو كليا في مجريات أمور الجماعة الإنسانية على النطاق المحلي و الدولي، هدا التعريف أعطى مدلولا محددا للرأي العام كما أنه لم يتعرض إلى عملية النقاش للوصول إلى الرأي العام الحقيقي وان استمرار النقاش للوصول إلى الجماهير حتى يستطيعوا الوصول إلى التفاهم المشترك، وذهب الدكتور محمد الجوهري إلى أن الرأي العام هو الاتجاه السائد بين جماعة من الناس تربطهم مصلحة مشتركة نحو قضية تهم أفراد هده الجماعة في وقت معين على أن يتم العبير عن هدا الاتجاه من خلال الحوار الواعي و النقاش الموضوعي و الجدال المنطقي الذي تتنافس فيها الآراء المختلفة حيث يسود رأي منها تقتنع به الأغلبية شريطة أن تتبناها الأغلبية والأقلية معا عن رضاء واقتناع ، أنظر ، سعيد سراج ، الرأي العام ، مقوماته وأثره في النظم السياسية المعاصرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة : 1986 ، ص 8.

إن المتفحص في معظم التعريفات التي جاءت في الفقه الغربي والعربي يستنتج أن الفكر لم يصل حتى الآن لتعريف محدد للرأي العام وقد يكون ناتجا عن الاختلاف في وجهات نظر الباحثين واهتماماتهم وتخصصاتهم وهو الذي يؤدي إلى التباين في التعاريف وبنـــــاء على ذلك يمكـــن أن نتفق مع رأي الأستاذ كريم يوسف أحمد كشاكش في تعريفه للرأي العام بقوله :" إن الرأي العام هو ما يعبر عن وجهات نظر الشعب في الاشتراك مع السلطات في اتخاذ القرارات في تشكيل السياسة العامة وإن تكون هذه السياسة نتاج تشاور حر ومن خلال مناقشات جماهيرية وحوار بين الأفراد والزعمـــاء والأغلبية من الشعب هي التي تحكم مع حق الأقلية في المعارضة".

بالرغم من التعريفات المختلفة حول الرأي العام فإن هذا الأخير يتضح أن له بالغ الأهمية في الدول الديمقراطية لأنه وسيلة لتحقيق الأهداف العامة والمصالح الخاصة بالمجتمع ككل بدلا من الاقتصار على مصالح جماعة معينة أو الأقلية في المجتمع ، ففي مجتمع ديمقراطي يستطيع كل فرد أن يعبر عن رأيه سواء من خلال انتمائه إلى جمعيات سياسية أو من خلال وسائل الإعلام ، أو حتى من خلال البرلمان .

وإذا كانت الدراسة قد حاولت أن تلم ببعض التعريفات حول الرأي العام، فإن التساؤل الذي يطرح في ذهن القارئ هو ما مفهوم القضاء الجزائي و ما العلاقة بين المفهومين أي الرأي العام والقضاء الجزائي.

المبحث الثاني : مفهوم القضاء الجزائي.

لابد لتحديد مركز القضاء الجزائي في التنظيم القضائي الجزائري من المرور على أهم مرحلة و التي لم تحض لحد الآن بأهميتها التي يجب أن تحتلها في النظام القضائي الجزائري وهي مرحلة الضبطية القضائية التي توفر المادة الأساسية للنيابة العامة من أجل تحريك العمومية ومباشرتها من خلال الشكاوي والبلاغات المقدمة أمامها و التي

إذا ما أحسن التصرف فيها من خلال تسجيلها وتقييدها على محاضر رسمية سليمة في الشكل والمضمون حسب ما ورد في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المادة 214 منه ، وعدم توضيح الدور الذي تلعبه في تحريك الدعوى العمومية ، وأحسن استغلال مسرح الجريمة بواسطة المصالح التقنية لتحقيق الشخصية وجمعت الأدلة الكافية والقرائن و دون أن نعرج على الدعوى العمومية وتعريفها و التي يتعين على ممثلها أن يحركها و يباشرها وينطق بالأحكام الجزائية في حضوره.

المطلب الأول : القضاء الجزائي لدى المفكرين العرب.

يرى الأستاذ مليايي بغدادي بأن" كل جريمة ترتكب قد ينشأ عنها ضرر عام يبيح للسلطات العامة أن تتدخل طالبة من القضاة توقيع العقوبة المقررة لها ويكون تدخل السلطات العامة في تحريك الدعوى العمومية و التحقيق فيها ، وتسمى تلك الدعوى بالدعوى العمومية ويطلق عليها أحيانا أيضا بالدعوى الجنائية أو الدعوى العامة"[1].

إذن نجد أن القضاء الجزائي لا يقتصر على المحاكم الجزائية بنوعيها العادية والاستثنائية ولكن يمتد إلى كل المراحل التي تمر بها الشكوى الناتجة عن الضرر العام الذي يبيح للسلطات العامة وهي الضبطية القضائية والنيابة العامة وقضاء التحقيق و المحاكم الجزائية بأن تحقق في الجريمة المرتكبة وتوقع العقوبة المناسبة و الملائمة للضرر الناتج مع مراعاة حقوق الدفاع وأصل البراءة في الأشخاص .

ويضيف بعض المفكرين بأن الدعوى العمومية هي طلب موجه من الدولة بواسطة جهازها المختص وهو النيابة العامة إلى المحكمة الجزائية ، اتجاه المتهم الذي ارتكب جريمة ضد أحد أفراد المجتمع ، والقاعدة العامة في القانون الجزائي هي أنه لا عقوبة بغير دعوى عمومية ولا إجراءات جزائية فلابد من رفع الدعوى أمام القضاء من أجل الوصول إلى معاقبة الجاني[2]

[1] _مولاي مليايي بغدادي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر 1992،ص13.

[2] _مولاي مليايي بغدادي ، نفس المرجع ،ص15.

ويرى البعض أنه ينشأ عن الجريمة حق الدولة في عقاب الجاني ، وسيلته الدعوى العمومية لأنها تقام باسم المجتمع ، وتوصف أيضا بالدعوى الجنائية باعتبار أن الجنايات هي أهم الجرائم فالتعبير بها عن جميع الجرائم تعبير عن الكل بأهم أجزائه، وقد يضار أحد الأفراد من الجريمة فينشأ له الحق في تعويض الضرر وسيلته دعوى مدنية[1] .

فالدعوى العمومية تباشرها النيابة العامة كأصل عام وسببها إخلال الجريمة بأمن المجتمع ومصالحه ، وموضوعها تقرير سلطة الدولة في العقاب ، و المحاكم الجنائية لها سلطة الفصل في الدعوى العمومية و الدعوى المدنية المرتبطة بها بهدف تعويض المتضرر من الجريمة المرتكبة لأن هناك نوع من الارتباط بين الدعويين ، ومند وقوع الجريمة وحتى يتقرر حق الدولة في العقاب تمر التهمة بمراحل مختلفة تتمثل في جمع الاستدلالات و المعلومات الأولية عن الجريمة و المتهم بارتكابها ثم التحقيق الابتدائي و الذي يهدف إلى فحص و تمحيص الاستدلالات للتأكد من وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعل معين تمهيدا لمحاكمته أو التقرير بأن لا وجه للمتابعة ، ومتى صدر الحكم في الدعوى العمومية، واستنفاد طرق الطعن في الحكم أو انقضاء آجالها يصير الحكم باتا، وتنقضي الدعوى العمومية، وإذا أدين المتهم بدأت مرحلة أخيرة هي تنفيذ العقوبة، هذه المراحل التي تمر بها التهمة هي موضوع القضاء الجنائي [2].

المطلب الثاني : القضاء الجزائي لدى الفقهاء الغربيين.

يرى الفقهاء الغربيين أن القضاء الجزائي هو القضاء الذي يحدد المتهم من البريء بعد ارتكاب جريمة ما ، شرط استمرار التحري و التحقيق بناءا على أدلة الاثبات الجنائي التي تصل إلى نتائج مؤكدة الهدف منها تحديد مسؤولية الشخص المتبع أوالمتهم مع احترام المبادئ العامة في الاثبات كأصل البراءة وحرية الاثبات وحقوق

[1] _أحمد شوقي شلقاني، المرجع السابق ،ص21

[2] – أحمد شوقي شلقاني، نفس المرجع ،ص21و22

الدفاع ، كما يضيف هؤلاء الفقهاء أن الجواب حول تعريف القضاء الجزائي غير واضح ، باعتبار أن قانون الإجراءات الجزائية نفسه لا يعرف موضوعه ويحدد بدقة معنى الإجراءات الجزائية ، ليصل هؤلاء المفكرين إلى أن الإجراءات الجزائية هي مجموع القواعد التي تسير الرأي العام تجاه الجريمة المرتكبة ابتداء من وقوعها ومساسها بحق من الحقوق وإلى غاية تطبيق العقوبة الملائمة بعد الحكم الجزائي المستوفي لكافة طرق الطعن[1] كما ترى الأستاذة جوسلين لوبوا هاب بأن الإجراء الجزائي هو الطريق نحو العقوبة وباللغة اللاتينية (PROCE/DERE.ET POENA)[2] .

الفصل الثاني :مضمون الرأي العام وخصوصيات القضاء الجزائي.

إذا كانت الدراسة قد حاولت أن تلم ببعض التعريفات للرأي العام والقضاء الجزائي، فان التساؤل الذي يطرح في ذهن القارئ نجيب عليه في هذا الفصل الذي يتناول ثلاثة مباحث ، يعالج المبحث الأول الرأي العام في أربعة مطالب ، يتناول المطلب الأول طبيعة الرأي العام ومظاهره ، أما المطلب الثاني يتطرق إلى الخصائص والمخـــارج ، بينمـــا يتطرق المطلب الثالث إلى أنواع الرأي العام وأهميته و الأوجه المختلفة التي يتميز بها و يذهب المطلب الرابع إلى كيفية تكوين الرأي العام وإشكالات قياسه و الوظائف التي يقوم بها، أما المبحث الثاني يتطرق إلى سلطات القضاء الجزائي و المراحل المختلفة التي تمر بها الدعوى العمومية والخصومة الجنائية إلى

1-François Fourment , procédure penale , 10 Edition , MANUEL 2009 /2010 PARADIGME/P01 .

[2] _كما يشير هؤلاء المفكرين أنه في إطار التطورات التي شهدتها القوانين العقابية و لا سيما الإجراءات الجزائية في مواجهة تطور الإجرام ، فإن النظام القضائي الفرنسي شهد ستة وعشرون(26) قانونا جديدا في إطار التعديلات المتعلقة بقانون الإجراءات الجزائية مند سنة1999 وإلى غاية 2009 وهذا يدخل في الأهمية التي يوليها القائمين على التشريع في هذا الجانب نظرا لأهميته الكبرى ، نذكر من هذه القوانين القانون رقم:515/99 المؤرخ في23جوان1999 والمتعلق بدعم فاعلية قانون الإجراء الجزائي والقانون رقم516/2000 المؤرخ في15جوان والمتعلق بدعم حماية قرينة البراءة الأصلية وحقوق الضحية و الذي أطلق عليه تسمية قانون قرينة البراءة الأصلية ، وأغلب أحكامه دخلت حيز التطبيق في الفاتح من جانفي سنة2001 ، إضافة إلى أحر قانون تحت رقم:526/2009 المؤرخ في12ماي2009 والمتعلق بتبسيط وتوضيح الإجراءات الجزائية و بالرغم من هذه القوانين التي اشرنا إليها ترى الأستاذة أنها لم تكفي من أجل تعديل الإجراءات الجزائية .لمزيد من التفاصيل ، حول التشريع القانوني الجديد في قانون الإجراءات الجزائية في فرنسا ، أنظر فرانسوا فورمون ، الإجراءات الجزائية ، الطبعة العاشرة ، 2009_2010، ص2 وما بعدها .

غاية الحكم في القضية ، بينما يتناول المبحث الثالث التدابير الداخلية التنظيمية واستقلالية القضاء ، تمهيدا للباب الثاني الذي يتناول التأثيرات المختلفة للرأي العام على سير الدعوى العمومية والقضاء الجزائي و الدور الفعال الذي يلعبه في الإجراءات الجزائية وحتى الأحكام القضائية .

المبحث الأول : مضمون الرأي العام (تكوينه ، قياسه ، مظاهره ، أنواعه، خصائصه)

في هذا المبحث سوف نتطرق إلى أربعة مطالب ، يتناول المطلب الأول الرأي العام من حيث الطبيعة و المظاهر ، أما المطلب الثاني يتناول الخصائص التي يتميز بها الرأي العام و المخارج ، وفي المطلب الثالث نتطرق إلى أنواع الرأي العام و الأهمية التي يتميز بها ، و المطلب الرابع نتناول شروط تكوين الرأي العام وقياسه و وظائفه .

المطلب الأول: طبيعة الرأي العام ومظاهره.

يعتبر الرأي العام في الوقت المعاصر أداة بموجبها يتم تحريك التصرفات السياسية أو كبحها، فلا يمكن إعلانِ أي حرب مثلا أو الاستمرار فيها، ولا يمكن إبرام صلح في المجتمعات دون التأييد الضروري من جانب الرأي العام[1]ولكن هذا الرأي لا ينتج صدفة وإنما ينحدر من طبيعة الفرد والجماعة جراء عراقيل نفسية وعقلية وغيرها وهذه الطبيعة الموجودة في البشر تؤدي حتما إلى وجود مظاهر للرأي العام ، ومن تم نحاول التطرق إلى طبيعة الرأي العام ومظاهره في هذين الشقين.

أولا: طبيعة الرأي العام :

تعني عبارة الرأي العام عدة أشياء متميزة بخصائصها ، فيهتم أولا الرأي العام بالمسائل ذات الطبيعة السياسية وهذا الاهتمام ينطوي على المفاضلة بين سياسة وأخرى ، ولقد شبه الأستاذ كاي Key الرأي العام بنظام السدود الذي يحدد مسار

[1] – كان الرأي العام في الولايات المتحدة الأمريكية محركا لسياسة الحكومة للقيام بالحرب على حركة الطالبان في أفغانستان والنظام العراقي عقب أحداث 11سبتمبر 2001 التي عاشتها أمريكا جراء قيام مجموعة من الانتحاريين بالطائرات بضرب مدينة نيويورك ، كما كان للرأي العام دورا هاما في الجزائر في تجسيد ميثاق السلم و المصالحة الذي صادق عليه الشعب الجزائري في استفتاء 29سبتمبر2005م

العمل الشعبي أو يحدد المدى الذي يمكن للحكومة أن تتصرف فيه ولا يتصور كاي key الرأي العام على أنه من أنواع الاستفتاء الغامضة حول كل مسألة ترشد الحكومة نحو الكيفية التي تتصرف بها[1].

ولما كان الرأي العام لا يخص فردا واحدا أو صوتا انتخابيا واحدا ، فخواص الرأي أن يكون له ثقل يفوق عدد الأشخاص الذين يعتنقون هذا الرأي[2] ونظرا لوجود اختلاف في طبائع أفراد المجتمع فان ذلك ينعكس حتما على تحديد طبيعة الرأي العام التي يمكن القول بأنها طبيعة تتصف بعدم الاستقرار وتتغير حسب تغير المكان والزمان وفئات المجتمع ،كما أن طبيعة الرأي العام من طبيعة الفرد المكون لهذا الرأي كمخلوق يتطلب المتابعة و العناية للوصول به إلى درجة عليا حتى يحافظ على وحدة التفكير والفكر بين أعضاء الجماعة والتي لها بدورها ميزة المسؤولية والعقل والعلم والحرية و التي تتأثر بعدة جوانب نفسية كالدوافع والاحتياجات والميول والاتجاهـــات والعادات و المعتقدات والإدراك والتفكير وجوانب عقلية كالأنـــماط و التبريرات و التقلب والإبدال والإسقاط والجوانب الاجتماعية كالعادات والتقاليد والقيم المتوارثة وكل ذلك يؤدي في النهاية إلى اختلاف مفهوم الرأي العام في طبيعته عن المفاهيم الأخرى[3].

---

[1] _ كريم يوسف أحمد كشاكس ، المرجع السابق ، ص505.

[2] _كريم يونس أحمد كشاكس ، نفس المرجع ، ص505.

[3] – ان للرأي العام صلة بالموروث الثقافي ، وهذا ما يطلق عليه بالتقاليد و العادات الأكثر ثباتا وديمومة، فالعادات والتقاليد تتطلب الإجماع على القضايا المتفق عليها بصورة دائمة وغير خاضعة للمناقشة والجدل ، وتتميز بالقدرة الذاتية التي تتيح لها الاستمرار خلافا للرأي العام الذي هو حصيلة مجموعة أفكار وأراء تطلق من مختلف الاتجاهات لتكون هذه الظاهرة...كما أن الاتجاه يختلف هو الأخر عن الرأي العام ، إذ أن الاتجاه هو التأهب و الاستعداد الجسدي لأداء عمل معين من قبل الفرد من الناحية النفسية والاستجابة لجميع الموضوعات ، وأن العلاقة بين الرأي العام والاتجاه تحدد في أن الرأي يقوم جزئيا في الاتجاه ولكن ليس مرادفا له ، ويختلف عنه من حيث العلاقة الوظيفية بالسلوك ، فالرأي يوجد عندما يعجز الاتجاه عن تمكين الفرد والجماعة من مواجهة المواقف وبروز مشكلات جديدة ، كما يمكن أن نقول باتجاهات الرأي العام ...أي بصورة أدق أن الرأي العام ليس بأوسع من الاتجاه فقياس الاتجاه يكون مجموعة من الأسئلة وتكون الإجابة بشدة عكس الرأي العام فقياسه غير مستقر ، أما السلوك فهو كل استجابة أو رد فعل عن موقف معين يمكن أن يكون موافقا للرأي أو مخالفا له ، ويكون مفروضا كالتقاليد أو غير ذلك...أنظر مختار التهامي ، المرجع السابق ، ص24.

ثانيا: مظاهر الرأي العام :

إن مظاهر الرأي العام هي تلك السلوكات التي يعبر عنها حول توجهاته و مواقفه نحو القضايا المطروحة و التي لها علاقة مباشرة به ، والمقصود السلوكات هي تلك الأفعال سواء بالموافقة أو المعارضة أو المحايدة [1].

يختلف أسلوب التعبير عن الرأي العام حسب درجة ثقافة المجتمع وتقدمه ووعيه وقياسا على التطور الموجود فيه،كما يضاف إلى ذلك التقاليد والعادات السائدة فيه، والتي تنعكس على باقي الأفراد الذين يعيشون فيه ، فالرأي العام مرآة عاكسة لما يجري في المجتمع كالمجتمعات التي تشيع فيا القبلية و العروشية ، فالرأي العام يكون حسب ما تقرره هذه القبيلة أو ذاك العرش ، وهذا بالرغم من درجة الوعي التي ربما أن تكون سائدة في هذا المجتمع الضيق و المحدود .

ومعلوم أن الوقت الحالي ظهرت فيه وسائل الإعلام سمعية وبصرية كالإذاعة والتلفزيون وشبكات للمعلومات كالانترنيت و سعت الوعي لدى الأفراد ، فذابت تلك الأفكار الضيقة لدى القبيلة وظهر رأي عام جديد بلور دهنيات متفتحة على العالم الخارجي حيث أضحى يمد المجتمع ببيانات ومعلومات كبيرة تسمح له بالحكم على القضايا المختلفة من خلال إبداء الآراء إما إيجابا أو سلبا.

ومن هذا المنطلق فمظاهر الرأي العام تشمل مظهرين ، الأول يتمثل في المظاهر الايجابية كالثورة ضد الطغيان والاستبداد والقيام بالمظاهرات أو حتى إجراء ندوات متخصصة من خلال استعمال وسائل الاتصال لتنوير المجتمع أو المطالبة بإجراء استفتاء شعبي أو القيام بالتأييد و المساندة لقضايا هامة تخص الجماعة ، أما الثاني فهو يتمثل في المظهر السلبي من خلال قيام الرأي العام على حث الأفراد على عدم الرضا على سياسة معينة تكون السلطة الحاكمة قد اتخذها من خلال المقاطعة السلبية

[1] _ محمد منير حجاب ، أساسيات الرأي العام ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، 1998،ص45.

والاستهتار والإضراب عن العمل و الاعتصام ، وبالتالي يحدث الشرخ بين الرأي العام والحاكم وانعدام الصلة بين الشعب وقادته[1].

المطلب الثاني: خصائص الرأي العام ومخارجه .

بنـــاءا على المجهودات التي حاولت أن تعطي تعريفـــا للـــرأي العام ، ونظرا للطبيعة التي يتميز بها هذا الرأي داخل كل مجتمع على حدا ، وقيـــاسا على المظاهر التي اتسم بها نتيجـــة عوامـــل نفسيـــة و سلوكية و عقلية وبيئيـــة فان البـــاحث في خصائص الرأي العـــام يكتشف أن هدا الأخير يتضمن عدة مجالات لا يمكن حصرها ، فهو يتصف بسمات ايجابية و أخرى سلبيـــة ، فالأولى تشمـــل الاستقرار و الثبات ووحدة المشاعر، والتكامل الاجتماعي ، وأما الثانية فهي تنطوي على عدم المبالاة و التشكيك في مصداقية أجهزة الإعلام ، وسيادة الانطباعات الجامدة[2]، كما أن للرأي العام مخارج عند مواجهته أعباء وحالات صعبة وقضايا تهمه ونتناول هدا المطلب في نقطتين ، نتناول فيهما خصائص الرأي العام الايجابية والسلبية وكدا مخارج الرأي العام .

أولا: خصائص الرأي العام:

يتفق عدد كبير من الباحثين بشأن عدد من الملاحظات الأساسية عند تحديد خصائص الرأي العام ومن أهمها ما يلي:

1- إن الرأي العام يمثل ظاهرة معنوية ويجب الاعتراف به وبدوره وتأثيره في المجتمع

2- يأخذ الرأي العام شكل عملية متتالية المراحل تتضمن التفاعلات المختلفة وملابسات تكوين الرأي و التعبير عنه وهذه العملية بمراحلها المتتالية تتم في إطار المجتمع بظروفه المختلفة.

[1] _ محمد منير حجاب ، نفس المرجع ، ص57.

[2] _ محمد منير حجاب ، نفس المرجع ، ص68.

3- لا يترتب على مخالفة الرأي العام جزاءات قاسية كفقدان العضوية في المجتمع لأن الرأي العام هو رأي الأغلبية فقط ولهذا فانه توجد أقلية دائما لا تتبني وجهة نظر الأغلبية .

4_ للرأي العام تأثيرا كبيرا على صناعة القرار في المجتمع، وهو ما يعطيه أهمية ومغزى حقيقيا ولهذا فان دراسة الرأي العام دون تتبع مسار تأثيراته على الحياة السياسية تعد مبتورة أو ناقصة تفتقر إلى مقومات الكمال والفهم الصحيح[1].

يضع بعض الخبراء مجموعة من القواعد والافتراضات الخاصة بسلوكات الرأي العام مستخدمين المدخل النفسي أو السلوكي في استخلاص مجموعة من قواعد النفسية لتفسير اتجاهات الرأي العام[2] ، ومعلوم أن خصائص الرأي العام تختلف من بيئة إلى أخرى ، فمثلا في الحضارة الغربية نجد أن خصائص هذا الرأي ليست مشابهة لخصائص الرأي العام في الحضارة العربية[3] وموازاة مع هذا الاختلاف الذي ينتج عن كون الرأي العام يتميز بصفة عدم الاستقرار و التغير من بيئة إلى أخرى ، وعلى هدا الأساس نجد أن للرأي العام مخارج مختلفة نعالجها في النقطة الآتية .

---

[1] _يرى بعض الخبراء والباحثين أن هناك مجموعة أخرى من الخصائص للرأي العام تتمثل أهمها فيما يلي:

أ_مضمون الرأي العام ومحتواه ، وهي الخاصية التي تتعلق بكمية ونوع المعلومات المتوافرة لدى الرأي العام المطلوب قياسه عن موضوع أو قضية أو مشكلة معينة ، وتحدد مدى قيام الرأي العام على معرفة حقيقية بالموضوعات والقضايا المثارة .

ب_قوة الرأي العام وشدته ، وهي الخاصية التي تقيس مدى الاهتمام الذي يوليه الرأي العام لقضية أو موضوع أو مشكلة ومدى الاختلاف في القوة بين الجماعات المختلفة .

ج_ مجال الرأي العام ، وهي الخاصية التي تقيس حجم الرأي العام ونطاقه ، وتحدد ما إذا كان ضيق النطاق ويشمل مجموعات كبيرة تشكل رأيا عاما جماهيريا .

د_درجة استقرار الرأي العام وثباته ، وهي الخاصية التي تساعد في دراسة ثبات الرأي العام بالنسبة لقضية معينة ذات طبيعة مستمرة ، ومدى التغير الذي يصيب الرأي العام إزاءها بمرور الوقت ، وذلك على الرغم من أن أحد صدفا ت الرأي العام عدم استقراره أو ثباته فترة طويلة ، أنظر سمير محمد حسين ، المرجع السابق ، ص80 .

[2] _ لمزيد من التفاصيل حول القواعد السلوكية والنفسية في تفسير اتجاه الرأي العام ، أنظر ، سمير محمد حسين ،نفس المرجع ، ص81 وما بعدها .

[3] _مزيد من التفاصيل حول هذا الاختلاف ، أنظر ، سمير محمد حسين ،نفس المرجع ، ص62 وما بعدها .

ثانيا : مخارج الرأي العام :

الرأي العام يواجه عدة أعباء ومآزق تؤدي إلى الإحباط والخيبة والهزيمة والفشل في القضايا التي تكون محل اهتمامه[1] ، ويلجأ إلى وسائل عدة بهدف تغطية هدا الفشل أو الخيبة وهو ما يطلق عليه بمخارج الرأي العام ، كالتبرير أي تظليل الرأي العام عن طريق عدة رسائل الدعاية ، والإبدال بعبارة أخرى استبدال حالة صعبة بحالة سهلة ، والتعويض أي ابتكار حالات جديدة للهو أو العبادة لتعويض الفشل ، والإسقاط وهو حالة من حالات التهرب من وضع معين إلى وضع أخر تضليلا للرأي العام كأن تنسب شئ لديك لشخص أخر والتقمص وهو عكس الإسقاط أي نسبة شئ هو للأخر إليك و التشبه به .

وإذا اعتبرنا أن الرأي العام يتميز بصفة عدم الاستقرار والتغير حسب البيئة التي يتواجد فيها والمتفاعل معها وتأثره بالزمان والمكان ، نجد أن الرأي العام يتنوع حسب تنوع البيئات و مجالات الانتشار جغرافيا وزمنيا ووفقا لمعيار العلنية والظهور، على هذا الأساس نجد كذلك أن أنواع الرأي العام مختلفة تمليها الظروف الاجتماعية و السياسية و الاقتصادية والثقافية ولهذا الغرض تعالج الدراسة في المبحث التالي تبيان هذه الأنواع للرأي العام وأهميته والأوجه المختلفة التي يتميز بها .

المطلب الثالث: أنواع الرأي العام و أهميته وأوجهه المختلفة :

توجد أنواع متعددة للرأي العام طبقا للعديد من المعايير التي تستخدم تفسير الرأي العام ، كما أن لهذا الأخير أهمية كبرى في المجتمع ، إذ يؤدي إلى توفير حد أدنى من الوعي بين الجماهير ، وعلى هدا الأساس سوف نتطرق إلى أنواع الرأي العام في عنصر و إلى أهمية الرأي العام في عنصر أخر و الأوجه المختلفة للرأي العام في عنصر أخير.

[1] _ هاني رضا ، الرأي العام (الإعلام والدعاية) ،المرجع السابق :ص27 .

أولا : أنواع الرأي العام:

يقسم الفقه الرأي العام حسب النطاق الجغرافي تارة وتارة أخرى بمعيار رأي الأغلبية و الأقلية وطورا أخر يقسمه وفقا لعنصر الزمن وأحيانا حسب درجة وضوح وظهور الرأي العام[1].

1_ الرأي العام من حيث الانتشار: يقسم الباحثون الرأي العام من حيث انتشاره أو بعبارة أخرى حسب نطاقه الجغرافي ، إلى أربعة أنواع للرأي العام ، فالرأي العام المحلي local والذي يعبر عن رأي عام في منطقة معينة بذاتها ولهذا النوع من الرأي العام خصائص تتمثل في الشعور بالانتماء ، نظرا لمحلية الرأي العام أي محددا في ولاية أو منطقة معينة ، والرأي العام الوطني national وهو رأي عام أو نوعا ما من الرأي العام المحلي ، لكونه يستند إلى إقليم جغرافي أوسع كالدولة[2]، أما الرأي العام الإقليمي وهو رأي عام مجموعة من الشعوب المتقاربة جغرافيا ، ثم الرأي العام الدولي فهو الرأي العام الذي تعبر من خلاله الشعوب عن حقوقها وحرياتها الأساسية[3].

2_ الرأي العام من حيث رأي الأغلبية و الأقلية(الحجم) : ويدخل في نطاقه الرأي العام الائتلافي و الرأي العام الساحق أو الرضا العام ، وهذا حسب درجة تأثيره وأهميته في الحياة السياسية والاجتماعية[4] .

3_ الرأي العام من حيث الاستمرار الزمني: فهو يشمل الرأي العام اليومي هو رأي عام لوسائل الإعلام دورا هاما في بلورته وتكوينه ومنه ما يتميز بالدوام و منه ما هو مؤقت يزول بأخبار ومعلومات جديدة [5].

---

[1] _ لمزيد من التفاصيل حول هذه التقسيمات، أنظر ، محمد منير حجاب ، المرجع السابق ،ص31 وما بعدها

[2] _لمزيد من التفاصيل حول هذه الأنواع ، أنظر ، سمير محمد حسين ، المرجع السابق ،ص32 وما بعدها.

[3] _يرى بعض العلماء أن الرأي العام الدولي هو تلك الاتجاهات التي تسيطر على أكثر من مجتمع واحد ، وهو الرأي السائد بين أغلبية شعوب العالم في فترة معينة نحو قضية أو أكثر يحتدم فيها الجدل والنقاش وتمس مصالحها المشتركة ، وهو الرأي الذي يمثل الشعوب لا الحكومات ...أنظر، محمد منير حجاب ، نفس المرجع ،ص38 وما بعدها.

[4] _لمزيد من التفاصيل حول هذا النوع من الرأي العام ، أنظر محمد منير حجاب ،نفس المرجع ،ص34و35.

[5] _لمزيد من التفاصيل حول هذا النوع من الرأي العام ، أنظر, سمير محمد حسين ، المرجع السابق ، ص40 وما بعدها.

فالرأي العام المؤقت فهو مرتبط بحادث عارض أي كارثة طبيعية معينة يدوم لمدة معينة ثم يزول ، ثم الرأي العام الدائم فهو يمس القضايا الهامة أي كانت درجة انتشارها وهذا الرأي العام يتبلور بانعدام الديمقراطية الحقيقية والاستبداد السياسي[1] .

4_ الرأي العام من حيث الظهور و الخفاء: هدا النوع من الرأي العام أساسه هو قاعدة الديمقراطية ، فالمجتمع الذي يتميز بحرية التعبير والتظاهر والإفصاح فهو مجتمع يتميز برأي عام ظاهر متميز، أما الرأي العام الخفي أو الباطن يسود الدول غير الديمقراطية ، وعلى هدا الأساس يقسم الرأي العام من حيث الظهور و الخفاء إلى الرأي العام الفعلي والواقعي actif، و الرأي العام الكامن latent و الرأي العام الصريح المعلن Ectenal والرأي العام الباطني المستتر Internal ، فالرأي العام الظاهر و الرأي العام غير الظاهر[2].

إن هذه التقسيمات التي حاول الفقه تبيانها ليبرز أنواع الرأي العام لا تقاس إلا بدرجة الوعي الذي هو أساس التماسك الاجتماعي في أي مجتمع ، لأن درجة الوعي إذا كانت مرتفعة من شأنها أن تجعل من الأفراد قوة تتحكم في القرارات التي تتخذها السلطات المجتمع في مواجهة حاجات المجتمع ويعد الرأي العام أقوى الوسائل التي تكفل لنظام الحكم توازنه ، فكلما قوي الرأي العام في دولة ما ،كلما حرصت السلطات الحاكمة على التزام أحكام الدستور و القانـــون ، وكلما برز الدور الوقائي في مجال ضمان الحاجيات للأفراد وهو بالتالي من أهم الضمانات تحقيقا وخاصة في مجال الحرية الفردية في مواجهة سلطات الضبط القضائي بدءا من تحريك الدعوى العمومية إلى النطق بالحكم وصولا إلى استيفاء طرق الطعن العادية وغير العادية في مجال إجراءات التقاضي ، وهنا تظهر أهمية الرأي العام في المجتمع في دفع القضاء الجنائي السير قصد إدانة المتهم أو تبرئته ، وعليه تحاول الدراسة معالجة هذه الأهمية على النحو التالي.

---

[1] _لمزيد من التفاصيل حول هدا النوع من الرأي العام ، أنظر ، سمير محمد حسن ، نفس المرجع ،ص40 .

[2] _لمزيد من التفاصيل حول هدا النوع من الرأي العام ، أنظر ، سمير محمد حسن، نفس المرجع،ص41 وما بعدها.

ثانيا : أهمية الرأي العام :

يلعب الرأي العام دورا هاما في توجيه السلطة التنفيذية على اتخاذ القرارات للوصول إلى نتائج فعالة في المجتمع وهذا ما يلاحظ حاليا في الديمقراطية الغربية كما له دورا في دفع السلطة التشريعية إلى سن قوانين هادفة لخدمة المجتمع وغالبا ما يذهب المشرع في بعض الدول كما هو الشأن في الأنظمة الغربية على اعتماد قوانين يفضلها الرأي العام[1].

و لم يقتصر دور الرأي العام على السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية بل امتد إلى السلطة القضائية التي ترضخ أحيانا لمطالب الرأي العام ، فتصدر أحكاما نزولا عند رغبة الجمهور تفاديـــا للثورة التي قد يقوم بها ضد السلطة الحاكمة في الدولة[2] وعليه أصبح للرأي العام قوة كبيرة في المجتمع الدولي الحديث، وذلك نتيجة للأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الراهنة ، وتتمثل أهميته في حشد صفوف الجماهير وتوجيهها وقد اعترف العلماء والساسة بهذه الأهمية للرأي العام وخاصة بعدما تأكد ذلك من خلال الدراسات العلمية التي أجراها الخبراء و الباحثون في مجال الإعلام والاتصال بالجماهير وعلم النفس الاجتماعي و العلوم السلوكية[3] .

هناك جوانب عديدة تظهر أهمية الرأي العام في المجتمع الحديث نلخصها فيما يلي:[4]

---

[1] _كريم يوسف أحمد كشاكش ، المرجع السابق ، ص506

[2] _كان الأمين العام لمجلس الوزراء في فرنسا سنة 1953 قد رفض السماح لبعض الفرنسيين بالمشاركة في الالتحاق بالمدرسة الوطنية للإدارة استنادا إلى أرائهم السياسية فطلب مجلس الوزراء من الأمين العام المذكور إبراز مستندات القضية ، فرفض تسليمها ، ونشرت جريدة لوموند بيانا على لسان أحد أعضاء مكتب سكرتير الدولة ، بأن الحكومة تنوي عدم قبول أي شيوعي في المدرسة الوطنية للإدارة وذلك لإقصاء الشيوعيين من المناصب الإدارية في فرنسا ، فأثار هذا البيان غضبا شديدا لدى الرأي العام ، وتلاه استجواب البرلمان ، فكان توجه الحكومة يخالف مبدأ المساواة بين المواطنين في تولي الوظائف العامة دون تمييز بين الأصل أو الرأي أو العقيدة ، أحد المبادئ الأساسية التي كرسها إعلان حقوق الإنسان الفرنسي لسنة1789 ، وتبناها دستور 1946 . وعلى هذا الأساس استند مجلس الدولة في 28ماي 1954 إلى وجود خطأ في القانون يوجب إبطال القرار لتجاوز السلطة .

وفي حكمه الصادر في 01 أكتوبر1954 استند مجلس الدولة الفرنسي إلى حرية الرأي المكفولة للموظفين ، وأبطل ما صدر من قرار وزاري في هذه القضية و كان قد أعفى أحد المفتشين من منصبه لكونه عضوا شرعيا في المجلس البلدي ، فرفض مجلس الدولة باعتبار أن وظيفة المفتش من الوظائف السياسية الموضوعة تحت تصرف الحكومة ، أنظر قاسم العيد ، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق و الحريات ، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة ، المجلد 10، العدد 01، الجزائر: 2000 ن ص 47 .

[3] _محمد منير حجاب ، المرجع السابق ، ص05

[4] _محمد منير حجاب ، نفس المرجع ، ص06.

1_ حرص الأنظمة السياسية المختلفة على التعرف على الرأي العام وعلى دوره في مسائل محددة تهم مصلحة البلاد.

2_ استحالة تجاهل الرأي العام أو العمل في اتجاه يخالفه في أي ناحية من نواحي الحياة ، إذ يتعرض من يقدم على ذلك إلى ضغوط قد تؤدي به إلى التوافق مع الرأي العام سواء بالاستجابة له أو بمحاولة التأثير عليه بالوسائل المختلفة الكفيلة بتعديل اتجاه الرأي العام بالقدر الذي يحقق التوافق الملائم.

3_ إن التعرف على الرأي العام له أهميته الكبرى بالنسبة إلى الجماهير إذ يجعلها قادرة على وقف طغيان النخبة الحاكمة و المحافظة على التماسك الاجتماعي وحماية مبدأ السيادة الشعبية و التعرف على الحلول المتاحة و البدائل التي يمكن للمجتمع أن يختار من بينها.

4_ للرأي العام أهمية في عملية التخطيط الشامل تراعي فيها الأوضاع الاجتماعية و الاقتصادية وغيرها من الأوضاع.

5_ للرأي العام فاعلية وتأثير على سلوك الأفراد و الهيئـــات الرسمية و غير الرسمية .

كما يشير بعض العلماء إلى أهمية الرأي العام في العصور الحديثة حتى أصبح من أهم عوامل الدفع الثوري و التعديل الاجتماعي و التشريعي في الدول باعتباره مظهرا مباشرا لوجود المجتمع السياسي الواعي[1] ،كما يجد هؤلاء العلماء والباحثين من الجناح الآخر أن الإسلام اهتم بالرأي العام وأيده ، ولم تقتصر هذه الأهمية على

[1] _ أضحى الرأي العام مرتبطا به وجودا وعدما ، وحيث يتبلور الرأي العام وينشط بالتبعية لنشر الوعي السياسي ومدى تقدمه لدى الجماهير ، وهو الذي يساعدنا في أعمال الرأي و الفكر وإبداء وجهات النظر تجاه حريات الشعب ، ويتبلور هذا الأثر مع ظهور النظريات والمذاهب السياسية التي اهتمت بوضع هياكل عامة للبرامج و الواجبات المتعين إتباعها عند محاولة إيجاد الحلول الملائمة للقضايا و المشكلات السياسية المختلفة المتصلة بنظام الحكم و الحرية ، وظهر اثر الرأي العام في محاولات الأفراد المشاركة في العامل السياسي وإدارة دفة الحكم . وهذا العمل يساعد على توفير جو الحرية ، نظرا لأنه أنمى العقل البشري وساعد على زيادة قدرة الإنسان على التحليل و الاستنباط المؤدي إلى توسيع الفكر السياسي .أنظر ثروت بدوي ، أصول الفكر السياسي و النظريات و المذاهب السياسية الكبرى ، دار النهضة ، طبعة 1976،ص16.

الدولة الإسلامية ، بل امتدت إلى الدول المعاصرة ليضحى الرأي العام قوة ضخمة مؤثرة في تطوير الأوضاع السياسية و الاقتصادية والتشريعية وغيرها[1].

بعد التطرق إلى أنواع الرأي العام وأهميته التي تضفي الوعي بين الجماهير ، تتجلى الأوجه المختلفة للرأي العام في جوانبه السلبية والإيجابية في النقطة التالية.

ثالثا : الأوجه المختلفة للرأي العام :

للرأي العام أوجه سلبية وأخرى ايجابية لها تأثير على قضية معينة أو موضوع معين محل متابعة الرأي العام ، بحيث أن الرأي العام في صوره الايجابية هو نتيجة الرأي العام الذي تعرفه الدول الديمقراطية و المجتمعات التي تؤمن بحرية التعبير و الرأي، و له في هذه الحالة دور مهم في الوصول إلى الحقيقة وإدراكها و كشفها بعد مناقشة .

1- الأوجه الايجابية للرأي العام : للرأي العام أوجها ايجابية ، نتيجة المستوى الثقافي و التعليمي ، ويطلق على هذه الأوجه من الرأي العام و التي تمثل عادة رأي المثقفين والأشخاص الذين يملكون خلفية فكرية الرأي العام المستنير ويستطيعون فهم حقائق الأمور وتفسيرها ولا يتأثرون بوسائل الإعلام بل هم الذين يؤثرون فيها بأفكارهم ، ويختلف حجم الرأي العام الايجابي حسب درجة التعليم و الثقافة وهو رأي يؤثر في

---

[1] _ كما استظهرت العصور الحديثة الرأي العام في نظام الحكم و السياسة ، فإننا نجد على الجناح الأخر أن الإسلام اهتم بالرأي العام وأيده وعمل على تنميته. ووضع له الأصول و الضوابط والقواعد المؤسسة له " ومنها مبدأ الشورى" ، وذلك بضرورة الرجوع إلى الشعب للتشاور فيما يهم المسلمين ، كذلك اهتم الإسلام بالحقوق و الحريات وأقام حرية الرأي وغيرها من الحريات ووضع ضوابط ممارسة هذه الحقوق بما يوازن بينها وبين مبادئ التكافل الاجتماعي. وكلها عوامل تأكد قيمة الرأي العام والعمل على مقتضاه، كما أن الإجماع في الإسلام كان له دور هام في التشريع والحكم وأحكام وضوابط ممارسة الحريات وتنظيم العلاقات.وبذلك يمكننا الإشارة إلى أن الحضارة الإسلامية أسست عن طريق الرأي العام ومبادئ الحكم و الإدارة و أسس ممارسة الحرية ومبادئ كفالتها.و لم تقتصر هذه الأهمية على الدولة الإسلامية، بل امتدت منها إلى الدول المعاصرة. ليضحى الرأي العام قوة ضخمة مؤثرة في تطوير الأوضاع السياسية و الاقتصادية والتشريعية وغيرها.وكلها مبادئ تقوم على هدى منها ضمانات الحريات وأسس ممارستها وضوابط استخدام السلطات لمكانتها في مواجهة هذه الحريات، وزاد الأمر أهمية ذلك التطور الهائل في أساليب التقدم التكنولوجي في وسائل الاتصال و الانتقال، وفي أساليب الطباعة والنشر، والإعلام وتطور أجهزته وازدياد فعاليتها. فأصبح الرأي العام يقف خلف القرارات التي يتخذها القادة و الحكام مما جعل منه قوة يهابها أولئك الحكام. كما امتد أثره ليصبح له دور أساسي في تحديد طبيعة النظام العام المعد الهدف الأسمى. والغاية الأولى لوظائف ومهام سلطات الضبط الإداري باعتباره مصدرا يتم عن طريقه فرض القيود على الحريات وتنظيمها. والرأي العام كوسيلة هامة في عمليات الضبط يستمد قوته وفعاليته من الحقوق و الواجبات التي نادى بها العديد من الثورات العالمية، وفي مقدمتها الثورة الأمريكية والثورة الفرنسية،وأيضا من إعلانات الحقوق التي نادت بها الشعوب الحرة وما نصت عليه الدساتير المختلفة من تأكيد سيادة الشعب وحقه في ممارسة سلطاته في إدارة شؤون نفسه، حتى أضحى الرأي العام هو الواجهة الحقيقية للديمقراطية. أنظر، منيب محمد ربيع ، ضمانات الحرية في مواجهة سلطات الضبط الإداري ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، مصر 1981 ، ص305 و306 .

الآراء التي لها درجة أدنى من التعليم والثقافة و يؤثر في وسائل الإعلام بقدر الآراء و الأفكار التي تصدر عنها وهذا الرأي المستنير نجده في المجتمعات الديمقراطية حيث المستوى الحضاري عال جدا ويطلق عليه تعبير الرأي العام الكاشف للحقيقة وهو رأي عام لا يتأثر ولكن يؤثر بدرجة تجعل من القضايا و المواضيع و المشكلات تتضح للوصول إلى هدفه[1].

2- الأوجه السلبية للرأي العام : عكس الرأي العام الايجابي الشائع في الدول الديمقراطية التي لا تنصاع إلا للقانون، فالدول النامية نجدها تتميز بما يسمى بالرأي العـــام غير الواضح أو الرأي العام المستتر و الذي لا يعبر عن نفسه إلا في حالات جد ضيقة ومحدودة ، وبأوجه سلبية، كعاطفة الرأي العام واستغلالها في قضايا محل نقاش ، أو أن يكون الرأي العام ضد خط السلطة وأفكارها التسلطية التي تريد فرض رأي معين أو نتيجة معينة.

و الرأي العام السلبي هو ذلك الرأي المنقاد أي رأي السواد من الناس بسبب نسبة الأمية العالية ودرجة الثقافة الضئيلة ، وهو يمثل رأي الأشخاص الذين ليست لهم القدرة على التعلم و الإطلاع و البحث وغير قادرين على متابعة الأحداث و النظر في بواطن الأمور وعدم إمكانيتهم القراءة مابين السطور و ليست لهم القدرة على التحكم العقلي و المنطقي ، وإنما كل ما يملكونه هو العواطف و الانفعالات التي قد تتفجر في أية لحظة من اللحظات دون تمييز بين ما هو صالحا أو غير ذلك ، ويتأثر هؤلاء بوسائل الإعلام ويتقبلون كل ما ينشر أو يذاع دون تفكير ، كما يتقبلون الشائعات وهم عادة عرضة لحملات الدعاية[2] .

خلاصة لهذا المطلب يمكن القول بأنه قي مجمل الأقوال يصل الباحث إلى أن للرأي العام أهمية كبرى داخل كل المجتمعات وانطلاقا من هذا تحاول الدراسة البحث في تكوين الرأي العام وقياسه ووظائفه من خلال المطلب التالي.

---

[1] ـ لمزيد من التفاصيل حول الأوجه السلبية للرأي العام ، أنظر ، محمد منير حجاب ، المرجع السابق ، ص40 وما بعدها.

[2] ـ لمزيد من التفاصيل ، أنظر محمد منير حجاب ، نفس المرجع ، ص 34ومابعدها.

المطلب الرابع: تكوين الرأي العام وقياسه و وظائفه.

سوف نتطرق من خلال هذا المبحث إلى تكوين الرأي العام وشروط هذا التكوين والعوامل المؤثرة في ذلك وقياس الرأي العام والإشكالات المتعلقة بقياسه والوظائف التي يقوم بها في المجالين السياسي و الاجتماعي من خلال النقاط التالية:

أولا: تكوين الرأي العام:

يتكون الرأي العام نتيجة تفاعل عوامل نفسية واجتماعية وكل منها لا يعمل منفردا في تكوين الرأي العام أو في تغيير اتجاهه وتفككه[1]وقد تتبلور صناعة الرأي العام من خلال مناقشة المسائل المطروحة بين أفراد المجتمع لمعرفة الآراء المؤيدة والآراء المعارضة وهنا تظهر أهمية المناقشة العامة كما يرى " روبرت بارك "[2].

إن عملية تكوين الرأي العام ليست عملية عشوائية إنما هي عملية معقدة ومركبة تتداخل فيها كثير من العراقيل و المقومات وتعتمد بالدرجة الأولى على الجهود الإعلامية والأنشطة الاتصالية و المركزة على مجموعة القضايا المطلوب تكوين رأي بشأنها .

وحتى تنشأ رأيا عاما مسؤولا تقوم الدول المتقدمة بصياغة القانون وشرحه وكأنها تفسر في قواعد مقدسة وهدا هدفا منها في تحسين المستوى الثقافي و القانوني للمواطن تفاديا لكل انحراف يمكن أن يصدر منه ، وهذا ما تسميه هذه الدول بالاستثمار في ثقافة الرأي العام بكافة تشكيلاته ومكوناته ، ونشر الوعي بمختلف

---

[1] _تتضمن العوامل النفسية مجموعة من الدوافع والاحتياجات والاتجاهات و العادات بالإضافة إلى التركيب الفسيولوجي ومجموعة العوامل العقلية و العلمية المتصلة بالتفكير و الحالات الذهنية و المزاجية تشمل العوامل الاجتماعية و التقاليد و القيم المتوارثة بالإضافة إلى ما تفرزه التنشئة الاجتماعية وعلى رأسها الأسرة و المدرسة ، وكذا الحوادث و المشكلات التي تهز المجتمع ، وكذلك الدور الذي يلعبه الزعيم أو القائد في حياة الناس ، ثم المناخ السياسي السائد في المجتمع نتيجة إيديولوجية معينة ردا على ذلك الوضع الدولي الذي يعتبر بيئة تكون مصدرا للحوادث أو للحملات الدعائية وتشكل عاملا مؤثرا في الرأي العام ، ثم يأتي النظام الاتصالي ووسائله كعامل كبير في تكوين الرأي العام وذلك من خلال تنمية وتعزيز أجهزة الإعلام . أنظر. محمد منير حجاب ، المرجع السابق ، ص ،87 وما بعدها .

[2] _محمد منير حجاب ، نفس المرجع ، ص133

أنواعه و للتوضيح أكثر يجب التطرق في نقطتين إلى أهم شروط تكوين الرأي العام ، إضافة إلى العوامل المؤثرة في هذا التكوين.

1_ شروط تكوين الرأي العام: يشترط لتكوين الرأي العام كحلم تصل إليه الجماعة في قضية ما، عدة شروط نذكر منها إتباعا لدى خبراء علم الاجتماع والسياسة والإعلام و الإدارة.

_ أن تكون هناك مناقشات وافية حول القضية المطروحة.

_ أن تكون القضية مثارة بكل حقائقها عن طريق القادة أو أجهزة الإعلام، أو الجماعات، أو الهيئات العامة.

_ أن يكون الاتجاه الذي تتخذه الجماعة في هذه القضية متفقا مع القيم و المعتقدات و الأفكار العامة للناس .

ويرى بعض الباحثين إلى أن عملية تكوين الرأي العام حول موضوع ما تتم بموجب مجموعة من الخطوات ، وفي هذا الصدد يعرض " دافيد سون " مجموعة من الخطوات منها تأثير الجماعات وظهور الزعامة أو القيادة ، و الاتصال بين الجماعات المختلفة وتوقعات سلوك الآخرين ، ومرحلة التفكك و الاختفاء[1].

وفي نفس الاتجاه يضع الباحث " جاكسون باور" Jackson Bawr هيكلا اجتماعيا لعملية الرأي العام يتكون من ثلاثة مراحل أساسية هي: مرحلة السلوك الجماهيري ، ومرحلة المناقشات الجماهيرية ، ثم مرحلة اتخاذ القرار و كل مرحلة من هذه المراحل الثلاث يوجد دور هام تلعبه مجموعة صغيرة أولية من الأفراد كما يسميها هذا الباحث.

[1] _ يعرض " دافيد سون Davidson "لعملية تكوين الرأي العام أخدا بعين الاعتبار المدخل الاجتماعي ومركزا على دور الزعماء وقادة الرأي في تكوين الرأي العام وذلك وفقا لخطوات ومراحل معينة بداية لتأثير الجماعات و الاتصال بينها وتوقعات سلوك الآخرين وهذا بعد أن يتولى الموضوع بعد ذلك مجموعة من المفكرين ليأتي دور قادة المجموعة حيث يتبنون الموضوع ، ثم يأتي دور وسائل الإعلام و الوكالات المتخصصة في التغيير وفي دراسة الرأي ومتابعته ، ليتم بعد هذا تبسيط الأفكار ووضعها في صورة عامة بحيث يستطيع الرجل العادي أو رجل الشارع فهمها ، وفي النهاية يدخل الموضوع العام في نطاق القانون و العادات الاجتماعية ، لمزيد من التفاصيل ، أنظر ، سمير محمد حسين ، نفس المرجع ، ص52 وما بعدها .

ويضيف أنه إلى جانب هذا كله هناك عدة أراء مختلفة حول تكوين الرأي العام، مقسما المراحل الثلاثة السابقة إلى سبعة خطوات يوضح من خلالها عملية تكوين الرأي العام لدى الأفراد و الجماعات وذلك على النحو التالي[1]:

ـ أن يهتم مجموعة من الأفراد، لكل فرد منهم اهتماما منفردا ومستقلا عن الآخرين بمشكلة اجتماعيـــة، ويجمـــعون الأفكـــار و المعلومات عنها من مصادر مختلفة.

ـ تتقدم هذه المجموعة باقتراح حل لهذه المشكلة فتكثر بذلك المناقشات ويظهر الجمهور.

ـفإذا ظهر اعتراض منظم يمكن أن نقول أن الجمهور قد تكون بالكامل.

ـ بعد أن يتم حل المشكلة بصورة منظمة وتوحيد الآراء حولها، فان المجموعة المعارضة تحاول الحصول على تأييد الأفراد المؤيدين لها.

ـ من خلال تلك المناقشات التي توضح الآراء المتفقة المؤيدة و الآراء المعارضة يتم ظهور الرأي العام.

ـ بعد ظهور الرأي العام ، تتخذ المؤسسات الحكومية إجراءات حاسمة.

ـعلى اثر هذه الإجراءات يقوم المسئولون في الدولة بتنفيذها ويصدرون القرارات اللازمة لتنفيذها [2] .

كما يذهب باحثين آخرين في إطار المدخل الاجتماعي الإعلامي إلى صياغة مراحل تكوين الرأي العام، استنادا إلى أن عملية تكوين الرأي العام تتضمن عنصرين رئيسيين الرأي وهما موقف الرأي العام وناتج الرأي العام .

أما موقف الرأي العام يمر بمراحل تتمثل في أن أساس المناقشات العامة هو عاطفة الرأي العام ومصلحته و الناتجة عن عاطفة الجمهور واهتمامه، ثم تجري المناقشة العامة، أما ناتج الرأي العام فهو ما يأتي بعد ذلك أي مرحلة ظهور الرأي العام الحقيقي أو الوافي للمعلومات و هو الرأي الذي يتفق واتجاهات الجمهور، لتنتهي

[1] ـلمزيد من التفاصيل عن هذه المراحل ، أنظر ، سمير محمد حسين ،المرجع السابق ، ص 52 وما بعدها .

[2] ـلمزيد من التفاصيل حول هذه الخطوات، أنظر ، سمير محمد حسين ، نفس المرجع ،ص 54وما بعدها .

القضية بتبديل مسألة بمسألة أخرى نتيجة السلوك الاجتماعي الذي يتخذه الجمهور و بمفهوم أخر ينتقل الرأي العام من وجهة نظر إلى أخرى وبوجهة نظر شبه جماعية يصبح لدى الرأي العام قيمة اجتماعية ويأخذ مكانه كجزء من عاطفة الرأي العام[1] .

ويذهب بعض خبراء الإدارة إلى أن عملية تكوين الرأي العام تأخذ مجموعة من المراحل التالية: مرحلة إدراك جماعة من الناس لموقف ما على أنه يمثل مشكلة يجب التصرف بشأنها من خلال جمع المعلومات و الحقائق المتعلقة بهذا الموقف ، والاتفاق على أن بديلا معينا يمثل حلا أفضل للموقف بهدف خلق وعي اجتماعي وإدراك الجماعة لأبعاد هذا الموقف والبديل ثم التوجه لتنفيذ الحل البديل وبرنامج العمل للحصول على النتيجة المطلوبة .

أما الباحثون في مجال العلوم السياسية فيركزون على عملية تكوين الرأي العام تجاه قضية معينة، وأن عملية تكوين الرأي العام تجاه قضية معينة يمر بخمسة مراحل وهي على النحو التالي[2] :

_ مرحلة إدراك المشكلة: هذه المرحلة تلعب فيها وسائل الاتصال الجماهيري دورا هاما في إثارة الاهتمام بالمشكلة كالأحزاب السياسية و الجمعيات الفاعلة ووسائل الإعلام.

_ مرحلة المناقشة الاستطلاعية: في هذه المرحلة تتعدد الآراء و تظهر وجهات نظر مختلفة في تصور المشكلة وحلولها و ربطها بالمجتمع الذي تثار فيه.

_ مرحلة الصراع: يبدأ الصراع بين الأفراد وينتهي بالقوى الاجتماعية القائمة فيصبح صراعا فئويا أو طبقيا.

_ مرحلة البلورة والتركيز: تؤدي مرحلة الصراع بين الأفراد والفئات إلى وضوح الأبعاد و المفاهيم فتبدأ وجهات النظر في التقارب والالتقاء بالنسبة لنقاط معينة .

---

[1] _ سمير محمد حسين ، المرجع السابق ،ص58 .

[2] _ سمير محمد حسين ، نفس المرجع ، ص60.

_ مرحلة الرضا و الاتفاق: مع استبعاد كل نقاط الخلاف و الوصول إلى الاتفاق على بعض النقاط يصبح هناك رأي معين يحوز رضا الأغلبية وقبولها.

كما يرى مجموعة من الباحثين في عرض مراحل تكوين الرأي العام على عملية الصراع الاجتماعي المرتبط بقضية معينة وما يمكن أن تؤديه وسائل الإعلام والاتصال الجماهيري في تكوين الرأي العام ، والتي تمر بأربعة مراحل هي[1]:

– مرحلة الشروع وهي ظهور قضية الخلاف لأول مرة ، ولكنها تكون معروفة لدى عدد محدود من الأفراد أو فرد معين يؤثر موقعه الاجتماعي أو وظيفته الرسمية في معرفته بقضية الصراع .

– ثم مرحلة الصراع وهي مرحلة تظهر مباشرة بعد المرحلة الأولى وتصبح فيها قضية الصراع مفهومة لدى جماعات مختلفة خارج الجماعة الأصلية المرتبطة بقضية الصراع.

– ثم تليها مرحلة التعريف العام بالصراع وترتبط هذه المرحلة بتعريف القضية بعد تشخيص جوانب الصراع وتحديد ماهيته وأسبابه وأطرافه ، فتنتقل القضية من خلال وسائل الإعلام إلى المجتمع الكبير و تسهم هذه الوسائل في إضفاء الشرعية على الصراع أو على جوانب معينة منه، ويدرك قادة الجماعات المتصارعة هذه الحقيقة ومن ثم يوظفون وسائل الاتصال لتبني وجهات نظرهم .

– وأخيرا مرحلة وصول القضية إلى دائرة صنع القرار حيث تدخل مرحلة جديدة تقوم على استجابة صانعي القرار للرأي العام وعندئذ تتحول القضية إلى سياسية عامة[2] .

نتيجة هذه التصورات والآراء للباحثين في مختلف الميادين الإعلامية والاتصالية والسياسية و الإدارية و الاجتماعية ، يجب الإشارة إلى حقيقة هامة وهي أن أجهزة

---

[1] _ لمزيد التفاصيل عن هذه المراحل ، أنظر ، سمير محمد حسين ، المرجع السابق ، ص 71.

[2] _ يرى بعض الباحثين في إطار السياق الاجتماعي السياسي إلى أن محاولة تحديد مراحل معينة لتكوين الرأي العام هي محاولة تجري في مستوى التحليل النظري ، لأن ظاهرة الرأي العام معقدة للغاية بحيث يصعب وضع حد فاصل بين مرحلة وأخرى ومع تلك يتعين إجراء عملية التحليل هذه بهدف عرض فهم الملامح العامة لكل مرحلة ، أنظر ، سمير محمد حسين ،نفس المرجع ،ص62 .

الإعلام و الاتصال و الجماعات الضاغطة المختلفة تقوم بدور هام في تشكيل الخلفية العامة للمواطنين بشأن قضايا الرأي العام و لهذا يجب الإشارة في عنصر خاص إلى العوامل المؤثرة في الرأي العام .

2_ العوامل المؤثرة في تكوين الرأي العام : إن تكوين الرأي العام بالمفهوم السابق وأراء الباحثين والخبراء في كافة ميادين النشاط له مؤثرات وعوامل تصنعه ، أهمها وسائل الإعلام من صحافة مكتوبة ومرئية ، ومطبوعات ومنشورات وكذا وسائل الاتصال الأخرى كاللقاءات و الندوات و الاجتماعات ومؤثرات فردية كالتعليم والثقافة ودرجة الوعي لدى الأفراد ، ومؤثرات اجتماعية كالعلاقات الاجتماعية والعوامل الخاصة بالانتماء وتأثير الجماعات ، ومؤثرات البيئة السياسية .

كل هذه العوامل تتأثر في بعضها وتتفاعل تفاعلا ديناميكيا بمعنى أن كل عنصر يؤثر في الأخر ويتأثر به ، باعتبارها قوى فعالة في مجال نابض بالحركة ، فالإنسان في المجتمع يتأثر بالأسرة والدين والتقاليد ووسائل الإعلام المختلفة والجماعات ذات التأثـــير و النفـــوذ كالنقابات والأحزاب السياسية ، ومن خلال هذه القنوات تمر التأثيرات المختلفة لكي تكون الرأي العام ويحدد الخبراء هذه العوامل في :

الجمهـــــور و ثقافة البيئة السائدة ووسائل الاتصال الجمـــاهيري و التراث الثقافي و الأحداث و المعتقدات و القيم والعادات وأخرى[1] بإعتبارأن عملية تكوين الرأي العام والتأثير عليه ليست بالعملية العشوائية ، وإنما هي عملية معقدة ومركبة تتداخل

---

[1] _ المؤثرات المختلفة على الرأي العام يحددها الخبراء على النحو التالي:

_ الجمهور: لا يمكن أن يتشكل الرأي العام إلا بوجود جمهور بتشكيلاته المختلفة .

_ البيئة السائدة: يقصد بها المعنى العام الحضارة بعاداتها وتقاليدها وطقوسها وأنماط سلوكها. الأمر الذي يهيأ للفرد أساليب التعامل مع الناس و التكيف مع البيئة ومن ثم تشكيل الرأي العام.

_ الأسرة : يمارس الفرد خبراته الأولى من خلال الأسرة كجماعة أولية يتعلم فيها كيفية التعبير عن الرأي في مختلف المواقف التي تصادفه.

_ الشائعات وحملات الهمس : من أقوى العناصر التي تؤثر في الرأي العام وهذا من خلال انتزاع بعض الأخبار والمعلومات ومعالجتها وتحريفها Distortion سواء بالمبالغة أو الحذف أو التهوين ، ثم إعادة صياغتها عن طريق إلقاء ضوء باهر على معالم أو عناصر معينة فيها ، لمزيد من التفاصيل حول هذه المؤثرات.أنظر. سمير محمد حسين.نفس المرجع . ص75 وما بعدها .

_ الدين : يعتبر أحد المؤثرات الأساسية على الرأي العام وهو في حد ذاته لا تقبل أساسياته الجدل و لهذا فان جوهر الدين يبقى راسخا لأجيال كثيرة ويشكل عاملا شديد التأثير في توجيه تصرفات الشعوب و الجماعات والأفراد

فيها كثير من العوامل و المقومات تعتمد بالدرجة الأولى على الجهود الإعلامية والأنشطة الاتصالية المركزة على مجموعة القضايا المطلوب تكوين رأي عام بشأنها[1] إضافة إلى الجماعات الضاغطة والأحزاب السياسية و الشخصيات الفاعلة والعقائد الدينية و التي لا تؤثر في المجتمعات على جوانب السلوك و الثقافة فقط وإنما تمثل أيضا الأساس في إصدار الأحكام القضائية الجزائية العادلة .

كما تعتبر الأحزاب السياسية ضمانة حيوية أخرى لصون الحقوق والحريات، وأي نظام لا يقوم على أساس التعددية الحزبية الحرة يعتبر نظاما مستبدا ومحتكرا للسلطة والرأي العام لا مكان له فيه 2.

كما قد تلجأ الجماعات الضاغطة إلى تعبئة الرأي العام للضغط على السلطة بواسطة ما يرسل من الأشخاص من رسائل وشكاوى مكتوبة وبهذه الوسائل تحافظ هذه الجماعات على إمكانية وصول الأفراد إلى صنع القرار عن طريق الضغط المنظم ، وبالتالي تمثل هذه الجماعات ضمانة حيوية أخرى لصون الحقوق و الحريات .

نشير أخيرا أن هذه الضمانات تعتبر جد أساسية إلا أنها تركز دائما على الحقوق والحريات في مجالات معينة يعتبر الرأي العام في حاجة إليها في الدول المتخلفة ، بحيث أن الرغبات الأساسية لدى المواطن في هذه المجتمعات ما زالت لم تتحقق مما لا يكلفهـــا عبأ التطرق إلى الرغبات العليا التي تعتبر المطلب الأساسي للرأي العام المعبر و الفعال في الدول المتقدمة ، ومن أهم هذه الرغبات والمطالب هي حقوق الإنسان والمواطن .

تأثيرهم

– الوضع الدولي : للأحداث الدولية تأثير كبير وفعال على الرأي العام ، كما أن للوضع الدولي العام أثر حتى على الدول داخليا وهدا في كافة المجالات الثقافية والسياسية والاقتصادية و الاجتماعية ،

[1] – لمزيد من التفاصيل حول مؤثرات الرأي العام ، أنظر ،محمد منير حجاب ، المرجع السابق ، ص120 وما يليها

2 ــ كريم يوسف أحمد كشاكش ، المرجع السابق ، ص493 وما بعدها .

بعد التطرق إلى تكوين الرأي العام والشروط الواجب توافرها في تكوينه والعوامل المؤثرة فيـــه ، بحيث أنه لما توصلنا إلى فكرة المناخ السياسي و وسائل الاتصال التي لها تأثير كبير في تكوين الرأي نفسح المجال للتكلم عن كيفية قياس الرأي العام وإشكالات قياسه في النقطة التالية.

ثانيا: قياس الرأي العام وإشكالاته :

يقصد بقياس الرأي العام تحديد ردود أفعال الأفراد والذي يتمثل عادة في كلمات أوعبارات محددة في ظروف المقابلة، و يتناول هذا المنظور القياس عادة، وكيف يتسع محيط الرأي لكي يشمل المتغيرات الجغرافية أو المستويات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها [1].

ويفترض أن عملية استطلاع الرأي العام وقياسه تجد نتائجها في الدول المتقدمة ، حيث نجد أن درجة الوعي مرتفعة جدا لدى الأفراد وهذا بسبب سيادة النظم الديمقراطية والتعبير الحر عن الرأي مما يجعل من السلطة تتعمق أكثر في أغوار الرأي العام قبل اتخاذ أي قرار أما في الدول النامية تبرز المشكلة أكثر[2] وبالرغم من أهمية قياس الرأي العام في هده الدول إلا أن عملية الاستطلاع تواجه صعوبات ومشكلات كثيرة [3].

وتظهر أهمية قياس الرأي العام في كونه يفرض ديناميكية على صياغة القرار سواء على المستوى السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي وغيرها، بهدف معرفة الواقع ودراسة مشكلاته الملحة وتقييم ما توصل إليه بالصورة الصحيحة عما لدى الجمهور

---

[1] _محمد منير حجاب ، نفس المرجع ،ص38.

[2] _محمد منير حجاب ، نفس المرجع ،ص140.

[3] _ كعدم التمكن من بناء مؤسسات الدولة الحديثة، وعدم استطاعة تنمية المجتمع المدني واتساع الفجوة بين الحكام والمحكومين وتبعية أجهزة قياس الرأي العام للحكومات مما يعبر عن رأيها فقط إضافة إلى انعدام خبراء في قياس الرأي العام ، ونشير إلى نقطة مهمة جدا تتمثل في علاقة الشك بين الباحث في الرأي العام وقياسه والمبحوث محل الرأي العام ، وانعدام مكاتب ومعاهد متخصصة في الاستطلاع والقياس ، والدور السلبي للإعلام في خلق الوعي السياسي لدى الجماهير وتوعيتها، وعدم الالتزام بالشروط الدقيقة لإجراء قياس الرأي العام و عدم التفسير الدقيق لنتائج القياسات كما جرى في الحرب الأمريكيـــة في الفتـــنام و الانتخابات الأمريكية الرئاسية في نوفمبر 1980 و المفارقات التي سجلت بين النتائج واستطلاعات الرأي العام،وإضافة إلى المشاكل التي تواجه استطلاع الرأي العام هو ارتفاع نسبة الأمية وتوجيه وسائل الإعلام وعدم صدق الأفراد وافتراض الوعي لديهم .أنظر ، محمد منير حجاب ، نفس المرجع، ص38 وما بعدها.

من معلومات و أراء واتجاهات ،كما يتيح القياس الدقيق لاتجاهات الرأي العام الفرصة للمنظمات المختلفة في اتخاذ قراراتها على ضوء الحقائق الموضوعيـــة ، كما يسمح للدولة أن توجه الرأي العام توجيها سليما .

إن مجال قياس الرأي العام يمكن دراسته في الدول على النحو التالي في شكل مجموعات نوعية[1]

1_ مجموعة الانتخابات و الاستفتاءات المرتبطة ببعض القضايا السياسية كالانتخابات الرئاسية أو مجلـــس الأمـــة و الشعـــــب و الشورى و المجالس المحلية و التي تمثل استطلاعا جماهيريا مقننـــا للرأي العام ، ولكنـــها تظل عملية محددة في إطار حكومي تتم بضوابط معينة ، و في أوقات خاصة ، ولهذا تصبح الانتخابات بداية أولية لعملية استطلاع الرأي العام[2].

2_مجموعات تقارير رأي تعدها بعض الجهات وهي عبارة عن عملية جمع معلومات عن بعض القضايا المثارة ، وهذه التقارير لا تعتبر في الواقع قياسا للرأي العام ، وإنما تمثل حصيلة من المعلومات التي تساعد على تكوين صورة عامة عن بعض الموضوعات التي تشغل اهتمام بعض فئات الجماهير .

3_ وجود بعض المراكز و المكاتب الخاصة التي تقوم بدراسة الرأي العام[3].

4_وجود جهاز لقياس الرأي العام ضمن مجموعة الوحدات العلمية يقوم بإجراء عدة دراسات و استطلاعات للرأي العام إما بطلب من بعض الجهات الحكومية، أو تلبية

---

[1] _ تحاول الدراسة التطرق إلى حالة تجربة دولة مصر في مجال قياس الرأي العام .أنظر سمير محمد حسين، المرجع السابق ، ص94.

[2] _ سمير محمد حسين ، نفس المرجع ، ص95 .

[3] _ أنشئ في مصر مركز بحوث الرأي العام بجامعة القاهرة في شهر أوت من سنة 1982 كأحد الوحدات الأكاديمية الجامعية ذات الطابع الخاص ، بدأ في ممارسة نشاطه بالقيام باستطلاعات الرأي العام وقياساته وبحوثه على النطاق الوطني ووفرت له جامعة القاهرة كافة الإمكانيات، ويقوم بتقديم مجموعة من الخدمات المتكاملة في مجال الرأي العام ينحصر أهمها فيما يلي :

أ_ القيام بأبحاث ودراسات دورية ومستمرة عن اتجاهات الرأي العام بالنسبة لقضايا و موضوعات رئيسية .

ب_ القيام بالأبحاث و الدراسات المطلوبة عن اتجاهات الرأي العام في قضايا معينة تلبية لاحتياجات الجهات الطالبة لخدمة المركز.

ج_ تقديم المساعدة والاستشارة إلى القطاعات و الجهات المختلفة في لتطوير أساليب دراسة وقياس الرأي العام لديها .

د_ الإسهام في إعداد المتخصصين من الباحثين واستخدام الاتجاهات العلنية الحديثة .

ه_ القيام بنشر البحوث العلمية والموضوعات المتصلة بالرأي العام ، أنظر ، سمير محمد حسين ، نفس المرجع ، ص99ومابعدها.

لبعض الاحتياجات العلمية، ويعتبر هذا الجهاز وحدة أكاديمية تعمل طبقا للأسس و المعايير العلمية.

ثالثا : وظائف الرأي العام :

يقصد بوظيفة الرأي العام النشاط أو مجموعة الأنظمة المترتبـــــة على علاقـــة الرأي العام بالنظام السياسي وما يرتبط به من مؤسســـات وجماعـــات وأفراد وما يمثله الرأي العام من مقاصـــــد وأهـــداف وبرامج [1] وفي ضوء ذلك تتحدد وظائف الرأي العام في المجتمع في المجالين التاليين :

1_ المجال السياسي : يعد الرأي العام إحدى القوى السياسية الفعالة في المجتمع ويتمثل دوره في مجموعة من الوظائف ، فهو يعكس نشاط الحكومة وأن القرارات الهامة في الدولة تبنى على الرأي العام ، كما يؤثر على الانتخابات في اختيار القيادات السياسية ، وتمتد وظيفته أيضا إلى جوانب أخرى من الممارسة السياسية كمناقشة الحكومة واستجوابها .

و يساعد على نجاح خطط الدولة وله أهمية بالغة في مساندة الأفكار الاجتماعية و والسياسية الناجحة وذلك بواسطة الأحزاب السياسية إذ أن هذه الأخيرة تســـاهم في بلورة حقـــــوق وحريات الرأي العام[2] والى جانب هذا أدى التطـــــور الحديـــــث للديمقراطية إلى ظهور ما يسمى بالجماعات الضاغطة و التي تلجأ إلى تعبئة الرأي العام للضغط على الحكومة و المجلس النيابي وكثيرا ما تكون سببا في وصول الأفراد إلى مراكز صنع القرار في الدولة[3].

2_ المجال الاجتماعي : تتمثل وظيفة الرأي العام في هذا المجال في الرقابة الاجتماعية وذلك بالمحافظة على العادات و التقاليد و القيم الفاضلة في المجتمع ،ولهذا يحرم الرأي العام الأفعال التي تتنافى و المثل العليا و الضمير الأخلاقي للجماعة .

---

[1] _ كريم يوسف أحمد كشاكش ، المرجع السابق ، ص 492 .

[2] _ كريم يوسف أحمد كشاكش ، نفس المرجع ، ص 493 .

[3] _ محمد منير حجاب ، المرجع السابق ، ص 52 .

كما يساهم في تطوير الحياة الاجتماعية وذلك من خلال قدرته على تغيـــير الآراء و الأوضـــــاع و التشريعات، ففي المجال الاقتصادي لا يمكن تحقيق أي مشروع ما لم يكن متفقا مع اتجاهات الرأي العام.

وتمتد هذه الوظيفة أيضا إلى التعبئة الاجتماعية إذ كثيرا ما يعمل الرأي العام على إنجاح خطط الدولة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

المطلب الخامس: الوجود القانوني للرأي العام.

الرأي العام يلعب دورا هاما في إرساء ثقافة الوعي في المجتمع ، تجعل له وجودا قانونيا من خلال دوره الفعال في رسم السياسة العامة للبلاد والإستراتيجيات المستقبلية وإنجاح الخطط التنموية في الدولة بوجود مراكز ومكاتب خاصة كمركز بحوث الرأي العام بجامعة القاهرة والذي أنشأ في شهر أوت من سنة 1982 والذي يقوم بأعمال جد هامة منها نشر دراسات وبحوث أكاديمية تتعلق بدراسة الرأي العام.

كما يرى بعض المفكرين العرب منهم [سمير محمد حسين و محمد منير حجاب] أن مجموعة الانتخابات والاستفتاءات المرتبطة ببعض القضايا كالانتخابات الرئاسية أومجلس الأمة والشعب أو الشورى و المجالس المحلية تمثل استطلاعا جماهيريا مقننا للرأي العام.

الرأي العام تبنى عليه القرارات الهامة في الدولة ويعكس نشاط الحكومة وله دور في التأثير واختيار القيادات السياسية ويقوم بمساندة الأفكار السياسية و الاجتماعية الناجحة بواسطة الأحزاب السياسية و الجمعيات.

من خلال ما تقدم نطرح السؤال التالي، هل أن للرأي العام وجودا قانونيا؟

أولا: على المستوى الوطني :

تبعا لما سبق ذكره حول الدور الهام الذي أصبح للرأي العام في كافة المجالات السياسية والاجتماعية و الاقتصادية والثقافية ، فالرأي العام أصبح له دورا أكثر أهمية

في المجال القضائي لاسيما ما يتعلق بالقضاء الجزائي حيث المساس بالحريات وتقييدها لأسباب جزائية يفرضها القانون لكن تحت المتابعة والمراقبة المستمرة للرأي العام ،فالدساتير الجزائرية وقانون الإجراءات الجزائية و قانون الجمعيات وقانون الإعلام ، كل هذه القوانين تؤكد الوجود القانوني للرأي العام .

بحيث أن الدستور يشير إلى حرية التعبير عن الرأي والحق في الإعلام و الحق في عقد الاجتماعات ، أما المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية تشير إلى جواز إبلاغ الرأي العام عن القضايا التي تهمه من طرف ممثل النيابة دون سواه .

أما قانون الجمعيات الصادر بموجب القانون العضوي رقم 06/12المؤرخ في 12 يناير 2012 يشير في مادته السادسة إلى حرية تكوين الجمعيات من قبل أعضائها، أي كان طابعها دون المساس بالنظام العام للتعبير عن رأي كل الفئات والشرائح الاجتماعية من خلال القنوات القانونية.

فالرأي العـــام له وجود قانوني حسب ما يلعبه من أدوار هامة في تحريك الدعاوى العمومية والتوجيه السليم للقضاء الجزائي من أجل تحقيق العدالة والوصول إلى الحقيقة القضائية.

ثانيا: على المستوى الدولي:

المنظمات غير الحكومية تعتبر أهم منبر للرأي العام فوجودها القانوني طبقا لقانون الجمعيات على المستوى الوطني والدولي يؤكد الوجود القانوني للرأي العام الدولي ، فهذه المنظمات وأدوارها الاستشارية التي تلعبها لدى المنظمات الدولية ولدى الدول الأعضاء ذاتها تجعل من الرأي العام تعبيرا حقيقيا عن أهدافها ، فعلى المستوى الدولي يبقى الرأي العام يثبت وجوده القانوني حسب الواقع الدولي وإلزامية قواعده .

المبحث الثاني : خصوصيات القضاء الجزائي والنظم المختلفة.

يتناول هذا المبحث القضاء الجزائي بين النظامين الإتهامي والتنقيبي ثم تنظيم سلطات القضاء الجزائي والمحاكم الجزائية المختلفة واختصاصها والمراحل التي تمر بها الدعوى

العمومية والخصومة الجنائية إلى غاية الحكم في القضية المطروحة و النظر فيها من طرف المحاكم الجزائية و الذي هدفه الأساسي هو تحديد من هو الشخص مرتكب للفعل المجرم ويعاقب عليه و من الشخص الذي لم يرتكب الفعل المجرم ويبرئ ساحته، بحيث أن الأثر الذي يحدثه الرأي العام في النظام التنقيبي الذي يتميز بالسرية يختلف عنه في النظام الإتهامي الذي يسود أغلب الدول الديمقراطية والذي من مميزاته الوجاهية والعلنية منذ بداية التحقيق .

فالرأي العام يوجد بصورة ظاهرة وجلية وأثره فعال أكثر منه في الأنظمة التنقيبية التي تسود الدول المتخلفة التي تتميز برأي عام غير ظاهر وخفي نظرا لأنظمة الحكم المتسلطة ، إضافة إلى أنواع المحاكم الجزائية التي لها أدوار تختلف عن بعضها فدور الرأي العام كذلك يختلف من المحاكم العادية إلى المحاكم الخاصة كمحاكم الأحداث و المحاكم العسكرية .

كما يعرف القضاء الجزائي بكونه يهدف للوصول إلى العقوبة شرط أن التحقيق يستمر ويتواصل وأدلة الاثبات الجنائي تتحقق من أجل الوصول إلى نتيجة أكيدة مبنية على المبادئ العامة في الإثبات الجزائي التي تهدف إلى تحقيق العدالة وحقوق الإنسان وهي أصل البراءة وحرية الإثبات و حرية القاضي في تكوين عقيدته والاقتناع الذاتي[1]،كما أن القضاء الجزائي يتجه في كل مرحلة من مراحله إلى البراءة أكثر من أن الإتهام للشخص محل المتابعة الجزائية وهذا حسب معايير معينة كأهمية الأدلة ، قرينة البراءة الأصلية وحقوق الدفاع[2].

دراسة القضاء الجزائي لابد أن تتطرق إلى الأنظمة القضائية الجزائية المختلفة ، فالقضاء الجزائي في النظام ألاتهامي يتميز بالعلانية والوجاهية والحضورية و يعتبر مواجهة قضائية بين المتهم والضحية ، بينما النظام القضائي ألتنقيبي الذي يتميز بالتدوين والسرية وعدم المواجهة يبقى المتهم خلاله أمام خصمان النيابة العامة التي

[1] _أحمد شوقي شلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثالثة2003 ص434.

[2]- François Fourment **, idem ,** P01.

تدافع عن حق المجتمع والقاضي الذي لا يكلف نفسه في مثل هذا النظام السري وغير الو جاهي البحث عن أدلة البراءة أكثر منها للإدانة[1].

هذا المبحث من شأنه أن يوضح النقاط الهامة التي ترتكز عليها الدراسة ، من أجل تحديد أهمية الرأي العام بتشكيلاته المختلفة لاسيما الصحافة ودوره في معاينة ومتابعة القضاء الجزائي خلال مراحل الدعوى العمومية أو الخصومة الجزائية ، إضافة إلى الإختلالات التي يقع فيها المحققين أو القضاة أثناء النظر في القضايا و مدى احترامهم للقواعد العامة لحقوق الإنسان و المواطن ، إضافة إلى احترام سلطات القضاء الجزائي للمبادئ العامة في القضاء من استقلالية القاضي وترك السلطة القضائية الحرية الكاملة لهذا الأخير أمام رقابة القانون والضمير والاقتناع الشخصي وتعدد القضاة إلى جانب بعض الخطوات و الإجراءات التي يتبعها القضاء الجزائي من الإستدلال إلى الاتهام ثم الحكم و الخضوع السياسي أو ما يعرف بالتبعية التي تفرضها السلطة التنفيذية على السلطة القضائية من خلال مجموعة من الإجراءات الإدارية بالرغم من النصوص الدستورية والتشريعية العقابية الصريحة التي تجعل من القضاء سلطة قائمة بذاتها غير خاضعة لا للسلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية التي تسن القوانين أو حتى لبعض الأجهزة القضائية الأخرى التي تعلو المحاكم الجزائية درجة.

هذه نقاط سوف تتجه إليها الدراسة محاولة منا إلى الوصول إلى نتائج محددة تتمثل في دور هدا الرأي العام في التأثير والتوجيه ومساعدة القاضي في اتخاذ أحكامه بكل حرية وتعددية في التشكيل من التأثيرات السلبية للسلطات الأخرى التي من شأنها أن تمس بحريته، دون أن يكون للرأي العام أثرا سلبيا على القضاء الجزائي الذي يشهد تدخلا مباشرا للسلطات الأخرى لاسيما التنفيذية التي تسمح لنفسها من خلال شخص وزيرها للعدل الذي يفرض نوعا من الرئاسة والرقابة على القضاة الذين يجدون أنفسهم من خلال التدابير و التعليمات الداخلية المكتوبة و الشفوية لوزير

[1]- François Fourment , idem , P10 .

العدل تحت سلطته عكس ما ورد في الدساتير المختلفة داخليا و المواثيق الدولية من مواد تعتبر آمرة شكلا ، هدا ما نفصله في نقاط لاحقا.

ومن خلال ما تقدم سوف نتناول هذا المبحث في مجموعة من المطالب، يدرس الأول القضاء الجزائي في النظامين الإتهامي و التنقيبي و النظام المختلط، ثم في المطلب الثاني نتناول سلطات القضاء الجزائي وصلاحياتها (المحاكم الجزائية المختلفة) ثم إجراءات القضاء الجزائي عبر مراحل الدعوى العمومية والخصومة الجزائية بداية من الإستدلال و الإتهام والحكم و أهميتها و مدى تأثرها بالرأي العام في المطلب الثالث .

المطلب الأول : النظم المختلفة للقضاء الجزائي .

عرف القضاء الجزائي مراحل مختلفة تغيرت فيها أنظمته القضائية ، فمن النظام المسمى بالعلني والوجاهية أين تكون الخصومة بين الضحية والمتهم دون تدخل الدولة بصورة مباشرة سوى لتنظيم مرفق القضاء بحيث يكون للقاضي دورا سلبيا ، هدا النظام الذي ما زالت معالمه موجودة بالرغم من قدمه تاريخيا ، إلى نظام تنقيبي يمتاز بالسرية في إجراءاته و ينشأ فيه عن الجريمة حق للدولة في عقاب كل من تثبت مسؤوليته الجنائية عنها ، وسيلته الدعوى العمومية التي يختص بها القضاء الجزائي ، وهي تقام باسم المجتمع وتوصف أيضا بالدعوى الجنائية باعتبار أن الجنايات هي أهم الجرائم فالتعبير بها عن جميع الجرائم تعبير عن الكل بأهم أجزائه[1] ، ومند وقوع الجريمة وحتى يتقرر الحق في العقاب تمر التهمة في القضاء الجزائي بمراحل مختلفة بداية من جمع الاستدلالات وإلى غاية الحكم الجزائي البات ، وكأصل عام تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية، و السبب في ذلك إخلال الجريمة بالمجتمع ومصالحه ، وموضوعها تقرير سلطة الدولة في العقاب[2].

[1] _ أحمد شوقي شلقاني ،المرجع السابق ،ص21.

[2] _أحمد، شوقي شلقاني، نفس المرجع ،ص21.

والقضاء الجزائي اصطلاح يطلق على مجموعة من السلطات و الإجراءات التي تبدأ من تحريك الدعوى العمومية إلى أن يصدر حكم بات فيها وهدا القضاء يهدف إلى البحث عن الحقيقة في إطار الضمانات التي يخولها القانون للشخص المتهم و قرينة البراءة الأصلية كأساس القضاء الجزائي هو سلطة قضائية نظامية تخضع لمبادئ الدستـــور[1] و تعمل على تقرير حق الدولة في العقاب بواسطة القوة العمومية والنيابة وقضاء التحقيق و إلى غاية المحكمة الجزائية .

ويرى الأستاذ مولاي ملياني بغدادي بأن :" كل جريمة ترتكب قد ينشأ عنها ضرر عام يبيح للسلطات العامة أن تتدخل طالبة توقيع العقوبة المقررة لها ويكون تدخل السلطات العامة في تحريك الدعوى العمومية و التحقيق فيها[2]والقاعدة العامة في القانون الجزائي هي أنه لا عقوبة بغير دعوى وإجراءات جزائية فلابد من رفع الدعوى أمام القضاء للوصول إلى معاقبة الجاني[3]، يوجد نظام قضائي مختلط يجمع بين محاسن النظامين المختلفين ويتفادى مساوئهم وهو النظام المنتشر حاليا عبر أغلب دول العالم لا سيما الدول العربية

ولتحديد الخصوصيات التي يتميز بها القضاء الجزائي من استدلال وتحقيق واتهام بصورة أكثر دقة وجب التطرق إلى الأنظمة المختلفة للخصومة الجزائية ، وهي النظام ألاتهامي والنظام ألتنقيبي و النظام المختلط، من خلال المطالب التالية.

---

[1] _مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق ، ص13و15.

[2] _وهذا ما تشير إليه المادتان الأولى و التاسعة و العشرون من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، على أن: "الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها يباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهد لهم بمقتضى القانون."و" تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم و يتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء ولها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ إلى القوة العمومية كما تستعين بضباط و أعوان الشرطة القضائية " ، أنظر أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق، ص25.

[3] _عرف الأستاذ أوهايبية الدعوى العمومية " هي مطالبة الجماعة بواسطة القضاء الجنائي توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة أوهي الوسيلة القانونية لتقرير الحق في العقاب يصل لاستفاءه .بمعرفة السلطة القضائية لضمان استيفاء الحقوق" أنظر عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة،2003،ص44.

أولا : القضاء الجزائي في النظام الإتهامي :

يقوم النظام الإتهامي وهو أقدم النظم من الناحية التاريخية ، على مبادئ أساسية أهمها أن الخصومة من صلاحيات الأطراف وحدها بحيث توجه الضحية بنفسها الاتهام إلى المتهم وتقدم أدلة الاتهام ولاحق للقاضي التدخل من تلقاء ذاته ، فما هو إلا حكم يدير الجلسة ويسجل نتائج المناقشات ويتقيد في حكمه بما يقدمه الخصوم فليس له حق البحث أو جمع الأدلة فدوره سلبي مثلما هو دور القاضي في الخصومة المدنية مما جعل البعض[1] يقول أن الخصومة الجزائية في النظام ألاتهامي نسخة مطابقة للخصومة المدنية [2].

ولا يزال هذا النظام مطبقا في بعض جوانبه في القانون الانجليزي و الدول التي نقلت عنه كالولايات المتحدة ، وفيه تتشابه إجراءات الدعويين المدنية والجزائية ويهدفان إلى الحصول على حق المدعي تعويضا كان أو عقوبة[3].

ومن المبادئ الأساسية في النظام الإتهامي:

ـ الدعوى الجزائية ملك للمجني عليه المضرور من الجريمة أو والديه لا يباشرها غيرهم وهو ما عرف بالاتهام الفردي،يباشر الدعاوى العمومية في الجرائم الخطيرة كالتزييف وينوب عنه وكيل الدعاوى العام ، ما يأخذ على هذا المبدأ هو أن المجني عليه قد يعجز عن توكيل محامي يباشر الإجراءات عنه أو يمتنع عن إقامة الدعوى خشية يأس المتهم ولرغبته في الانتقام بنفسه[4] .

ـدور القاضي الذي كان يختاره الطرفان أو ينتخب بطريقة ما ، سلبي يقتصر على الاستماع إلى حجج الخصوم وإدارة المناقشات بينهم ، و الموازنة بين الأدلة المقدمة

---

[1] ـكلمة البعض ترجع حسب الدكتور أحسن بوسقيعة في مرجعه التحقيق القضائي ص8، الى ريمون فان ريمباك في كتابه تحت عنوان " قاضي التحقيق " في الصفحة الخامسة (5) منه حيث يقول أن: la procédure de type accusatoire claque le procès pénale sur le procès civil

[2] ـأحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي،الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 2002،ص7.

[3] ـ أحمد شوقي شلقاني، المرجع السابق ، ص10.

[4] ـأحمد شوقي شلقاني ، نفس المرجع ، ص10.

دون أن يساهم في جمع الأدلة أو يأمر باتخاذ إجراء ما للكشف عن الحقيقة ، وأخيرا يحكم لمن ترجح أدلته.

ـ تتميز إجراءات المحاكمة بأنها علنية وشفوية وتجري في مواجهة الخصوم ، وذلك ضمانا لحيدة القاضي و المساواة بين الخصوم ، ودور التحقيق الابتدائي ضئيل فسلطات الموظفين القضائيين لا تزيد عن سلطات الأفراد[1]، وتقدم الدعوى إلى المحكمة مباشرة في هذا النظام وتتم المحاكمة دون المرور بمرحلة تحقيق تحضيرية لجمع الأدلة.

ـ يخضع الإثبات لقواعد شكلية، ويلتزم القاضي بالحكم وفق الأدلة التي يقدمها الخصوم بل أن هذه الأدلة محددة، ويتم اقتناع القاضي من خلالها[2].

لكن بالرغم مزايا هذا النظام ومعالجة الدول التي تطبقه لكثير من عيوبه بإسناد مهمة الاتهام في الجرائم الخطيرة إلى النائب العام وتعيين القضاة بدلا من انتخابهم ، ووضع نظام خاص لجمع الاستدلالات و التحري عن الفاعل وإجراء التحقيق الابتدائي بواسطة جهات متخصصة تفاديا لعلنية الإجراءات .

كما أن هذا النظام يوفر احترام حقوق الفرد ويكفل المساواة بين ممثل الاتهام والدفاع ويضمن حياد القاضي ، لكن يؤخذ عليه أن دور القاضي سلبي محض ولا يتمتع بحرية الاقتناع ، وإنما يتقيد بما يقدمه الخصوم من أدلة قد تكون معيبة أوقاصرة، فلا يصل إلى الحقيقة في كثير من الأحيان، ومن أهم مساوئه عدم تحقيق المصلحة العامة في الكشف عن الجرائم ومعاقبة مرتكبيها وحرمان القاضي من سلطة البحث عن الأدلة مما يحول دون تحقيق العدالة ، هذا بالإضافة إلى ترك الإثبات في يد الخصوم فيه إهدار للحقوق الفردية.

[1] ـ أحمد شوقي شلقاني ، المرجع السابق ، ص11.

[2] ـ أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص8.

ثانيا : القضاء الجزائي في النظام التنقيبي :

النظام ألتنقيبي أو نظام التحري و التنقيب ، الذي ظهر مع نشأة الدولة المركزية ، فهو يرتكز على أن الدولة تختص دون غيرها بسلطة اتخاذ كافة الإجراءات مند بدء الخصومة حتى تمام الفصل فيها ، فلا حق للأفراد في ممارسة سلطة الاتهام وليس لهم الحق في جمع الأدلة[1]، و الخصومة الجزائية ليست كالشأن في النظام ألاتهامي نزاعا بين الاتهام و الدفاع ، وإنما مجموعة من الإجراءات هدفها كشف الحقيقة وإقرار سلطة الدولة في العقـــاب ، وليس للمتهم حقوقا إجرائية خاصـــة به[2].

و من خصائص هذا النظام :

ــ الدعوى الجزائية أو العمومية أصبحت ملكا للدولة ، و القاضي في هذا النظام ليس مجرد حكم يقتصر دوره على تسجيل ما يأتي به الخصوم بل له دور ايجابي في البحث عن الأدلة وكشف الحقيقة[3] ، ويسعى للوصول إلى الحقيقة المطلقة غير مقيد بالأدلة التي يقدمها الخصوم أو بطلباتهم.

ــ القاضي معين من قبل الدولة فلا يختار و لا ينتخب، بل هو موظف عمومي تعينه الدولة في وظيفة عامة ودائمة[4].

ــ تكون الإجراءات مدونة وتجري سرا حتى عن الخصوم أنفسهم.

ــ يتقيد القاضي في الإثبات بنظام الأدلة القانونية كالحال في النظام ألاتهامي أي الأدلة الواردة على سبيل الحصر، ولا يجوز للقاضي أن يقتنع بغيرها ، ولا يتمتع بحرية الاقتناع ، بل ويفرض عليه الحكم بعقوبة معينة إذا تجمع لديه قدر معين من الأدلة أو نوع خاص منها ، وبعقوبة أخرى فيما عدا ذلك ، فالإعدام لا يقضي به في جرائم معينة إلا إذا توافر اعتراف المتهم ، وسمح بالتعذيب للوصول إليه ، إلا أن نطاق

---

[1] ــ أحسن بوسقيعة ، ، المرجع السابق ، ص8

[2] ــ أحمد شوقي شلقاني, المرجع السابق ، ص11.

[3] ــ أحسن بوسقيعة ، نفس المرجع ، ص8.

[4] ــ أحسن بوسقيعة ، نفس المرجع ، ص8.

الإجراءات اتسع بعد ذلك فتعددت مراحل الخصومة الجزائية قبل المحاكمة ونشأت بذلك مرحلتي الاستدلالات و التحقيق الابتدائي[1].

ـ نظرا للسلطات الواسعة التي يتمتع بها القاضي للوصول إلى الحقيقة فقد أبيح الطعن في الأحكام لتدارك ما قد يوجد بها من أخطاء .

يتميز هذا النظام بأنه لا يماثل بين الخصومة المدنية والخصومة الجزائية ، فأصبح للاتهام طابعه العام ، ولم يعد حقا للفرد ، وكذلك فانه يسعى إلى الحقيقة ، ويجعل للقاضي دورا ايجابيا في تحقيق الدعوى و لا يقتصر على ما يقدمه الخصوم من الأدلة،كما أنه يكفل المصلحة العامة من خلال جعل الاتهام من اختصاص النيابة العامة و يسهل تحقيق العدالة[2].

ثالثا: في النظام المختلط: أمام التباين الموجود بين النظامين ألاتهامي و ألتنقيبي و المأخذ التي سجلت على النظامين ، بدت ضرورة إيجاد نظام مختلط يجمع بين مزايا النظامين ويتجنب مساوئهما ، فالنظام المختلط أخذت به أغلب التشريعات الحديثة[3] ومن بينها التشريع الجزائري وان اختلفت هده التشريعات من حيث مدى وأسلوب تغليب نظام على أخر.

وأهم المبادئ التي تأخذ بها هده التشريعات مايأتي:

ـ لا تنشأ الخصومة الجزائية إلا بالاتهام ، ولا يحق لغير النيابة العامة مباشرة الاتهام[4] ويتولى موظفون عموميون مهمة جمع الأدلة والاتهام، ومع ذلك يجوز للمضرور من الجريمة أن يحرك الدعوى الجزائية (نص المادة 1/فقرة2) أو يدعي مدنيا(نص المادة 72) ومن شأن ذلك معاونة سلطات التحقيق والاتهام في أداء وظيفتها[5] .

---

[1] ـ أحمد شوقي الشلقاني ،نفس المرجع ، ص12.

[2] ـ أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص9.

[3] ـ أحمد شوقي الشلقاني ،نفس المرجع ، ص12 يشير في الهامش إلى أن:"ساد لنظام المختلط أغلب تشريعات البلاد العبية، نظرا لخضوعها للحكم العثماني قرونا طويلة، وقد استعاره هذا الحكم من قانون التحقيق الجنائي الفرنسي."محمود مصطفى تطورص17.

[4] ـأحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص9

[5] ـأحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ، ص13

من هده الناحية يقترب هذا النظام من النظام ألتنقيبي الذي لا يجيز للأفراد ممارسة سلطة الاتهام.

ـ الفصل بين وظيفتي الاتهام و الحكم ، وهذا المبدأ من مبادئ النظام ألاتهامي.

ـ يعطي القاضي دورا ايجابيا في البحث عن الحقيقة، ولا يقيد اقتناعه بأدلة معينة مما يعطي الأحكام المنطوق بها صبغة الاقتناع الشخصي للقاضي بعيدا عن كل مؤثرات خارجية (نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية).

ـ إجراءات الخصومة الجزائية أساسا تمر على مرحلتين: مرحلة التحقيق التحضيري وتغلب فيها خصائص نظـــام التحري و التنقيب وأهمها السرية و التدوين(نص المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية) ، ومرحلة المحاكمة وتسود فيها مبادئ النظام ألاتهامي وهي شفوية المرافعات وعلنيتها(نص المادة 285 من نفس القانون) وحضور الخصوم[1].

المطلب الثاني :التنظيم القضائي الجزائي و اختصاص المحاكم الجزائية.

تستوجب الدراسة التكلم عن تنظيم القضاء الجزائي في سلطاته الجزائية العادية والاستثنائية أو الخارجة عن القضاء العادي كما يفضل البعض الإشارة إليها باعتبار أن كلمة الاستثنائية أو الخاصة لها طابع أكثر تشددا ، وهذا بهدف توضيح الفرق بين أثر الرأي العام بين القضايا التي يهتم بها في الحالات العادية والتي تعالجها المحاكم العادية و القضايا التي تثير الرأي العام لكنها تعالج من طرف محاكم تسمى استثنائية كمحاكم الأحداث و المحاكم العسكرية .

هذا الجانب يبدو وكأن علاقته بالرأي العام والأثر الذي يحدثه هذا الأخير بعيدا عن موضوع الدراسة ولكن في حقيقة الأمر نريد التحدث عن التنظيم القضائي في الجانب الجزائي واختصاص المحاكم الجزائية كونها تختلف في عدة جوانب من المحاكم العادية عنها في المحاكم الخاصة .

[1] ـ أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ،ص9

كما يقصد بسلطات القضاء الجزائي هي تلك السلطات القائمة على القضاء الجزائي والتي سوف نفصلها في هذا المبحث الذي يتناول في الشق الأول المحاكم الجزائية العادية في إطار القانون العام و المحاكم الجزائية الخارجة عن إطار القانون العام(الاستثنائية أو الخاصة) ، إضافة إلى بعض التعديلات التي أجرتها القوانين الغربية لاسيما الفرنسية في التنظيم القضائي من خلال التطرق إلى ما يسمى بالمحاكم البوليسية و كذا المحاكم الجوارية ، أما في الشق الثاني نتطرق إلى اختصاص المحاكم الجزائية أي توافر ولاية المحكمة الجزائية من اجل التشكل و القضاء في المسائل التي تعرض أمامها ، هذه القواعد التي تعتبر أساسا من النظام العام و التي تعتبر جانبا هاما من جوانب التنظيم القضائي و التي سوف نتطرق إليها لأهميتها كونها تهدف إلى السير الحسن لمرفق العدالة ومن العناصر التي تؤكد الاستقلالية القضائية .

أولا: التنظيم القضائي في المواد الجزائية :

1ـ المحاكم الجزائية العادية و الاستثنائية:

أ- المحاكم الجزائية العادية: هي المحاكم صاحبة الاختصاص الأصيل في نظر كافة الدعاوى العمومية وهي أربعة محاكم ، محكمة الجنـــح و المخالفات، المجلـــس القضائي، محكمة الجنايات و المجلس الأعلى، وتشترك جميعا في بعض الخصائص نذكر منها[1].

– العدالة الجوارية و هي تفعيل لأحد مبادئ التنظيم القضائي وهو مبدأ تقريب القضاء من المتقاضي إذ ما الفائدة من إصلاح العدالة إذا لم تكن هذه العدالة قريبة من المتقاضي ، وإذا كان لك يتطلب توفير محاكم في كل مناطق الوطن يجب وضع خريطة قضائية جديدة ترمي إلى ترشيد عدد المؤسسات القضائية ومجال اختصاصها الإقليمي لتقريب تحسين أداء المرفق العام لفائدة المتقاضي للاستجابة للواقع الراهن للمجتمع الجزائري .

[1] أحمد شوقي شلقاني ، المرجع السابق ،ص330.

– وحدة القضاة الذين يتولون الفصل في القضايا الجزائية وغير الجزائيـــة ، على أي مستوى كانت فيه الدعوى ، وتتحقق الوحدة بين القضاة أكثر على مستوى التحقيق الابتدائي فقضاة التحقيق أو قضاة غرفة الاتهام لدى المجلس يقومون بمهامهم بحكم التكوين ويزاولون مهام القاضي ، وهذا ما يميز النظام القضـــائي في الجزائـــر و دول أخرى كمصر و فرنسا مثلا ، بحيث أن القاضي نفسه يمكنه أن يقوم بدوره في المنازعات الجزائية والمنازعات ذات الطابع المدني[1].

– تخصص القاضي الجزائي وتزويده بالعلوم الجنائية المختلفة كعلم الإجرام و علم العقاب و العلوم المساعدة لتلك العلوم كالطب الشرعي وعلم النفس الجنائي والإحصاء الجنائي والبوليس الفني [2].

ونرى أن الرأي الذي يميل إلى الصواب هو مبدأ التخصص ، بحيث يتجه التنظيم القضائي الجزائري إلى إرساء فكرة التخصص على أرض الواقع و ما يؤكد ذلك إنشاء الأقطاب الجزائية بموجب القانون رقم 04/14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

لكن إذا كان للقضاء المتخصص جانبين هما تخصص القضاة و الأجهزة المتخصصة ، فإن هذه الأخيرة تتطلب رصد إمكانيات مادية وبشرية ضخمة و هو الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يتلافى العقبات التي تواجه القضاء المتخصص ويختار أسلوب الأقطاب القضائية فيتجنب إنشاء هيئات جديدة ، لكنه يوسع من دائرة الإختصاص الإقليمي للمحاكم لتشكل الأقطاب الجزائية و يمنحها اختصاصا نوعيا ، هذا ما

---

[1] _فرانسوا فورمون ،المرجع السابق، ص 11.

[2] _ لمزيد من التفاصيل حول وحدة القضاة، أنظر، أحمد شوقي شلقاني ، المرجع السابق ،ص330 وما بعدها ، ويبرر هدا المبدأ لدى بعض المفكرين بسببين اثنين وهما أنه أكثر اقتصادا في نفقات إدارة العدالة ويحول دون تشبع القضاة بالروح العقابية فيصبحون آلة تصدر العقوبات ، ويشق عليهم الفصل في الدعوى المدنية التبعية . وقد رد على ذلك (مبدأ وحدة القضاة) بأن القضاء المدني و القضاء الجزائي لا يصدران عن مبادئ واحدة وإنما يتخذ كل منهما طريقا يختلف عن الأخر ، ويتطلب في القاضي تكوينا مغايرا، فالقاضي المدني يفصل في الدعوى المدنية دون اعتداد بخصومها ، بينما يتعين على القاضي الجزائي ألا يقف عند مجرد بحث وقوع الجريمة ومسؤولية المتهم عنها وتقرير العقوبة المحددة لها ، وإنما صار ضروريا وبتأثير مبادئ المدرسة الوضعية ، وحركة الدفاع الاجتماعي وتطور العلوم الجنائية ، وما كشفت عنه من نظريات جديدة كالحالة الخطيرة ، وتطوير مبادئ تفريد العقاب ، أن يتعرف على ظروف المجرم الشخصية و الاجتماعية حتى يختار العقوبة التي تكفل تأهيله وإعادته إلى حظيرة المجتمع .

يجعلنا نعتقد أن التخصص الذي يسود التنظيم القضائي الجزائري يرتكز على الجانب البشري أي تخصص القضاة 1.

إضافة إلى الأقطاب الجزائية هناك أسباب أخرى يدخل بعضها في التكوين الخاص بالقاضي الذي يجمع بين كل القضايا والقوانين بحيث من البديهي أن القاضي وخلال مدة تكوينه التي تمتد إلى ثلاثة سنوات كاملة أنه تطرق إلى مختلف المنازعات ذات الطابع غير الجزائي كالمنازعات المدنية والتجارية والإدارية و العقارية ، إضافة إلى المنازعات الجزائية المختلفة .

لكن يبقى لإدارة العدالة وخلال التوظيف أن توجه القاضي حسب درجة اتصاله بالملفات خلال فترة التربصات الميدانية وميوله و القدرة التي يبديها في التكفل بالملفات ، إضافة إلى أن توسع التخصصات حسب التطور الاقتصادي و التجاري وتوسع الرقعة الجغرافية حسب الزيادة في عدد السكان و توزعهم عبر التراب الوطني، يجعل من القاضي غير قادر لمواجهة القضايا المدنية والجزائية مرة واحدة باستثناء ما هو مرتبط بالتبعية بين المدني و الجزائي.

– يقوم القضاء الجزائي العادي على مبدأ تعدد درجات التقاضي ، يعني أن الدعوى العمومية تفصل فيها محكمة أول درجة ، ثم يستأنف الحكم الصادر فيها أمام محكمة أعلى درجة تتولى إعادة نظر تلك الدعوى ، ويعد هدا المبدأ ضمانة هامة من ضمانات القضاء ، تكفل سلامة الأحكام ، وهدا المبدأ ينطبق أيضا على قرارات قضاء التحقيق ولا يشد عنه سوى أحكام محكمة الجنايات فهي لا تقبل الاستئناف، ولا يطبق هذا المبدأ في المحاكم الاستثنائية الأخرى [1]، لكن هذا المبدأ في رأيي يجب أن يعمم على مختلف المحاكم دون استثناء بحيث أنه من غير المعقول أن تحكم محكمة الجنايات خارج مبدأ تعدد درجات التقاضي وهذا ما يصبغ على المحكمة التي تصدر أحكاما في الجنايات وهي أعلى درجات التقسيم الثلاثي للجريمة طابع الجور في الأحكام بحيث لا تقبل الطعن فيها بالاستئناف ونفس الأمر بالنسبة للمحاكم

[1] _ أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق،ص331 وما بعدها.

الاستثنائية الأخرى، وهذا علما أن الجزائر من الدول المصادقة على كل الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان والمواطن .

هذه الخصائص التي تطرقنا إليها ، الهدف منها ليس التعريف بالمحاكم العادية ولكن وحدة القضاء و تعدد القضاة ودرجات التقاضي و التخصص و التكوين الجيد للقاضي واضطلاعه بكافة العلوم الجنائية و العلوم المساعدة كالطب الشرعي والشرطة العلمية و التقنية من شأنها أن تعطي للأحكام القضائية نوعا من القوة من خلال الوصول إلى الحقيقة ، النتيجة التي يبحث عنها القاضي بعيدا عن تأثيرات الرأي العام وإن كانت إيجابية .

ب- المحاكم الاستثنائية: ما يهمنا في هذه الدراسة الخصوصية التي تتمتع بها هذه المحاكم ودور الرأي العام في التأثير فيها مقارنة مع المحاكم الجزائية العادية، وتنشأ بهدف محاكمة أشخاص معينين و النظر في قضايا وجرائم محددة ، وهي نوعان محاكم استثنائية دائمة ومحاكم استثنائية مؤقتة تنشأ بظروف معينة ثم تنتهي بزوالها و المحاكم الاستثنائية في الجزائر و التي تناولها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري هي قضاء الأحداث والمحكمة العليا للدولة و المحاكم العسكرية.

- قضاء الأحداث : المشرع الجزائري وعلى غرار المشرع الفرنسي ، فضل أن يكون للجانحين الأحداث قضاء خاصا غير القضاء العادي ، وهذا لعدة اعتبارات ، حتى يسمح لهم الدفاع عن أنفسهم ومجرد مثول الحدث أمام القضاء يعد بذاته نذيرا وردعا للحدث يصعب نسيانه [1].

المشرع الجزائري من خلال إفراد جانبا خاصا في قانون الإجراءات الجزائية في الكتاب الثالث المتعلق بالقواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث ، يكون قد أعطى أهمية بالغة للحدث وذلك حمايـــة لـــه و لحريته و تمكينا له من مجابهة ما يسند إليه وحسن الدفاع عن نفسه ، كما أدرك المشرع الجزائري أهمية ما يحتاجه قضاء

[1] _تذهب بعض التشريعات في النرويج والسويد و البرتغال إلى إسناد ذلك إلى هيئات إدارية قوامها موظفين عموميين ممن يعملون بالتعليم أو الطب أو ممن يهتمون بشؤون الطفولة، لمزيد من التفاصيل ، أنظر أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ،ص343.

_أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق،ص343ومابعدها.

الأحداث من إحاطة القاضي ذي التكوين القانوني بمساعدين متخصصين في علوم الاجتماع وشؤون الأحداث وتخصص القاضي في حد ذاته في قضاء الأحداث.

وما يستحسن في التنظيم القضائي الجزائري فيما يتعلق بقسم الأحداث هو تغيير لفظ محكمة الأحداث بقسم الأحداث وهو لفظ أخف، إضافة إلى أن الحدث يعامل حسب السن وحسب بساطة القضية من تشعبها ، بحيث يشير المشرع الجزائري على ضرورة أخد رأي قاضي الأحداث في كل القضايا ولو كانت جنايات ، لكن يدخل قاضي التحقيق كطرف في قضايا الجنايات والقضايا المتشعبة مرورا بالنيابة العامة ولا نجد ذلك في قضايا الجنح التي يرتكبها الحدث وهذا أمر مستحسن .

ونشير إلى أن المشرع الجزائري ومن خلال المادتين 453 و477 أضاف ما يولي أهمية إلى نظام الأحداث والاهتمام بهم مشيرا إلى أن القاضي المكلف بقضايا الأحداث يجب عليه أن يبدل كل همة وعناية ويجري التحريات اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة و للتعرف على شخصية الحدث وتقرير الوسائل الكفيلة بتهذيبه .

كما تشير نفس المادتان أنه يحظر نشر ما يدور في جلسات جهات الأحداث القضائية في الكتب أو الصحافة أو بطريق الإذاعة أو السينما أو بأية وسيلة أخرى كما يحظر أن ينشر بالطرق نفسها كل نص أو إيضاح يتعلق بهوية أو شخصية الأحداث المجرمين ويعاقب على مخالفة هذه الأحكام بعقوبة الغرامة من 200إلى2000 (من مائتي إلى ألفي) دينار و في حالة العود يجوز الحكم بالحبس من شهرين إلى سنتين و يجوز نشر الحكم ولكن بدون أن يذكر اسم الحدث ولو بأحرف اسمه الأولى وإلا عوقب على ذلك بالغرامة من مائتي إلى ألفي دينار.

– المحكمة العليا للدولة : تؤسس المحكمة العليا للدولة وتختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى و التجسس ورئيس الحكومة عن الجنايات والجنح التي يرتكبها بمناسبة تأديتهما لمهامهما.

يحدد قانون عضوي تشكيلة المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيرها وكذلك الإجراءات المطبقة[1] ، هذه الهيئة تقضي في الجرائم التي ترتكبها بعض الشخصيات وتتمثل في رئيس الجمهورية في جريمة الخيانة العظمى و التجسس و رئيس الحكومة في الجنايات والجنح كلها و التي ترتكب بمناسبة تأدية هذه الشخصيات لمهامها ، أما بخصوص أعضاء الحكومة من وزراء وهيئات إدارية وقضائية تطبق عليهم الإجراءات العادية مع استفادتهم من بعض الشكليات في المتابعة والتحقيق.

أما إذا ما أشرنا إلى الهيئات التي تحاكم الشخصيات العليا في فرنسا مثلا فسوف نجد أن الهيئة التي تحاكم رئيس الجمهورية الفرنسي تسمى المجلس الأعلى للجمهورية ، هذه الهيئة تعتبر محكمة ذات طابع خاص بحيث لا تنتمي إلى التنظيم القضائي العادي[2]، الطعون بالنقض غير مقبولـــة في القرارات التي تصدرها وتشكيلها يتم بالتساوي في الأعضاء بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ، صلاحيات التحقيق تخول إلى لجنة مكونة من خمسة قضاة حكم تابعين لمحكمة النقض، أما مبادرة المتابعة تخول إلى اتهام يوجه بعد عملية انتخاب تتم بين أعضاء غرفتي البرلمان وبالأغلبية المطلقة، أما النيابة العامة يمثلها النائب العام لدى محكمة النقض [3].

– المحاكم العسكرية: أنشأت المحاكم العسكرية في الجزائر بموجب الأمر رقم 71ـــ28 بتاريخ 22 أبريل 1971 ، المعدل والمتمم بالأمر رقم 73_4 بتاريخ 5 جانفي 1973، وتنطق الأحكام العسكرية تحت رقابة المحكمة العليا ، ولا تحكم سوى على العسكريين والشبهيين التابعين للعسكريين في مختلف الأسلحة و الأشخاص المحمولين على البواخر والطائرات العسكرية .

أما تشكيلة هذه المحاكم تختلف في حالة السلم عنها في حالة الحرب ، بحيث أن هذه المحاكم في حالة السلم تتشكل من ثلاثة قضاة، رئيس المحكمة يعين من قضاة المجلس يعينون لمدة سنة بموجب قرار مشترك بين وزارة العدل و وزارة الدفاع ومساعدين

[1] _أنظر المادة 158 من الدستور الجزائري لسنة 1996.

[2] _أنظر المواد67،68 من دستور الجمهورية الفرنسية لسنة و القانون العضوي رقم1/58 المؤرخ في1جانفي1959

[3] _ فرنسوا فورمون ، المرجع السابق ، ص22.

عسكريين اثنين يعينون وحسب رتبة العسكري المتورط وفي حالة تعدد العسكريين الفاعلين واختلاف الرتب يأخذ بالرتبة الأكثر أقدمية و الأعلى[1] ، النيابة العامة يباشرها وكيل جمهورية عسكري دائم وأخر مساعد، أما قضاء التحقيق يباشره قاض للتحقيق أو أكثر والذين يعينون بقرار من وزير الدفاع ، أما في حالة الحرب تنشأ على مستوى كل ناحية عسكرية محكمة عسكرية يخصص لها قضاة يعينون كل حسب اختصاصه في النيابة والتحقيق والحكم وهناك قضاة احتياطيين.

والقوانين الأجنبية لاسيما القانون الفرنسي يخول صلاحيات الجرائم التي يرتكبها العسكريين إلى المحاكم الجنحية المختصة في المواد العسكرية المتواجدة بمقر المجالس القضائية ، أما الجنايات فتختص بها محكمة الجنايات و التي تتشكل بسبعة قضاة مهنيين بدون حضور المحلفين وتتواجد على مستوى كل مجلس قضائي محكمة للجنايات [2].

– المحاكم البوليسية : هي محاكم لها نفس تشكيل المحاكم المدنية بقاض فرد ، وتفصل في القضايا العادية وبإجراءات بسيطة ، تقلصت مهامها بتطور المحاكم الجوارية ، وباختصار فإن مهامها حددت في الأحكام الصادرة في المخالفات من الدرجة الخامسة و المخالفات من الدرجات الأربعة الأولى والمرتبطة بالمخالفات من الدرجة الخامسة ، بعبارة أخرى المخالفات المنصوص عليها في نص المادة 41_3 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المتعلقة بالمخالفات من الدرجة الأولى إلى الرابعة المخولة صراحة لهذه المحاكم كالوشاية الكاذبة والسب والشتم.

– أما المحاكم الجوارية : فهي محاكم جديدة أنشأت بموجب القانون المؤرخ في 9 سبتمبر 2002، تفصل هذه المحاكم في القضايا البسيطة للحياة العاديـــة و التي يجب أن تجد لها هذه الهيئات حلولا سريعة و فعالة ، الإجراءات المعمول بها في هذه الهيئات هي نفسها في المحاكم البوليسية ، أي التصرف بقاض فرد وبدون أية

[1] _ أنظر المواد من 1 إلى 7 من قانون القضاء العسكري ، ص 13 و 14.

[2] _ لمزيد من التفاصيل ، أنظر المادة 697 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

إجراءات خاصة كون القضايا التي تنظر فيها هذه المحاكم هي قضايا من الحياة العادية للمواطن ومن شأنها أن تثقل كاهل العدالة بملفات لا أهمية لها تجعل من القاضي لا يبدل جهودا في القضايا ذات الأهمية والتي تمس الحقوق ، طبقا لنص المواد 521 و549 من قانون الإجراءات الفرنسي و المادة 21 من الأمر المؤرخ في 2 فبراير من سنة 1945 الخاص بالأحداث، فإن هذه الهيئات القضائية الجديدة تعتبر هيئات حقيقية تطبق قواعد القانون لاسيما في المجال الجزائي البسيط ، وتقضي في القضايا التي توضع أمـــامها بقاض فرد غير مهني كما تمت الإشارة إليه أعلاه ، يعين لمدة 7سنوات غير قابلة للتجديد يتقاضى تعويض عن المهام التي يقوم بها [1].

بعد التعريف بسلطات القضاء الجزائي المتمثلة في المحاكم الجزائية العادية والاستثنائية في النقطة الأولى من المطلب الثاني المتعلق بالتنظيم القضائي ، سوف نخصص الشق الثاني إلى اختصاص المحاكم الجزائية .

ـ ثانيا : اختصاص المحاكم الجزائية:

سوف نتناول في هدا الجانب مبدأ الإختصاص للمحاكم الجزائية لأن الاختصاص يعتبر من النظام العام و يثار سلبا أو إيجابا متى توافرت الشروط للجلوس للحكم أو عدم توافرها ، بعبارة أخرى توافر أهلية المحكمة للقضاء من عدم توافرها وللاختصاص قواعد لا يجوز الاتفاق على مخالفتها لأنها وضعت لحماية مصلحة الخصوم وتسهيل اللجوء إلى القضاء ، لهذا استوجب التطرق إلى النقطتين من أجل توضيح المبادئ التي يبنى عليها القضاء الجزائي من استقلالية وتعدد القضاة في الجلسة الواحدة إضافة إلى سلطة الاختصاص والمبادئ المبنية عليها، وهذا يجلي الاختلاف في التدخل من جانب الرأي العام في مجال القضاء الجزائي.

---

[1] ـالقانون العضوي رقم2003ـ153بتاريخ26فبراير2003 المتعلق بقضاة الجوار، المنشور في الجريدة الرسنيةبتاريخ27فبرايرفي الصفحة3479 مع قرار المجلس الدستوري رقم2003ـ466بتاريخ20فبراير 2003، يدمج قضاة الجوار في الأمر رقم58ـ1270بتاريخ22 ديسمبر 1958 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالقضاء الفرنسي، حيث أن أول قضاة الجوار مارسوا مهامهم في سبتمبر من سنة 2003وتم توظيف 3300 قاضي جواري في مدة خمس سنوات ، قبل ذلك نص المادة331ـ9 من قانون التنظيم القضائي أشارت إلى أن القاضي العادي يمكنه ممارسة مهام قاضي الجوار في حالة عدم تعيين قاض جواري .لمزيد من التفاصيل أنظر فرانسوا فورمون ،المرجع السابق ، ص13 و14و15و16.

الاختصاص هو أهلية المحكمة في الفصل في قضايا معينة ، فمتى تبتت للمحكمة هذه الولاية تشكلت وقضت فيما يعرض عليها من قضايا طبقا للقانون [1]، وقواعد الاختصاص في الإجراءات الجزائية من النظام العام و يترتب على مخالفتها البطلان [2] لأنها تهدف إلى حسن سير مرفق العدالة الجزائية وهي تحدد الأهلية الإجرائية لجهات التحقيق في نظر الدعوى المطروحة عليها، وبالتالي فهي ليست قواعد مكمـــلة أومفسرة وإنمـــا تشكل قواعد جوهرية آمرة [3] ولا يمكن أن يتنازل عنها إلا بما أقره القانون ، ومخالفة قواعد الاختصاص يترتب عليها انعدام الحكم ومخالفة قواعد الاختصاص تؤدي إلى البطلان ليس لكونها من النظام العام فقط ولكنها تتصل بمصلحة عامة هي حسن إدارة العدالة الجزائية ولا يجوز للأطراف الاتفاق على مخالفتها[4] ولا أي كان وليس للرأي العام أي دور فيما يتعلق بقواعد الاختصاص التي كما أشرنا تعتبر من النظام العام .

يرى بعض الفقهاء الفرنسيين بأن الاختصاص هو أهلية المحكمة في النظر في النزاع ويفرقون بين الاختصاص الداخلي والاختصاص الدولي ، بحيث في الاختصاص الدولي يسمح للمحاكم الفرنسية أن تنظر في الخلاف الذي يتضمن عنصرا أجنبيا بعبارة أخرى هو الاختصاص المكاني للمحاكم الجزائية الفرنسية [5].

للاختصاص في القضاء الجزائي مجموعة مبادئ تأخذ بعين الاعتبار الوضع الشخصي للمتهم ونوع الجريمة و مكان وجود المتهم والذي يشمل مكان إقامة المتهم أو مكان إلقاء القبض عليه وعلى أساسها حددت أنواع الاختصاص بالشخصي والنوعي والمكاني، ونبحث فيما يلي المبادئ العامة للاختصاص والاستثناءات الواردة عليها

---

[1] _أحسن بوسقيعة ، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية ، طبعة 2007_2008، منشورات بيرتي،ص30ومابعدها.

[2] _ لمزيد من التفاصيل أنظر، جيلالي بغدادي ، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية ، الطبعة الأولى سنة1999، ص 98و162 التي تتطرق إلى القرارات الصادرة عن الغرفة الجنائية الأولى للمجلس الأعلى، الأول24 نوفمبر1981في الطعن رقم29091 والثاني يوم15 جويلية 1980في الطعن رقم 19855والثالث يوم 22 أبريل1975 في الطعن رقم10132.

[3] _فضيل العيش ، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي،مطبعة البدر،ص148.

[4] _مجلس أعلى جزائري 1971/3/23 مجموعة رجال القضاء 1972 ، ص76.

[5] _فرانسوا فورمون ، المرجع السابق ، ص27.

وتنازع الاختصاص نظرا لأهميتها في تحديد نوع القضية وصفة المتهمين والضحايا وكيفية تحريك الرأي العام للقضايا والتأثير فيها وتدخلاته من أجل توجيه القاضي الذي يمكنه حسب الظروف أن يتأثر بالرأي العام في صوره الإيجابية مركزا على اقتناعه الشخصي وحريته في اتخاذ الحكم أو القرار المناسب للسير الحسن للعدالة .

1- أنواع الاختصاص :كما أشرنا إليه سابقا فإن الاختصاص الجزائي مبني على ثلاثة مبادئ، فنجد الاختصاص الشخصي Rationne Person والاختصاص النوعي Rationne Materia والاختصاص المكاني Rationne Loci نفصلها على النحو التالي .

ـالاختصاص الشخصي: القاعدة العامة أن القضاء الجزائي يختص بالنسبة لكافة المجرمين أيا كان وضعهم أو حالتهم العائلية أو جنسيتهم ، غير أن المشرع الجزائري استثنى من ذلك حالات معينة سن فيها قواعد خاصة نظرا للوظائف التي يزاولونها أوالمسؤوليات السياسية أو لظروفهم الشخصية وبعبارة أخرى إن الاختصاص الشخصي يعني وضع المتهم ومركزه الاجتماعي والمهني وسنه أثناء وقوع الجريمة ، فإذا كان المتهم قاصرا يجب أن يخضع إلى قضاء الأحداث كما أشرنا إليه سابقا ، وإذا كان الأمر يتعلق برئيس الجمهورية فالمحكمة العليا للدولة هي المختصة ،نفس الإشكال بالنسبة لأعضاء الحكومة و المعتمدون السياسيون والنواب وأعضاء مجلس الأمة وقضاة المحكمة العليا ورؤساء المجالس القضائية والنواب العامون والقضاة بالمجالس القضائية وأعضاء النيابة وضباط الشرطة القضائية والعسكريون ، فالمعيار الشخصي له أهمية كبيرة عند اقتراف الجريمة سواء من حيث الإجراءات أو من حيث تحديد المحكمة المختصة .

ويعد الاختصاص الشخصي أهم نواحي الاختصاص في المواد الجزائية ، بينما لا يوجد هدا الاختصاص في المواد المدنية ، ويفسر هذا الاختلاف بذاتية قانون العقوبات و اهتمامه بشخصية المتهم عكس القانون المدني.

يرى بعض المختصين في القوانين الجزائية أن الاختصاص الشخصي يقوم على عناصر شخصية تتوافر لدى المتهم وقت ارتكاب الجريمة كالسن أو الجنس أو الديانة

أوالطبقة التي ينتمي إليها، إلا أنه وتحت تأثير مبدأ المساواة أمام القضاء تلاشت معظم هذه العناصر ولم يبقى منها في التشريعات الحديثة سوى القليل، كالصفة العسكرية للمتهم و الوظيفة السياسية وسن المتهم أثناء ارتكاب الجريمة [1] و العبرة من تخصيص هذه الطوائف من المتهمين بمحاكم وقوانين خاصة ليست بتمييزهم عن غيرهم وإنما تحقيق محاكمة عادلة تكفل توقيع الجزاء الملائم لشخصية المحكوم عليه[2] .

– الاختصاص النوعي: القاعدة العامة في القضاء الجزائي أن قانون العقوبات يطبق على كافة الجرائم التي ترتكب على تراب الجمهورية أي كان نوعها أو طبيعتها ما لم ينص القانون صراحة على خلاف ذلك ويخصص بنظرها جهات قضائية ذات طبيعة خاصة أو غير عادية كقضاء الأحداث و المحاكم العسكرية والمحاكم الخاصة بالنظر في الجرائم الموصوفة بالأفعال الإرهابية أو التخريبية ومعيار الاختصاص النوعي هو جسامة الجريمة المرتكبة .

تقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات و جنح مخالفات وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات أو الجنح أو المخالفات[3] وهذا التقسيم الثلاثي يحدد المحكمة المختصة بحيث أن المخالفات والجنح من اختصاص المحاكم سوى أن محاكم المخالفات تتشكل من قاض فرد ومحكمة الجنح من قضاة متعددون ، أما الجنايات من اختصاص محكمة الجنايات ، ففي القانون الفرنسي نجد المحاكم البوليسية ومحاكم الجوارية تفصل بالنسبة للمخالفات ومحكمة الجنح تختص في الجنح ومحكمة الجنايات في الجنايات.

أما الاستثناءات الواردة على مبدأ الاختصاص النوعي تتمثل في نقاط ثلاثة ، الأولى في الاختصاص الكلي لمحكمة الجنايات بحيث أن محكمة الجنايات تفصل في كل القضايا المحالة إليها بموجب قرار من غرفة الاتهام وليس لها أن تدفع بعدم

---

[1] _العبرة في إختصاص قضاء الأحداث بعدم بلوغ المتهم ثمانية عشرة سنة عاما وقت إرتكاب الجريمة دون وقت المحاكمة وتحريك الدعوى العمومية ، أنظر أحمد شوقي الشلقاني ،المرجع السابق،ص357.

[2] _ أحمد شوقي الشلقاني ، نفس المرجع ،ص357.

[3] _ أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص18.ونص المادة27 من قانون العقوبات الجزائري.

الاختصاص[1]، أما الثانية وهي التجنيح القضائي والذي صدر بشأنه قانون 4 مارس 2004 بدولة فرنسا وهو تجنيح ما يعتبر أصلا جناية ، والثالثة هي إمكانية فصل قاضي الموضوع في الحالات العارضة بحيث يشير المشرع الجزائري إلى أنه يجب إبداء الدفوع الأولية قبل أي دفاع في الموضوع ولا تكون مقبولة إلا إذا كانت بطبيعتها تنفي عن الواقعة التي تعتبر أساس المتابعة وصف جريمة[2].

وتعتبر القواعد المتعلقة بالاختصاص النوعي من النظام العام بحيث يترتب على مخالفتها البطلان والنقض ،كامتناع قاضي التحقيق العادي من الشروع في إجراء تحقيق بشأن جناية اقتصادية وفقا لطلبات النيابة، و فصل غرفة الاستئناف الجزائية في جناية اختلاس الأموال ارتكبها موظف عمومي أو من في حكمه أو في جنحة ارتكبها حدث لم يبلغ سن الرشد الجزائي ومن الملاحظ أنه يجوز للمحكمة العليا إثارة الأوجه المتعلقة بمخالفة القواعد المتعلقة بالاختصاص النوعي تلقائيا ،كما نشير أن لغرفة الاتهام أن تحيل القضية إلى المحاكم في حالة الجنح والمخالفات وتحيلها إلى محكمة الجنايات إذا كانت تمثل جنايات وهذا بموجب قرار الإحالة [3].

– الاختصاص المحلي : على خلاف الاختصاص الشخصي الذي ينظر إلى شخصية المجرم عند ارتكاب الجريمة و الاختصاص النوعي الذي يعتمد على نوع و جسامة الجريمة ، إذ تتعدد محاكم الدرجة الواحدة ويتعين معرفة أيها المختصة بالفصل في الدعوى ويضع المشرع لحسم هذا التساؤل قاعدتين[4] فمن ناحية يحدد لكل محكمة من محاكم الدرجة الواحدة سلطة الفصل في الدعوى العمومية في منطقة جغرافية معينة ثم يستلزم من ناحية أخرى وجود علاقة بين الجريمة والمتهم بارتكابها وبين محكمة المنطقة الجغرافية التي تدخل في اختصاصها سلطة الفصل في الدعوى العمومية وبدونها تكون المحكمة غير مختصة.

---

[1] _جيلالي بغدادي ، الرجع السابق ،ص106.

[2] _فرانسوا فورمون ، المرجع السابق ،ص27.و نص المادة330و331من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3] _أنظر المواد96و197و197و500من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[4] _أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ، ص358.

معيار الاختصاص المكاني في المحاكـــم الجزائيـــة للجنح والمخالفـــات و الجنايات يتحدد كذلك بمكان وقوع الجريمة وبمحل إقامة المشتبه في مساهمتهم فيها أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل هذا القبض لسبب آخر[1].

فمبدأ الإقليمية المشار إليه في قانون العقوبات الجزائري يشير إلى أنه يطبق على كافة الجرائم التي ترتكب على تراب الجمهورية ، كما يطبق على الجرائم التي ترتكب في الخارج إذا كانت تدخل في اختصاص المحاكم الجزائية الجزائرية طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية[2].

نفس الإجراءات الخاصة بالاختصاص المحلي بالنسبة للمشرع الفرنسي سواء تعلق الأمر بالجنح والمخالفات أو الجنايات ، حددها القانون الفرنسي في المخالفات بمكان وقوع الجريمة ومكان توقيف الشخص المشبوه ومكان إقامته ، أما في الجنح يضيف المشرع الفرنسي حالة ما إذا كان الشخص محبوسا والتي تطرق إليها كذلك المشرع الجزائري في المادة 552 من قانون الإجراءات الجزائري وتم تحديد مكان الجهة القضائية التي يوجد بها الشخص المحبوس وبنفس الشكل تتم الإجراءات الخاصة بمحكمة الجنايات[3].

2_ تنازع الاختصاص: بعد تحديد الاختصاص الشخصي والنوعي والمحلي للمحاكم الجزائية ، قد يحدث أن تطرح واقعة على جهتين للتحقيق أو الحكم فتدعي كل واحدة منهما اختصاصها أو عدم اختصاصها بنظر الدعوى ، كما قد يتحقق التنازع بين القضاة في حالات أربعة تطرق إليها قانون الإجراءات الجزائية في الباب الرابع من الكتاب الخامس المتعلق ببعض الإجراءات الخاصة ، المتمثلة في أن تخطر المحاكم

---

[1] _لمزيد من التفاصيل ،أنظر ، في الفصل الثاني الخاص بالنيابة العامة المادة37 والفصل الثالث الخاص بقاضي التحقيق المادة40 و40مكرروالباب الثاني الخاص بمحكمة الجنايات المواد 251_252 والباب الثالث في الحكم في الجنح والمخالفات المادة329 التي تشير إلى الاختصاص المحلي للمحاكم الجزائية للجنح و المخالفات والجنايات وكذا قضاة النيابة والتحقيق،

[2] _ أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص2.

[3] _ أنظر نص المواد 382 و 383 و522 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

والمجالس القضائية وقضاة التحقيق المنتمون لمحاكم مختلفة أو يرفع الأمر إليها في جريمة واحدة و إما أن تكون عدة جهات قضائية قد قضت بعدم اختصاصها بنظر واقعة معينة بأحكام أصبحت نهائية وإما أن يكون قاضي التحقيق قد أصدر أمرا بإحالة الدعوى إلى جهة من جهات الحكم وقضت تلك الجهة بعدم اختصاصها بنظرها بحكم أصبح نهائيا و إما أن يكون قضاة التحقيق منتمون لمحاكم مختلفة قد أخطروا بتحقيق قضية واحدة بعينها و ليكون ثمة مجال لوجود تنازع بين القضاة إذا كان أحدهم قد أصدر بناءا على طلبات النيابة قرارا بالتخلي عن نظر الدعوى [1] .

أمام هذا التنازع يجب التدخل لسير الدعوى العمومية والفصل في الموضوع وهنا بكل اختصار سوف نتطرق إلى أنواع التنازع في الاختصاص ، كونها نقطة جد مهمة في القضاء الجزائي الذي يهتم له الرأي العام أكثر و بالرغم من أن قواعد الاختصاص منصوص عليها قانونا إلا أن الرأي العام لا يبالي بلك ويريد أن يفرض نفسه في بعض الأحيان و لو على حساب القانون أو أن الرأي العام يريد تطبيق قواعد التنازع من أجل سلامة الأحكام القضائية و حسن سير العدالة الجنائية حسب ما هو منصوص عليه قانونا دون أي تجاوزات .

قد تقر جهتان من جهات التحقيق أو الحكم اختصاصها أو عدم اختصاصها عن جريمة واحدة أو عدة جرائم مرتبطة بينما يكون الاختصاص منحصرا في أحدهما فقط فيوجد تنازع في الاختصاص بين هذه الجهات وهو تنازع ايجابي في الحالة الأولى وتنازع سلبي في الحالة الثانية و يتخذ هذا التنازع صورا متعددة أشرنا إليها سابقا[2].

ـ التنازع الإيجابي: يفهم من التنازع الإيجابي أن تدعي جهتين للتحقيق أو الحكم فأكثر أنها مختصة بنظر الدعوى أو نفس الواقعة المعروضة عليها وهذا ما أشارت إليه المادة 545 في فقرتها الأولى .

[1] ـ لمزيد من التفاصيل أنظر الأمر رقم73/69 المؤرخ في16 سبتمبر 1969.

[2] ـ لمزيد من التفاصيل حول التنازع الإيجابي والسلبي ،أنظر نص المادة 545من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ـ التنازع السلبي:ويفهم من التنازع السلبي أن تعرض نفس الواقعة على جهتين للتحقيق أو الحكم فأكثر وتدعي كل واحدة منها عدم اختصاصها وهذا ما أشارت إليه الفقرة الثانية من نص المادة 545 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها:" يتحقق التنازع في الاختصاص بين القضاة عندما تكون عدة جهات قضائية قد قضت بعدم اختصاصها بنظر واقعة معينة بأحكام أصبحت نهائية" .

ـ المطلب الثالث :المبادئ التي تحكم المحاكم الجزائية.

المحاكم الجزائية ولممارسة مهامها بصورة من شأنها توفير العمل القضائي السليم الذي يضمن للمتقاضي محاكمة عادلة ، تخضع إلى عدة مبادئ نقسمها إلى مبادئ عامة ومبادئ خاصة فالمبادئ العامة تشمل مبدأين هامين وهما الاستقلالية وتعدد القضاة ، و هما نتيجة حتمية لمبدأ أساسي مكرس في الدساتير الجزائرية وهو ضمان قضاء عادل من شأنه أن يحمي الحقوق والحريات ويضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية ، أما المبادئ الخاصة وهي مبادئ لها علاقة مباشرة مع تحريك الدعوى العمومية وهي مبدأي الشرعية و الملائمة نتناول كل منهما في جانب خاص .

ـ أولا: المبادئ العامة التي تحكم القضاء الجزائي.

1- مبدأ الاستقلالية في المحاكم الجزائية :إذا كان المبدأ هو أن السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون وتحمي هذه السلطة المجتمع والحريات وأن أساس القضاء هو مبادئ الشرعية والمساواة وكل الناس سواسية أمام القضاء وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون ، نجد أن الاستقلالية كرست في الدساتير الجزائرية كمبدأ أساسي للممارسة القضائية في ظل الفصل بين السلطات التنفيذية والتشريعية و القضائية[1]من خلال ما تقدم يتضح جليا أن مبدأ الاستقلالية مكرسا دستوريا ،

[1] ـأنظر المواد من 138 إلى 147 من الدستور الجزائري لسنة 1996 و المواد من 129 إلى 136 من الدستور الجزائري لسنة1989.كما أن نص المادة 136 من دستور 1989 تشير إلى أنه على أجهزة الدولة المختصة أن تقوم في كل وقت وفي كل مكان، وفي جميع الظروف ، بتنفيذ أحكام القضاء.

خاصة في المحاكم الجزائية ، كون أن الحقوق والحريات تمس مباشرة وأن أحكام هذه المحاكم سالبة للحريات مما يعطي لها استقلالية أكبر وأن القاضي الجزائي لا يخضع إلا للقانون والضمير و الاقتناع الشخصي ، مما لا يجعل للسلطات الأخرى يدا عليه بحيث اختلفت النظم المقارنة في كيفية تعيين القضاة ، ليس فحسب بل إنه تقرر في كل النظم المعاصرة جعل للقضاة سلطة خاصة اسمها السلطة القضائية وهذه السلطة لأهميتها منحت لها استقلالية عن بقية السلطات التنفيذية و التشريعية.

لا يعني استقلال القضاء تحكمه أو استبداده في الرأي أو الحكم وإنما يعني عدم الخضوع في استخلاص كلمة القانون وتطبيقها لغير ضميره واقتناعه الحر السليم ويكفل هذا الاستقلال حماية حقوق وحريات الأفراد حيث لا تتولى سلطة واحدة التحقيق والاتهام و الحكم في الدعوى العمومية وإنما تباشر كل وظيفة منها سلطة مستقلة عن الأخرى فتصلح ما قد يصدر عنها من خطأ [1]، هذه العبارات الواردة في نص الدستور تدل على الاستقلالية التي تتمتع بها السلطة القضائية في الجزائر لاسيما المحاكم الجزائية [2].

كما يرى بعض المفكرين العرب أن للقضاء هدف خالد يسعى لتحقيق العدالة في المجتمع ، نادت به المجتمعات و الشعوب الحرة ، التي وقفت بوجه الاستبداد والطغيان لتشييد بدلا من الأنظمة الشمولية ، مؤسسات القانون ، فأصبحت العدالة أساس القضاء المستقل الذي اقترن بها .

عند التأمل في النظام الدستوري و القانوني لأي دولة في العالم المتحضر ، نجدها تجتمع و تلتئم على مبدأ " إستقلال القضاء" ، وتتباهى به ، وأضحى مبدأ دستوريا وحقا أصيلا يرتبط بحماية حقوق الإنسان ، حتى الدول ذات الأنظمة الشمولية ، أصبحت تنادي به دفعا للاستنكار الدولي ، فالدساتير الجزائرية تشير في المواد الخاصة بتنظيم السلطة القضائية بأن القاضي لا يخضع إلا للقانون وهو محمي من كل

[1] _أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ، ص346.

[2] _هذا ما يقصد به في نص المادة 138 من الدستور لسنة 1996 بأن السلطة القضائية مستقلة و تمارس في إطار القانون ، ونص المادة 140 من نفس الدستور بأن الكل سواسية أمام القضاء وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون .

المناورات و التجاوزات و الضغوط من أية جهة كانت خاصة السلطة التنفيذية باعتبارها المسؤولة المباشرة على تعيين القضاة ولو كانت ممثلة في شخص رئيس الجمهورية الذي يمثل قمة السلطة الإدارية ، و هناك دساتير عربية أخرى نشير منها إلى الدستور العراقي الدائم [1]الذي أعطى مؤشرات على سعي المشرع إلى ضمان استقلال القضاء من خلال النصوص التي كفلته بشتى الطرق ، إلا أن النص على هذا المبدأ دستوريا لا يكفي بل يجب ترجمته إلى واقع عملي من خلال النصوص التشريعية العادية "القوانين" وعدم تدخل السلطتين التنفيذية والتشريعية[1].

في هذا المجال نتطرق إلى مبدأ استقلال القضاء و بالتحديد قضاة المحاكم الجزائية عن السلطة التنفيذية واستقلالهم عن غيرها من السلطات القضائية الأخرى كالنيابة والتحقيق و المحاكم الأعلى منها درجة وأثر استقلال قضاة هذه المحاكم بالنسبة للمتقاضين.

أ_ إستقلالية المحاكم الجزائية عن السلطة التنفيذية:

السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التنفيذية وهذا ما تقرره الدساتير في الجزائر عند تنظيمها للسلطات بناءا على مبدأ الفصل بينها ، والتي تشير إلى أنه على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم في كل وقت وفي كل مكان ، وفي جميع الظروف بتنفيذ أحكام القضاء [2]مما يثبت أن السلطات الإدارية أي كان موقعها مطالبة بعدم التدخل في صلاحيات السلطة القضائية والمحاكم تحت طائلة العقوبات الجزائية و كل تدخل أو تجاوز يصدر عن السلطات الإدارية خارج الاختصاص المخول لها قانونا يعاقب عليه بموجب قانون العقوبات [3] إذا ما تجاوزت هذه السلطات لحدودها ، بحيث تشير

---

[1] _ نص الفقرة الأولى من المادة19 من الدستور العراقي الدائم لعام 2005 :" القضاء مستقل لا سلطان عليه".

[2] _ سالم رضوان الموسوي ، دور مجلس النواب في دعم إستقلال القضاء ، جريدة الصباح العدد المنشور في 2008/02/12.

[3] _الأمر رقم66_156 المؤرخ في 18صفر عام 1386 الموافق8يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالأمررقم69_74 المؤرخ في16سبتمبر 1969 والأمر رقم73_48 المؤرخ في25 يوليو1973 والأمر رقم75_47المؤرخ في17 يونيو1975 والقانون رقم78_03 المؤرخ في 11فبراير1978 والقانون رقم 82_04 المؤرخ في 13 فبراير1982 والقانون رقم88_26 المؤرخ في 12 يوليو 1982 والقانون رقم 89_05 المؤرخ في25 أبريل 1989 والقانو رقم90_02 المؤرخ في6فبراير 1990 والقانونرقم90_15 المؤرخ في14 يوليو 1990 والأمر رقم95_11المؤرخ في 25فبراير1995 والأمر رقم96_22 المؤرخ في09يوليو1996 والأمر رقم97_10 المؤرخ في 06مارس 1997 والقانون رقم 01_09 المؤرخ في 26 يوليو 2001 والقانون

المادة 117 من قانون العقوبات الجزائري إلى أن الولاة ورؤساء الدوائر ورؤساء المجالس الشعبية البلدية وغيرهم من رجال الإدارة الذين يتدخلون في أعمال الوظيفة القضائية وفقا لما هو مقرر في الفقرة الأولى من المادة 116 من نفس القانون و الذين يتخذون قرارات عامة أو تدابير ترمي إلى إصدار أية أوامر إلى المحاكم أو إلى المجالس، يعاقبون بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات و عندما يتجاوز رجال الإدارة صلاحيتهم إلى الوظائف القضائية بتقريرهم الاختصاص بالحقوق والمصالح التي تدخل في اختصاص المحاكم بعد اعتراض الأطراف أو واحد منهم الفصل في الدعوى قبل أن تصدر السلطة العليا قرارها فيها بالفصل ، يعاقبون بغرامة لا تقل عن 20.000دج ولا تتجاوز 100.0000دج.

ولا يتأتى هذا الاستقلال ما لم يتمتع القضاة بضمانات تمكنهم من الوقوف في وجه مثل هذه التصرفات غير المشروعة[1] ، خاصة وأن الدستور الجزائري ينص على أن أساس القضاء هو مبادئ الشرعية والمساواة والكل سواسية أمام القضاء وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون ، كما تشارك السلطة القضائية في تعيين رجال القضاء الذي يتم بواسطة رئيس الجمهورية أو وزير العدل مما يثبت أن حصانة القضاة ليست كاملة فلا زال نقل رجال القضاء وترقيتهم يتم بواسطة السلطة التنفيذية وان كان الترشيح للترقية يتم بواسطة رجال القضـــاء أنفسهم [2] .

لكن ما يؤخذ على هذا التعيين وندعم من خلال هذه الطرح ما جاء به الأستاذ أحمد شوقي الشلقاني خلال مناقشته لهذه الموضوع وذكره أن السلطة الإدارية مازالت تتدخل في القضاة وأن حصانة القاضي غير كاملة ، نقول أن رئيس الجمهورية يعتبر شكلا رئيس المجلس الأعلى للقضاء الذي يتكفل برجال القضاء في التعيين و التحويل و العزل أما وزير العدل فهو بدوره سلطة تنفيذية فمن غير المعقول

رقم04_15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004و الأمر رقم05_06 المؤرخ في 23أوت 2005 والقانون رقم06_01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والقانون رقم 06_23 المؤرخ في 20 ديسمبرسنة 2006.

[1] _ وهو ما أوصى به مؤتمر رجال القانون المنعقد في نيودلهي سنة1959 :مشار إليه في أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ، ص346.

[2] _أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ، ص346

أن شخصيات إدارية تعين وتحول رجال القضاء وتعزلهم في الوقت الذي نريد أنيكون لهذا القاضي استقلالية تسمح له بممارسة مهامه دون أية ضغوطات[1] ، مما يؤثر سلبا على العمل القضائي الذي يجانب العدالة والحقيقة مما يرجع كذلك بالسلب على تدخلات الرأي العام وتكون مواقفه سلبية تجاه القضاء والقضاة.

كما يذهب بعض الباحثين أن مبدأ استقلال القضاء له جانبين ، الأول شخصي والثاني موضوعي و اجتماعهما معا في عمل السلطة القضائية يؤدي إلى تكوين إطار عملي حقيقي وواقعي لمبدأ استقلال القضاء ، لاسيما في الجانب الجزائي الذي يلعب الرأي العام فيه دورا تأثيريا مهما سواء كان الدور سلبيا أو إيجابيا.

فالجانب الشخصي للمبدأ يتمثل في توفير الاستقلال للقضاة كأشخاص وعدم وضعهم تحت رهبة وسلطة أي من السلطات الحاكمة وأن يكون خضوعهم لسلطان القانون فقط، و لتحقيق دلك حرصت الدساتير على إحاطة القضاة ببعض الضمانات التي من شأنها تحقيق ذلك الهدف و هو أن القضاة مستقلون لا يخضعون سوى لسلطان القانون وحده كما تمت الإشارة إليه في الفقرات السابقة، حيث أشارت المادة 85 من الدستور العراقي الدائم أنه:" لا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة."

كما يلزم توفير قدر من الضمانات الوظيفية للقضاة بما يكفل استقلالهم على وجه الخصوص تجاه السلطة التنفيذية بهدف توفير الحصانة لهم لضمان حياديهم مما يوفر الحياد السياسي للقضاة و عدم التأثر لمصالح معينة ،كجعل اختيار القضاة في يد السلطة القضائية وحدها وتوفير الحماية القضائية للقضاة من التهم الكيدية للسلطة التنفيذية وعدم جعل ترقية القاضي أو راتبه الشهري بيد السلطة التشريعية و التنفيذية وعدم جواز عزلهم بقرار من السلطة التنفيذية لعدم إعطائها فرصة للتدخل و الضغط بالاتجاه الذي ترغب فيه ، للإشارة أن ترك كل هذه التدخلات للسلطة القضائية

[1] _هذا ما تقرره المادة 147 و148من الدستور لسنة1996 والمواد من138 إلى 140 من دستور 1989كون أن القاضي لا يخضع إلا للقانون و القاضي محمي من كل أشكال الضغوطات والتدخلات و المناورات التي قد تضر بأداء مهمته ، و تمس نزاهة حكمه والقاضي مسئول أما المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية قيامه بمهمته حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون

حصرا يعتبر مبدأ عالميا مهما وفق ما جاء في لإعلان العالمي لاستقلال العدالة الصادر عن مؤتمر مونتريال في كندا 1983 و كذلك في المبادئ الأساسية بشأن استقلال القضاء الصادرة عن الأمم المتحدة عام 1985 و التي تعتبر الميثاق أو المرجع الدولي بشأن استقلال القضاء حيث نصت في البند الأول:" تكفل الدولة استقلال السلطة القضائية وينص عليه دستور البلد أو قوانينه ومن واجب جميع المؤسسات الحكومية وغيرها من المؤسسات احترام ومراعاة استقلال السلطة القضائية"[1]. فأصبح هدا المبدأ مبدأ دوليا هاما يشكل التزاما دوليا على جميع الدول ، كما يعني الجانب الشخصي لهدا المبدأ عدم مسؤولية القاضي تأديبيا أو مدنيا عن الأخطاء التي تصدر منه أثناء تأدية عمله إلا إذا وصلت لحد الخطأ الجسيم أو الغش و ذلك لتتوفر لديه حرية الاجتهاد في لإصدار الأحكام وإبداء الآراء .

لكن من جهة أخرى وتأكيدا على مبدأ إستقلالية القضاء نجد أن القاضي مسؤولا أمام الهيئات المختصة في حالة استغلاله للنفوذ أو سوء إستعمال السلطة أو تجاوز حدود المهنة التي أوكل بها و تصرفاته غير المهنية ، ففي إطار قانون مكافحة الفساد قامت الحكومة الجزائرية في شهر نوفمبر من سنة 2005 بتطبيق برنامج يهدف إلى محاربة الفساد في النظام القضائي و اجتمع لهذا الغرض المجلس الوطني للقضاء مرتين خلال سنة 2006 و قام في شهر ديسمبر من نفس السنة بمحاكمة 12 قاضيا بتهمة استخدام النفوذ وعدم احترام المبادئ التي تحكم مهنة القضاء ، النتائج التي أعلن عن تحقيقاتها في نهاية 2006 ، أما في سنة 2005 تم عزل 60 قاضيا لقيامهم بأعمال تتعارض مع كرامة المهنة .

أما الجانب الموضوعي يقصد به استقلال السلطة القضائية كسلطة وكيان عن السلطتين التشريعية والتنفيذية و عدم السماح لأي جهة بإعطاء أوامر وتعليمات أواقتراحات للسلطة القضائية تتعلق بتنظيم السلطة و عدم المساس بالاختصاص الأصلي للقضاء ، وهو الفصل في المنازعات وتحويل الإختصاص في قضايا معينة

[1] محمد نور شحاتة ، استقلال القضاء من وجهة النظر الدولية و العربية و الإسلامية ، دار النهضة العربية ، ص10.

للمحاكم الاستثنائية أو المجالس التشريعية أو إعطاء صلاحيات القضاء إلى الإدارات التنفيذية.

كما أن اعتبار القضاء وظيفة وليست سلطة من شأنه أن تجعله خاضعا للسلطة التنفيذية في كل ما تقرره في السياسة العامة ، هذا ما كان سائدا في بعض الدول ودساتيرها إلى أن نادت بعض الأصوات منها ألكزاندر هاملتون Alexander Hamilton أحد واضعي دستور الولايات المتحدة الأمريكية في العدد 78 من مجلة " دي فديرا ليست" مدافعا عن دور النظام القضائي في تشكيل الهيكلية الدستورية فشدد على أنه:" لا وجود للحرية دون فصل السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية ، و ما على الحرية أن تخشى أي أمر يتعلق بالنظام القضائي بمفرده لكن عليها أن تخشى كل أمر إذا ما اتحد القضاء مع أي من السلطتين الأخيرتين"[1].

كما أشار القاضي مدحت المحمود رئيس مجلس القضاء الأعلى العراقي:"كانت معاناة القضاة في أداء مهامهم كبيرة تدور ما بين التنقلات غير المبررة و الإحالة على وظائف مدنية والعزل و الحرمان من ممارسة المحاماة والسجن وسد المنافذ على الطاقات القضائية الفاعلة للحيلولة دون وصول أصحابها إلى المناصب القضائية المهمة لأنها لا تحمل هوية نظام الحكم و انتماءاته و خلال تلك الفترة فتح الباب واسعا أمام عناصر غير مؤهلة للدخول إلى سلك القضاء لأنها تحمل هوية نظام الحكم و أفكاره وانتماءاته و في ظل هده المعادلة انحسر دور القضاء في تحقيق أهدافه في مجال العدالة وسيادة القانون و لكن بقيت في ضمير كل قاض جذوة الانتصار للحق بوسيلة أوبأخرى و رغبة جامحة في إبعاد أصابع السلطة التنفيذية في التدخل في شؤون القضاء و عملت قدر المستطاع على إبقاء القضاء مستقلا في أداء مهامه وكافح القضاة في سبيل ذلك بشكل منظور وغير منظور ، حتى لحظة سقوط النظام في 2003/4/9 أين

[1] ساندرا داي أوكونور ، قاضية وعضوة في المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية ، أهمية إستقلال النظام القضائي ، وزارة الخارجية الأمريكية ، الشبكة الدولية للمعلومات http://usinfo. State. gov/ ar/ index.html

ارتفع الصوت عاليا باستقلال القضاء ليأخذ دوره في ترسيخ سلطة القانون وحماية حقوق الإنسان و الحريات العامة وقد كان للقضاة ذلك حيث أعيد تأسيس مجلس القضاء بالأمر المرقم 35 في2003/9/18"[1].

كما أن مبدأ استقلالية القاضي يجب أن يتميز بمجموعة من الأركان تمثل ضمانات كفيلة بممارسة استقلالية القضاء نذكر منها مبدأ الفصل بين السلطات كما تمت الإشارة إليه و مبدأ عدم عزل القاضي و مبدأ الاستقلالية الفنية والإدارية و المالية نشير إليها على النحو التالي.

ب ــ أركان استقلال القضاء :يتطلب استقلال القضاء لاسيما في المجال الجزائي الذي يمس مباشرة بالحقوق و الحريات الخاصة بالأشخاص ، عددا من الضمانات الأخرى و الحصانات التي تهدف لتحقيق هذا الاستقلال في جانبيه الشخصي والموضوعي ، هذا على الرغم من الفروق الواضحة بين أغلب الدساتير في انتهاجها نظام الحكم، لكن في جانب استقلالية القضاء نجد أن أغلب الدول ولو كانت شمولية لاتختلف في العمل على استقلالية القاضي سواء كانت جهودها نحو بناء نظام ديمقراطي أو كان ذلك تحت تأثير الرأي العام الدولي و الوطني و اجتمع الفقه والقضاء على توافر ثلاثة أركان تمثل في مجموعها الحد الأدنى للقول باستقلالية القضاء وهي مبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ عدم عزل القاضي وأخرها الاستقلال الفني والمالي والإداري[2].

ــ فمبدأ الفصل بين السلطات ويقصد به عدم تركيز السلطات في هيئة واحدة وإقصاء وتهميش الهيئات الأخرى ، بعبارة أخرى ممارسة كل هيئة سلطتها بكل حرية ومستقلة عن السلطات الأخرى مع عدم إبعاد مبدأ التعاون بين السلطات كونهما يهدفان إلى مبتغى مشترك وهو دولة القانون وحقوق الإنسان، حيث تبت من جهة

---

[1] مدحت المحمود،استقلال القضاء في العراق ودور الدستور الدائم في حماية استقلال القضاء،مركز القضاء العراقي للدراسات والتوثيق،الشبكة الدولية للمعلومات،http://usininfo .state.gove/ar/index.html

[2] محمد نور شحاتة ،المرجع السابق،ص10 وما يليها.

أخرى الفصل التام بين السلطات في تجارب سابقة في دول متقدمة ديمقراطيا ففي الولايات المتحدة الأمريكية حاليا أتبث الواقع العملي وجود قنوات للتعاون بين السلطات فيها، وما يثبت ذلك الجدل الفقهي الموجود حاليا حول عدد السلطات ونظريات الفصل و في دراسات حديثة ظهور ما يسمى بالسلطة الدستورية[1]، إلا أن الفقه الحديث توصل إلى وجوب الفصل بين السلطات مع وجود قدر من التعاون لتحقيق المصلحة العامة ، وينبه جانب آخر من الفقه إلى ضرورة تحقيق الفصل بين السلطات خصوصا مع تدخل السلطة التنفيذية في عمل السلطة القضائية ، وهذا المبدأ يعتبره البعض بأنه نسبي ويختلف من بلد إلى أخر ، كما يرى آخرون بوجوب عدم تدخل السلطات في عمل بعضها البعض إلى جانب عدم تأثير الصحافة على القضاء[2] ومن ثمرات هدا المبدأ تحقيق التخصص في العمل مما يؤدي لرفع الأداء كما ونوعا ، كما يرى القاضي العراقي سالم رضوان الموسوي في مقال له حول مبدأ استقلال القضاء في التشريعات العراقية [3]أنه :"قد أصبح هدا المبدأ هو الطريقة التي يمكن بها الحفاظ على السلامة العضوية لوظيفة القضاء ويضيف أنه قد أصبح حاضرا بقوة في الترعة الدستورية الجديدة المتمثلة في تقييد الحكومات القانونية ، ويقضي تحقيق الفصل بين السلطات كركن من أركان استقلال القضاء تحقيق وجود درجة من الاحتراف في الوظيفة القضائية، عزل السلطة القضائية عن التأثير الخارجي ووجود استقلال ذاتي للإدارة القضائية مع تحديد مسئولية الجهاز القضائي في إطار مفاهيم استقلال القضاء.

ـ أما الركن الثاني من أركان استقلالية القضاء الذي أشار إليه الفقه و القضاء هو مبدأ عدم عزل القاضي ، حيث أنه ونتيجة لوجود أنظمة استبدادية ظهرت الحاجة إلى إعداد نظام قانوني بضمانات تطمئن القاضي لاستقلاليته وحياديته ، وأهم أسس

---

[1] عاصم خليل ، قراءة في نظرية السلطة الدستورية ، الهيئة الوطنية للإعلام الفلسطينية ، مجلة رؤية ، العدد الثاني 2005

[2] محمد نور شحاتة ، نفس المرجع ، ص21.

[3] زكي محمد النجار ، القانون الدستوري والأنظمة السياسية ، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية ، طبعة الأولى القاهرة، دار الفكر العربي 1992مـ1993م ، ص224.

هذا النظام القانوني هو عدم قابلية عزل القاضي إلا من قبل السلطة القضائية ذاتها وبموجب قواعد قانونية صارمة ، بمعنى عدم ترك الفصل في عزل القاضي من عدمه للسلطة التنفيذية و لا يتعارض مع هذا المبدأ إمكانية مساءلة القاضي تأديبيا أو حتى جزائيا ، ففي الدساتير الجزائرية هناك ما يشير إلى سلطة المجلس الأعلى للقضاء في عزل القاضي في حالة مخالفته لأخلاقيات مهنة القضاء[1] .

ـ أما الركن الثالث يتعلق بالإستقلال الفني و الإداري و المالي للقضاء مما يكفل له استقلال قضائي ، وهدا يعني إمكانية القاضي إصدار القرارات وكتابة أحكامه ، فلا يمكن التدخل في منطوق الحكم أو القرارات الصادرة إلا إذا إتبعت الطرق القانونية في الطعن أمام محاكم ذات درجة أعلى ، إضافة إلى صدور الأحكام القضائية بإسم الشعب الذي يعتبر مصدر السلطات مما يمنع على أية سلطة غير مفوضة من الشعب التدخل أو التعديل وفقا لنصوص الدستور، إضافة إلى ترقية القاضي ونقله والإشراف على أعماله و مساءلته واستقلاله المالي الذي يهدف إلى إبعاد كل الشبهات عن القاضي و السلطة القضائية ، لا من جهة السلطات الأخرى و لا من رقابة الرأي العام الذي يعمل على رقابة أعمال القاضي بصور مختلفة من جهة ودعمه من أجل أداء واجبه من جهة أخرى ، بعيدا عن كل الضغوطات و المناورات و التدخلات أي كان نوعها وطبيعتها.

و لدعم حقيقي لاستقلالية القضاء يجب العمل على توفير الحماية الدستورية والجزائية و الشعبية للقاضي ، فالحماية الدستورية هو النص على هذه الحماية في الدستور والذي يعتبر القانون الأسمى وفي القوانين العضوية التي لا يمكن تغييرها بصورة بسيطة ، أما الحماية الجزائية هو تدخل السلطة التشريعية في ضمان مبدأ استقلالية القضاء من خلال سن قوانين تمنع انتهاك هدا الاستقلال دون التدخل في

[1] التنظيم القضائي في العراق رقم 160 لسنة1979 المعدل ، يشير في نصوصه الواردة في الفصل الثالث بعنوان الإشراف على أعمال القضاة و الأمور الانضباطية وحددت حتى الآليات التي يجب أن تتبع القاضي في حال عزله وهدا حسب المواد 55ـــ62 ،كما نصت المواد58و59 من نفس التنظيم القضائي على : "أن القاضي معرض لإنهاء خدمته بسبب عدم أهليته أو الحكم عليه بعقوبة لا تتوافق وشرف الوظيفة" ونصت المادة 94 على : أن القضاة غير قابلين للعزل إلا في الحالات التي يحددها القانون كما يحدد القانون الأحكام الخاصة بهم

اختصاصات السلطة القضائية و صياغة نصوص عقابية تجرم التدخل في عمل القاضي، وهذا ما يستحسن لدى المشرع الجزائري الذي جرم بموجب نصوص قانون العقوبات في المادتين 116 و117و هددت بالحبس لكل من تسول له تصرفاته من رجال الإدارة خاصة مخاطبا الولاة ورؤساء المجالس المنتخبة ، أما الحماية الشعبية فهي تتمثل في أن استقلال القضاء هو ضمانة الشعب تجاه السلطة الحاكمة ، فمصداقية مرفق القضاء تستمد من الرأي العام من خلال إيمانه بأن القضاء هو أقوى ضمانة في كفالة الحقوق والحريات حتى وإن أقرتها الدساتير و القوانين ، و بترسيخ إيمان الرأي العام باستقلال القضاء يكون هو المدافع عن هذا المكسب وهو الاستقلالية ، وفي هذا الصدد ينهض دور وسائل الإعلام ومؤسسات المجتمع المدني الممثلة للرأي العام الداخلي ، بنشر الوعي القانوني بين عموم المواطنين الذين لهم الدور الفعال في هذا الوعي و انتشاره ونشر الثقافة القانونية من خلال البرامج الإعلامية المسموعة والمقروءة و المرئية .

ج ــ استقلال المحاكم الجزائية عن غيرها من السلطات القضائية:

المحاكم الجزائية لا تعتبر مستقلة بالنسبة للسلطات الإدارية وحسب وإنما مستقلة عن السلطات القضائية الأخرى كقضاء التحقيق والنيابة العامة وحتى المحاكم الأخرى الأعلى منها درجة ويحقق الفصل بين كل من السلطات القضائية المختلفة تكريسا للفصل العاجل في الدعوى العمومية تحقيقا لمبدأ التكفل الجيد والسريع بالقضايا حماية لحقوق وحريات الأفراد باستثناء العمل بالقاعدة العامة التي تشير إلى أنه من يملك الكل يملك الجزء .

ويتضح استقلال المحاكم الجزائية عن النيابة العامة في أنها لا تجيبها إلى طلباتها ما لم تقتنع بسلامتها، وليس للنيابة من بعد إلا الطعن في الحكم[1]، طبقا لنص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية فإن النيابة العامة تباشر الدعوى العمومية كما سيأتي تفصيله في هذا الجانب ولا تفرض على المحاكم إتخاد أي إجراء ولكن تطالب بتطبيق

[1] ــ أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ، ص347.

القانون من خلال تمثيلها أمام الجهات القضائية التي تعتبر مستقلة عنها ، من جهة أخرى يتعين على جهات الحكم الجزائي أن تنطق بالأحكام في حضور ممثل النيابة العامة وكل محكمة تقضي في الدعوى العمومية حسب اقتناعها ولا تملك المحاكم الأعلى درجة أن تفرض عليها الحكم على نحو معين فلا توجد بينهما تبعية ما و إذا ما كان لرئيس المجلس القضائي سلطة الإشراف على القضاة الذين يعملون بالمحكمة فإنه لا يملك التدخل في عملهم القضائي.

د ـــ استقلال القضاء في المواثيق الدولية: لم تقف الحضارة الإنسانية عند الإعلان عن الأفكار، وإنما تطور الأمر إلى سعي الدول إلى إصدار الإعلانات و المبادئ و المواثيق بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية التي تنادي بمبدأ إستقلالية القضاء كدعامة أساسية لنشر العدالة وحماية حقوق الإنسان[1] ، لاسيما و التدخل المباشر للرأي العام الدولي في الدفاع عن الحقوق و الحريات التي تعتبر الهدف الأساسي لهدا المبدأ ، فديباجة الأمم ميثاق المتحدة تؤكد تصميم شعوب العالم على بيان الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة ومنها " الحق في نظام قضائي نزيه ومستقل" و كذلك النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الذي نص على تكوين هيئة المحكمة من قضاة مستقلين ، وفي المادة الثامنة8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تقرر حق كل إنسان في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي تمنحها على قدم المساواة مع الآخرين وأن تنظر قضيته في محكمة مستقلة ومحايدة، أما العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فقد نص في مادته الرابعة عشر (14) على مبدأ حيدة واستقلال القضاء ، وقد اجتمعت لجنة من الخبراء في إيطاليا عام 1981 م لوضع مشروع مبادئ حول استقلال القضاء مما نتج عنه الإعلان العالمي لاستقلال العدالة1 الصادر عن مؤتمر مونتريال في كندا عام1983.

2- تعدد القضاة :إن مبدأ تعدد القضاة من أهم الضمانات التي تميز سير العدالة وإعادة النظر في الأحكام التي تصدر في المراحل الأولى من التقاضي لاسيما إذا ما

[1] منظمة العفو الدولية ، دليل المحاكمات العادلة ، مطبوعات منظمة العفو الدولية 1998 ، ص 7.

فصل فيها بقاض فرد ، فالمشرع الجزائري سار على درب المشرع الفرنسي الذي أشار إلى مبدأ تعدد القضاة [1].

ويعتبر تعدد القضاة أحد العلامات البارزة في التنظيم القضائي الجزائري ويكفل حسب التدرج في التقاضي سلامة الأحكام وحسن تسبيبها فكل نقص في الأحكام الابتدائية يتدارك في الأحكام القضائية الأعلى درجة والمشكلة من أكثر من قـــاض ، باعتبـــار أن النقص المسجل في الأحكام الصادرة عن المحاكم مهمة يتداركها القضاة المتعددون في مرحلة ثانية من التقاضي أين تصدر القرارات بالإجمـــاع و التعدد ، كما يسمح تعدد القضاة باكتساب الحديثين من القضاة مزيد من الخبرة من أقرانهم القدامى في المهنة و الحكم الصادر من قضاة متعددين ينسب إلى هيئة المحكمة وليس إلى قاض معين.

ثانيا: المبادئ الخاصة التي تحكم القضاء الجزائي:

في إطار عملية تحريك الدعوى العمومية نجد أن هناك مبادئ تحكم إجراءات التحريك و هي مبدأ الشرعية ومبدأ الملائمة .

1ــ مبدأ الشرعية معناه أن للنيابة العامة الحق في تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها متى وصل إلى علمها وقوع جرم معين من قبل شخص معلوم بحيث ليس لها الحق في التنازل عنها أو التصالح بشأنها وكذا مباشرة هذه الدعوى أمام القضاة ، لكنها تستطيع أن تطلب الأمر بأن لا وجه للمتابعة أو براءة المتهم أو إطلاق سراحه أمام جهات التحقيق أو الحكم ولا تلتزم تلك الجهات بإجابة الطلب إذا قدرت عدم سلامته ، كما يجوز للنيابة العامة أن تمتنع عن الطعن في القرار والحكم الصادر في الدعوى إذ اقتضت المصلحة العامة[2] فإذا طعنت في الحكم فإنها لا تستطيع أن تتخلى عن الدعوى وهذا المبدأ هو السائد في عدة دول كألمانيا وإسبانيا واليونان وهذا المبدأ

---

[1] ــ المشرع الجزائري سار على درب المشرع الفرنسي في المواد من 256ومايليها من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لسنة 2006 ، على أن القانون الفرنسي يشترط في أحكام محكمة الجنايات أغلبية ثمانية أعضاء باعتبار أنها تتكون من خمسة محلفين وثلاثة من رجال القضاء ، أنظر نص المادة 359 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي .

[2] أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ، ص 198.

أنتقد في حق النيابة العامة في حفظ الدعوى، إذا كان في ذلك مصلحة المجتمع ذاته حيث يترتب على طرحها على القضاء المساس بتلك المصلحة مساسا يرجح الضرر الذي قد يصيب المجتمع من حفظها ، بما أن العقوبة غالبا ما تكون بسيطة في مثل هذه الحالات [1].

2 ــ أما مبدأ الملائمة يقصد به أن النيابة العامة لها الحق في تقدير الظروف لتحريك الدعوى أو حفظها وتقدير مصلحة المجتمع في ذلك وهذا ما يسمى بملائمة التصرف في التهمة بحيث أن هناك عدة دول كفرنسا وبلجيكا ومصر تنادي بالحفاظ على مصلحة المجتمع قبل كل شيء ، هذا ما يشير إليه بإعطاء أهمية كبرى للرأي العام في تأثيره على سير الدعوى من حفظها بحيث تستطيع إتباعا لذلك أن تحفظ الأوراق إذا كان الحفظ يحقق مصلحة المجتمع وحتى إذا حركت النيابة الدعوى بالرغم من دخولها في حوزة قضاء التحقيق أو الحكم متى اكتشف ملائمة ذلك للمصلحة العامة، ويلزم هذا القضاء بإجابة النيابة إلى طلبها[2].

المشرع الجزائري أخذ بمبدأ الملائمة في إطار تحريك الدعوى العمومية مراعيا مصلحة المجتمع قبل كل شيء، وهذا ما أشارت إليه المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية بأن وكيل الجمهورية ممثل النيابة العامة له الحق في تلقي الشكاوى والبلاغات ويقرر التحري عن الجرائم المتعلقة بقانون العقوبات ويبلغ جميع الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة لكي تنظر فيها أو تأمر بحفظها بقرار قابل دائما للإلغاء ويبدي أمام تلك الجهات القضائية ما يراه لازما من طلبات ويطعن عند الاقتضاء في القرارات التي تصدرها بكافة طرق الطعن القانونية و يعمل على تنفيذ قرارات التحقيق وجهات الحكم ، من روح هذه المادة يستخلص أن المشرع الجزائري لم يأخذ بمبدأ الملائمة على الإطلاق بل قيده في الفقرة الثانية والثالثة من المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائرية بتطبيق القانون ، أي مبدأ شرعية المتابعة متى ثبتت الجريمة

[1] أحمد شوقي الشلقاني ، انفس لمرجع ، ص 198.

[2] أحمد شوقي الشلقاني ، نفس المرجع ، ص 199.

على الشخص أو هناك أدلة كافية للمتابعة وذلك بالتحري عنها طبقا لمبدأ الشرعية في قانون العقوبات كما أن قرارات وكيل الجمهورية تعتبر قابلة للإلغاء ، بخصوص المتابعة أو الحفظ .

تجدر الإشارة إلى عملية الحفظ كإجراء إداري تصدره النيابة العامة تجاه الدعوى العمومية لصرف النظر مؤقتا عنها أمام محكمة الموضوع [1] ويطبق هذا الإجراء بمجرد توافر بعض الشروط القانونية والموضوعية كون الفعل المنسوب إلى المتهم لا يكون أية جريمة أو أنه مبرر بحال الدفاع الشرعي أو أن القانون لا يعاقب عليه لتوافر عذر معفى من العقاب أو لاستفادة المتابع بجريمة من جرائم الإرهاب بتدابير الرحمة طبقا لمقتضيات الأمر رقم 95_12 المؤرخ في 25 فبراير 1995 أو تدابير قانون الوئام المدني بالإعفاء من المتابعات أو التأجيل المؤقت لها طبقا لأحكام القانون رقم 99_08 المؤرخ في 13 يوليو 1999 أو المصالحة الوطنية أو انقضاء الدعوى العمومية وفقا لأحكام المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية أو لأسباب موضوعية وهي عدم صحة الأفعال المنسوبة إلى المشتبه فيه أو عدم معرفة مرتكبها ولو كان المشرع يجيز في هذه الحالة فتح تحقيق قضائي ضد شخص مجهول طبقا لمقتضيات المادة 73 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية ، أما قلة أو عدم كفاية الأدلة فإنها لا تسمح بحفظ أوراق القضية وإنما تستوجب فتح تحقيق قضائي لأنه إذا كان من اللازم أن تبنى الأحكام والقرارات الصادرة من جهات الحكم على الجزم واليقين لا على الشك و الافتراض فإن مجرد وجود قرائن ضد المتهم يكفي وحده لمتابعته جزائيا وإحالته إلى جهة الحكم ولما كان إجراء بالحفظ هو إجراء إداري لا قضائي فإنه لا يكتسب قوة الشئ المقضي به ولا يمنع النيابة العامة من العدول عنه والمتضرر من الجريمة من تحريك الدعوى العمومية بتقديم شكوى مع إدعاء مدني أمام قاضي التحقيق المختص.

[1] جيلالي بغدادي ، المرجع السابق ، ص 54.و55.

المطلب الرابع : إختصاصات القضاء الجزائي .

ينشأ عن الجريمة حق للدولة في عقاب الجاني ، وتعد الدعوى العمومية وسيلة لإقرار هذا الحق لأنها تقام باسم المجتمع ، وتوصف أيضا بالدعوى الجنائية باعتبار أن الجنايات هي أهم الجرائم[1]، وكأصل عام تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية، والسبب في ذلك إخلال الجريمة بأمن المجتمع ومصالحه وموضوعها تقرير سلطة الدولة في العقاب [2].

ويرى بعض الفقهاء أن الدعوى العمومية هي وسيلة القضاء الجزائي و سلطة يمنحها القانون لقضاة النيابة العامة تستمد شرعيتها من أحكام المادة الأولى والتاسعة والعشرون من قانون الإجراءات الجزائية ولكنها ليست بالسلطة الأصلية فهي عندما تباشر هذه الصلاحيات فهي تمارسها نيابة عن المجتمع والدفاع عن حقوقه لضمان الاستقرار وعدم الإخلال بالنظام العام ومتابعة من ينتهك القوانين وبالتالي فهي لا تستطيع التنازل عليها لأي سبب من الأسباب [3] .

ويرى آخر أن الدعوى العمومية هي الطلب الموجه من الدولة بواسطة جهازها المختص وهو النيابة العامة إلى المحكمة اتجاه المتهم الذي ارتكب جريمة ضد أحد أفراد المجتمع و القاعدة العامة في القانون الجزائي هي أن لا عقوبة بغير دعوى وإجراءات جزائية فلابد من رفع الدعوى أمام القضاء للوصول إلى معاقبة الجاني .

وكل جريمة تقع قد ينشأ عنها ضرر عام يبيح للسلطات العامة أن تتدخل طالبة من القضاة توقيع العقوبة المقررة لها ويكون تدخل السلطات العامة في تحريك الدعوى والتحقيق فيها وتسمى تلك الدعوى بالدعوى العمومية ويطلق عليها أحيانا الدعوى الجنائية أو الدعوى العامة [4] ، هذا أمام رقابة الرأي العام الذي بإمكانه تحريك هذه الدعوى واللجوء إلى القضاء الجزائي في الكثير من القضايا التي يعتبرها مهمة ومن

---

[1] أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ، ص 21.

[2] احمد شوقي الشلقاني ، نفس المرجع ، ص 21.

[3] _معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية ،الجزائر 2004 ، ص 19.

[4] _مولاي ملياني بغدادي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائي الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر1992،ص13

الواجب على النيابة العامة أن تطلعه بها حسب نص المادة إحدى عشر [11] من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ومنذ وقوع الجريمة وحتى يتقرر حق الدولة في العقاب تمر التهمة بمراحل مختلفة، من هذا المنطلق ستعالج الدراسة الاختصاصات التي يقوم بها القضاء الجزائي بداية من الاستدلال عن الفعل المجرم و الاتهام ثم الحكم بالبراءة أو الإدانة هذه الإجراءات تعتبر مهمة جدا كونها تبقى عرضة لتأثيرات الرأي العام سواء في المراحل الأولى للقضاء الجزائي أو مراحل التحقيق القضائي من خلال مبدأي الاتهام و الملائمة و المرحلة الأخيرة وهي التحقيق النهائي أين نجد أن القاضي الجزائي دون غيره من القضاة لا يقيد نفسه بمحاضر وتقارير الضبطية القضائية والنيابة والتحقيق بينما يستأنس بها من أجل الخروج بحكم يحقق العدالة ويقتص للمجتمع بعبارة أخرى يجعل من النظام العام هو المبدأ السائد و تتمثل هذه الاختصاصات في:

أولا - الإستدلال :

تحرص الدولة بمختلف أجهزتها على إقرار الأمن والسكينة والوقاية من الجريمة ويعهد هذا العمل إلى النشاط البوليسي عبر جهازي الشرطة الإدارية والشرطة القضائية ، فيناط كل جهاز باختصاص محدد يقوم جهاز الضبط القضائي بالبحث والتحري عن الجريمة وتقديم الجاني إلى الجهة القضائية المختصة، وجهاز الضبط القضائي يكون عمله سابقا للاتهام والتحقيق إذ يلعب دورا مهما في تهيئة القضية للقضاء الجنائي بوجه عام [1].

وفي هذه المرحلة تكتسي الإجراءات الجزائية أهمية خاصة من حيث طبيعتها ومن حيث الأجهزة القائمة عليها ومن حيث الأشخاص الذي تتخذ في مواجهتهم ، وهذا بغرض التمييز بين تلك الإجراءات وبين التحقيق الابتدائي ، وللتمييز بين المشبه فيه ومصطلح المتهم[2].

[1] عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ، ص 184.

[2] عبد الله أوهايبية ، نفس المرجع ، ص 184.

ويمكن القول أن هذه المرحلة تسمي بمرحلة البحث التمهيدي أو الاستدلال والذي هو نظام شبه قضائي تعرفه الأنظمة التشريعية وتكمن أهميته في البحث والتحري عن الجرائم وعن مرتكبها وجمع المعلومات عنها وتحضير المادة اللازمة لتحريك الدعوى العمومية ، قد أكدت عدة مؤتمرات دولية وإقليمية على هذه المرحلة ومنها التوصية التي أقرها المؤتمر الدولي الثاني عشر للجمعية الدولية لقانون العقوبات التي اقرها بعدم الأخذ بأدلة الإثبات التي يتم الحصول عليها بطرق تعتبر انتهاكا لحقوق الإنسان كالتعذيب واستعمال القسوة اللانسانية التي تحط بالكرامة الإنسانية [1].

وأكد بعض الفقهاء الغربيين على أنه لا يجوز وصف الشخص بالمذنب قبل صدور حكم القضاء و استعمال التعذيب عند التحقيق مشيرا إلى المرحلة البوليسية حيث يكون الجاني في أحسن وضع من البريء الذي يمكن أن يعترف تحت التعذيب فيدان والجاني يختار بين ألم التعذيب وألم العقوبة التي يستحقها فيختار الألم الأول لأنه أخف لديه من ألم العقاب فيصمم على الإنكار وينجو من العقوبة ، وعندما لا نضمن براءة المواطنين فلن يكون للحرية وجود .

فتنبيه الشخص بالأفعال المنسوبة إليه من الإجراءات الجوهرية التي لابد على الضبطية القضائية التفطن لها ويترتب على عدم مراعاتها بطلان كل المحاضر ، وهذا يقتضي حتما أن تكون إرادة الشخص و حريته سليمتين من كل أشكال الضغط والإكراه خاصة وأن المحضر الخاص بسماع الأقوال لا يعتبر وسيلة للحصول على اعترافات تدينه بل أصبح وسيلة تكرس حرية إبداء الأقوال و التصريحات والدفاع عن النفس وهذا ما أكده ميثاق الأمم المتحدة في المادة 14 منه بقولها:" لا يمكن إلزام أي شخص بتقديم تصريحات ترمي إلى اتهامه أو عدمه".[2]

وفي حقيقة الأمر إن مرحلة جمع الاستدلالات الأولية في النظام الجزائي الجزائري لا تعد مرحلة من مراحل الدعوى العمومية بحيث أنه بمجرد وقوع الجريمة يفرض على

---

1 ـ درياد مليكة ، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل الإجراءات الجزائرية ، منشورات عشاش ، الجزائر : 2003، ص60 وما بعدها.

2 ـ درياد مليكة ، المرجع السابق ، ص56.

الضبطية القضائية إخطار النيابة العامة قبل القيام بأي تصرف ، هذه الأخيرة تحرك الدعوى العمومية و تباشرها في حالة الخصومة وهذا اختصاص لا يعطيه المشرع للضبطية القضائية التي تعتبر أعمالها مجرد استدلالات تؤخذ على سبيل العلم لتهيئة السبيل لتحريك الدعوى العمومية [1] ، إضافة إلى ما جاءت به المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والناصة على نظام الضبط القضائي و تكوينه ، يتولى وكيل الجمهورية إدارة هذه الضبطية تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي والرقابة المستمرة لغرفة الاتهام [2] .

مرحلة جمع الاستدلالات الأولية تعتبر تمهيدا لتحريك الدعوى العمومية من خلال جمع الأدلة و القيام بالإجراءات حسب القانون لتحضير الملف الإجرائي لعمل رجال القضاء ، فلا شأن لرجال الضبط القضائي بالبث في مسؤولية المشتبه فيه [3] وهنا يتميز عمل الضبطية القضائية في حالتين حالة التلبس وحالة الإنابة القضائية فالحالة الأولى تعتبر أكثر خطورة على الحقوق باعتبار أن ضابط الشرطة القضائية لا قرار له خلالها وأعماله تأخذ على سبيل الاستدلال والاستئناس بالرغم من أنها مرحلة مهمة في التحضير الأولي للملف القضائي وهنا نتساءل عن القيمة القانونية لأعمال الضبطية القضائية خلال الحالة الأولى كون أن التصرف في الملف من صلاحيات النيابة العامة، أما الحالة الثانية فضابط الشرطة القضائية يعمل تحت غطاء التفويضات القضائية.

فالشخص أمام الضبطية القضائية يعتبر مشتبها فيه و يجب معاملته معاملة إنسان شريف بعيد عن كل شبهة، هذا ما أقرته إعلانات ومواثيق دولية وقوانين داخلية، الهدف منها هو منع المحققين الالتجاء إلى وسائل غير إنسانية للحصول على الاعترافات وأدلة الإدانة كالتعذيب وما شابه ذلك والذي يمس بكرامة الإنسان الذي قد لا يحتمل الآلام مما يدفعه إلى الإدلاء بأقوال غير صحيحة بقصد التخلص من

---

[1] _أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ، ص157.

[2] _فرانسوا فورمون ، المرجع السابق ،ص69

[3] _ أحمد شوقي الشلقاني ، نفس المرجع ، ص195

ويلات التعذيب[1] ، بالإضافة إلى عدم اللجوء إلى الوسائل العلمية الحديثة بطرق غير مشروعة وغير نزيهة كالتسجيل والتنويم المغناطيسي و التصنت الهاتفي و مختلف الحقن الطبية المخدرة مما يعطي المجال للتأويل الخاطئ من طرف جهات أخرى غير قضائية ويدفع بالرأي العام إلى التدخل.

ثانيا- الإتهام :

تعد مرحلة النيابة العامة من أهم مراحل الدعوى العمومية إذ أن القانون خول للنيابة العامة الحق في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية وأن تتخذ أي إجراء مناسب بشأن الأفعال المنسوبة إلى الشخص من قبل الضبطية القضائية[2]وفي قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تعتبر مرحلة النيابة العامة أول مرحلة من مراحل الدعوى العمومية إذ يتحول الشخص من مشتبه فيه إلى متهم بجريمة معينة بذاتها، هذا الإجراء الخطير الذي لابد من أن يشرف عليه وكيل الجمهورية بنفسه من خلال التصرف في محاضر الضبطية القضائية لاسيما عند الإحالة إلى المحكمة أو طلب فتح تحقيق قضائي على العكس أمام الضبطية القضائية التي تقوم بكل الإجراءات الأولية التي ليس لها طابعا قانونيا محضا، بحيث أن هذه المرحلة لا تعد كمرحلة من مراحل في الدعوى العمومية الأمر الذي يتطلب إعادة النظر فيها ، مع العلم أن النيابة العامة بالرغم من عدم وضوح تمتعها بصفة الضبطية القضائية في القانون الجزائري والفرنسي إلا أنها

---

[1] _ هذا ما أقره إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر بتاريخ 27أوت1789على إثر الثورة الفرنسية الذي جاء في مادته التاسعة مايلي:" يعتبر كل شخص بريئا حتى تقرر إدانته ، فإذا اقتضي الحال حبسه أو إيقافه فإن كل تعسف يعاقب عليه القانون ". وأقر ذلك الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب في نص المادة السابعة بقوله:" كل شخص يتمتع بالحق في أن تسمع قضيته ...". وكرست دلك مواد الدستور الجزائري لسنة 1996 ، فالمادة 34تنص على أن:" تضمن الدولة عدم إنتهاك حرمة الإنسان ويحضر كل عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة ... والمادة35تشير إلى أن:" يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية ". و المادة 45 منه تنص على أن:" كل شخص بريئا حتى تثبت جهة قضائي نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون ". والمادة 47 بقولها:"لا يتابع أحد أو يوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون وطبقا للأشكال التي نص عليها".

[2]- تنص المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري : " يقوم بمهمة الضبط القضائي رجال القضاء والضباط والأعوان والموظفون المبينون في هذا الفصل . ويتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي ويشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي وذلك تحت رقابة غرفه الاتهام بذلك المجلس.ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبها مادام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي".

احتفظت بكل سلطات الضبط القضائي بصريح المواد 41 _68 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي والمادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، التي تشير إلى أن وكيل الجمهورية يتمتع بكل الصلاحيات التي يخولها القانون لضابط الشرطة القضائية.

الملاحظ أن وكيل الجمهورية عمليا يأخذ بإجراءات الضبطية القضائية دائما ولا يعيد النظر فيها نظرا لكثرة الملفات المحالة أمام النيابة العامة مما يمس بالحقوق الخاصة للأفراد ، مما يثير مسألة ما هي ضمانات المتهم خلال مرحلة النيابة العامة؟

خلال مرحلة النيابة العامة تتوافر مجموعة من الضمانات أساسها قرينة البراءة الأصلية للمتهم وإلقاء عبء للإثبات على عاتق النيابة العامة وما على المتهم سوى الرد على الأدلة بتبرير نفسه من التهم الموجة إليه ، إضافة إلى ذلك هناك سلطة الرقابة المضروبة على النيابة العامة من طرف غرفة الاتهام طبقا لنص المادة 66 وما يليها والمادة 203 من قانون الإجراءات الجزائية .

نشير هنا إلى أن صفة الاتهام تعتبر إجراء خطيرا يمس بالحقوق و الحريات ، الإجراء الذي يجعله عرضة لمتابعة و مراقبة الرأي العام بكافة تشكيلاته ، فالشخص من خلال أن الأصل فيه هو البراءة فهذه القاعدة تحميه خلال كل مراحل القضاء الجزائي ، الأمر الذي يجعل الاتهام استثناء على الأصل ، مما يجعل الرأي العام الواعي يلعب دورا هاما من أجل الحفاظ على مكسب الحق في البراءة في ظل القضاء المستقل.

ثالثا- التحقيق الإبتدائي :

تعتبر مرحلة التحقيق الابتدائي جد مهمة خلال أطوار الدعوى العمومية، بحيث تضمن أكثر حقوقا للشخص المتهم بعد تحرير إجراء قضائي ضده من قبل الضبطية القضائية وطلب فتح تحقيق قضائي من طرف وكيل الجمهورية.

ونظرا لخطورة الجزاء فإن الدعوى العمومية لا تعرض على المحكمة الجزائية مباشرة، ولكنها فضلا عن كونها مسبوقة بمرحلة جمع الاستدلالات غالبا ما تمر بمرحلة

التحقيق الابتدائي وجوبا إذا كانت الجريمة جناية، وجوازا إذا كانت الجريمة جنحة أو مخالفة [1].

وضمانا لمصلحة الشخص المتهم والمجتمع تم إنشاء هذه المرحلة المتمثلة في التحقيق حتى لا تعرض كل القضايا أمام قضاة الموضوع إلا ما يثبت بالقرائن والأدلة على ضرورة مرورها أمام التحقيق النهائي(قضاء الحكم) .

رابعا- الحكم:

يقصد بنظر الدعوى أمام المحاكم الجزائية، هو مجموع الإجراءات التي تجري مند إحالة المتهم إلى المحكمة .بموجب دعوى عمومية حركت وباشرتها النيابة في شكل خصومة جزائية ضده ، إلى غاية الفصل فيها من طرف المحكمة الجزائية التي تنظر في الدعوى مقيدة بحدود معينة كمبدأ العينية ومرتكزة على مبادئ عامة[2] كالشفافية والعلانية و الحضورية ، والقاضي يبني حكمه على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه مهما كانت نوع المحكمة أودرجتها بحيث هناك إجراءات تميز محكمة الجنح والمخالفات عن محكمة الجنايات ومحكمة الأحداث .

1ـ الإجراءات أمام محكمة الجنح والمخالفات: بالرغم من اختلاف التشكيل بين محكمة الجنح بقضاة ثلاثة ومحكمة المخالفات بقاض فرد إلا أن الإجراءات أمامهما بسيطة و تتشابه ، عكس ما يجري في محكمة الجنايات من تعقد وطول في الإجراءات ومرد ذلك أن الجنح والمخالفات أقل أهمية ومرافعاتها لا تكون دقيقة شأن محكمة الجنايات نظرا لبساطتها ، إضافة إلى أن كثرة القضايا في الجنح والمخالفات تقتضي سرعة الفصل فيها.

---

[1] تنص المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لسنة 2006: " التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات ، أما في مواد الجنح فيكون اختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة ، كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذ طلبه وكيل الجمهورية "

[2] لمزيد من التفاصيل حول حدود الدعوى العمومية أمام المحكمة الجزائية و المبادئ العامة التي يبنى عليه التحقيق أمام المحاكم الجزائية ، أنظر أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ،ص 375 وما يليها .

2_ الإجراءات أمام محكمة الجنايات:إن أهمية القضايا المطروحة على محكمة الجنايات يجعلها تتميز بطول إجراءاتها وتعقدها من خلال تنظيمها وبرمجتها وقائمة المحلفين السنوية وطريقة التبليغ ، ويفسر ذلك بأن هذه المحكمة تنظر في أخطر الجرائم وتقضي بأقصى العقوبات ، تضم إلى جانب القضاة المهنيين آخرون غير مهنيين يسمون بالمحلفين كون هذه المحكمة مؤقتة تضم عنصرا غير قضائي .

3_ الإجراءات أمام محكمة الأحداث: محاكمة الحدث تختلف كثيرا عن البالغين من حيث بعض الإجراءات الخاصة المطبقة والتي تقيد من المبادئ العامة في المحاكمات الجزائية ، بعبارة أخرى فإن السرية مطلوبة في المرافعات ومنع نشر كل ما يدور في الجلسات عدا الحكم الذي يجوز نشره دون ذكر اسم الحدث ولو بالأحرف الأولى ، ولا يسمح بحضور المرافعات إلا الشهود في القضية والأقارب المقربين للحدث ووصيه و أعضاء نقابة المحامين وممثلي الجمعيات والرابطات أو المصالح أو الأنظمة المهتمة بشؤون الأحداث و المندوبين المكلفين بالرقابة على الأحداث المراقبين ورجال القضاء[1].

إذا كان قانون الإجراءات الجزائية قد نظم الدعوى العمومية ووضع لها طرق لتحريكها ومباشرتها وكيفية النظر فيها أمام المحاكم الجزائية ، فإن بعض التدابير التنظيمية الداخلية التي تصدرها السلطة الإدارية كثيرا ما يكون لها أثرها في سير الدعوى العمومية إلى جانب مبدأ استقلالية القضاء ولهذا الغرض تحاول الدراسة التطرق إلى ذلك في هذا المبحث التالي.

[1] _لمزيد من التفاصيل حول الإجراءات الخاصة بالأحداث الرجوع إلى نصوص المواد من460 إلى غاية 468 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لسنة 2006 .

المبحث الثالث: التدابير التنظيمية الداخلية و مبدأ استقلالية القضاء.

يعد جهاز القضاء مرفقا مهما نتيجة تعلقه بخدمة المواطن ومن هنا كانت الحاجة إلى جعله مستقلا عن السلطات الأخرى وبالتالي نجد السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية من الناحية النظرية تبدو كل واحدة مستقلة عن الأخرى نتيجة أخذ التشريعات في الدول بمبدأ استقلالية القضاء .

وتحت وطأة الحاجة ترغم الإدارة على إيجاد تدابير تنظيمية داخلية لتوضيح الالتباس أو تذكير وتفسير بعض الأمور للمخاطبين بالتشريع القائم بعيدا عن تعديل أحكام هذا الأخير قياسا على أن الإدارة في مجمل الأحوال ليست مؤهلة لتعديل القوانين أوتفسيرها لأن الدساتير وضحت من له صفة التعديل أو التفسير كما هو الشأن بالنسبة للسلطة التشريعية والقضائية.

معروف أن الدعوى العمومية يحركها رجال النيابة وهم بالتالي تابعون إلى رئيس في شكل المسؤولية الهرمية قد تتأثر بالتدابير التنظيمية الداخلية التي تصدرها الهيئات العليا وهنا يكمن الخطر في حالة ما إذا انحرفت هذه التدابير عن مسارها ومن ثم تظهر فكرة استقلالية القضاء غير واضحة .

ومن هذا المنطلق تحاول الدراسة تبيان إشكالية هذه التدابير من جهة ، واستقلالية القضاء من جهة أخرى فيما يخص أثرهما على توجيه الدعوى العمومية من خلال المطالب التالية بحيث أن الرأي العام الداخلي يولي أهمية كبيرة لهذه التعليمات المكتوبة وبصورة رسمية و التي توجه إلى المحققين والقضاة وإمكانية التأثير على عملهم القضائي البحث الذي يمس بالحقوق الدستورية المحفوظة للموطن ضحية أم متهما ورفع الستار عن هذا النوع من الإجراءات التي لا يعلم فاعليتها الكثيرون ويتغاضى عنها البعض من أجل التأثير والتوجيه و يعتبر نقطة جد هامة في هذه الدراسة والتي تتضح جليا من خلال القضايا التي سوف نتطرق إليها لاحقا .

المطلب الأول: التدابير الداخلية و أثرها على العمل القضائي.

تلجأ الإدارة أحيانا إلى التذكير أو التفسير للأشخاص المخاطبين بالقاعدة القانونية حتى تصل إلى الهدف المنشود من وراء وجود التشريع القائم في المجتمع وهذا التذكير أو التفسير يتم عن طريق ما يسمى بالتدابير التنظيمية الداخلية وهي توصف بالأعمال ما دون القانون Des Actes Infra Juridique وهذه الأعمال لا تدعو الحاجة حتى إلى نشرها في الجريدة الرسمية وإعلام المواطنين بوجودها عكس القوانين التي يشترط نشرها في الجريدة الرسمية ومن حق المواطن العلم بها بأية طريقة كانت ضرورية وهي تدابير تصدرها السلطة الإدارية إلى موظفيها .

معلوم أن العمل بالتدابير الداخلية التنظيمية في مجال القضاء قد ينطوي على مخاطر قد تؤدي إلى زعزعة الرأي العام خصوصا وأن الأمر يتعلق بحقوق الإنسان،كما أن العمل بهذه التدابير قد يؤدي إلى هدف ايجابي إذا كان الغرض من توضيح القاعدة القانونية هو تسهيل خدمة الأشخاص ومن هنا تظهر الفائدة التي تخدم المصلحة العامة وعلى هذا الأساس سوف تبرز الدراسة معنى هذه التدابير و أثرها على المجال القضائي من خلال النقاط التالية :

أولا : معنى التدابير التنظيمية الداخلية :

التدابير التنظيمية الداخلية هي مجموعة من الإجراءات تتخذها الإدارة من أجل ضمان السير الحسن لمرافقها ومصالحها المختلفة وهي تعتبر تدابـــير تنظم سير الإدارة داخليا، لكن لهذه التدابير جوانب إيجابية على سير الإدارة وجوانب أخرى تؤثر سلبا عليها خاصة إذا ما تطرقنا إلى إدارة المصالح القضائية المختلفة سواء على مستوى الضبطية القضائية أو مرفق العدالة .

فإذا ما قلنا بالانصياع التام للقانون ابتداء من رجال الضبطية القضائية إلى غاية القضاء نجد أن تداخلا كبيرا بين إدارة القضاء و السلطة التنفيذية الممثلة في وزارة الداخلية والعدالة واللتان تمليان على القاضي ورجال الضبطية مجموعة إجراءات داخلية تدخل في إدارة المرفقين المهمين واللذين لهما صلة مباشرة بالمواطن .

ومن هنا لا تعتبر هذه التدابير مرتبة لحقوق وواجبات كما أنها ليست مؤهلة لتعديل الأحكام القانونية أو التنظيمية القائمة و إنما يقتصر مضمونها على تذكير أو تفسير المخاطبين بها بالتشريع القائم،كما وصفت هذه التدابير الداخلية على اعتبار أن مفعولها لا يتعدى حدود أو نطاق المصلحة وأن أثار ها لا تمتد للغير المتعامل مع المصلحة المعنية[1] .

كما أن الدعوى العمومية لها مراحل معينة تبدأ من البحث و التحري وتنتهي بمرحلة الحكم وخلال هذه المراحل تجد أن السلطة التي يتبعها الموظفون القائمون على التحقيق تفرض نفسها على شكل المسؤولية الهرمية وتابعية المرؤوس للرئيس على شكل تدرجي، هذا التصرف يعتبر إشكالا حسب بعض الفقهاء ودارسي القانون خاصة اتجاه القاضي الذي لا يخضع سوى للقانون مما يؤثر على اقتناعه الخاص و الأحكام التي يصدرها ويجعله عرضة للانتقادات والأحكام التي يصدرها الرأي العام بمختلف أشكاله.

غير أن استعمال هذا النوع من التدابير لم يعد يقتصر على الإدارات العمومية التي ينظم موظفوها في شكل هرم تدرجي، بل نجده مستعملا كذلك من طرف الإدارة المركزية لوزارة العدل في مواجهة سلك القضاة دون تمييز بحيث استخدمت هذه التدابير في التسعينات على الخصوص كأداة عادية لتسيير مرفق العدالة والقضاة ونظرا لنوعية الأعوان العموميين المخاطبين بها أصبحت الظاهرة تبعث على القلق لكون هذه التعليمات لا توجه لقضاة النيابة فحسب بل تشمل كذلك قضاة الحكم [2].

و أمام تدخل السلطة التنفيذية في صلاحيات القاضي الذي يجعل منه تابعا لوزير العدل بموجب عقد التبعية ويخضع لأوامره وتعليماته وهي ما يطلق عليه بالتدابير الداخلية والتي تؤثر مباشرة على عمل القضاة ، هذا لا يكفي بل نجد هذه التدابير تعمم على كافة القضاة سواء في النيابة أو التحقيق أو الحكم، إضافة إلى موظفي

---

[1] يلس شاوش بشير ، مذكرة بحث حول التدابير الداخلية ، مذكرة القانون درجة ثالثة ، جامعة ستراسبورغ ، فرنسا ،1981 ، ص163.

[2] _يلس شاوش بشير ، المرجع السابق ، ص164

الضبطية القضائية وهذا ما يؤثر سلبا على عملهم بموجب التعليمات التي تصدر إليهم وتؤثر في أعمالهم أو حتى تخلف نوعا من الخلاف بينهم أي بين موظفي الضبطية القضائية القائمين على التحري والبحث والقضاة .

ولهذا نرى أن أثر هذه التدابير على سير الدعوى العمومية لا تمثل مرحلة معينة بذاتها ولكن تمثل كل مراحل الدعوى حتى المرحلة التحضيرية أو مرحلة الضبطيـــة القضائية ، ولهذا يجب التطرق إلى أثر هذه التدابير الداخلية على الضبطية القضائية ثم النيابة العامة كممثل للحق العام وعلى قضاء التحقيق ثم على قضاء الحكم.

ثانيا : التدابير الداخلية التنظيمية في مرفق الضبطية القضائية وآثاره:

إن لمرحلة الضبطية القضائية أهمية بالغة من شأن انحراف مسارها أن يؤدي إلى المساس الخطير بحقوق الإنسان وحرياته الفردية وهذا الانحراف يمكن أن تؤدي إليه عدة عوامل وهي الحالة النفسية لضباط الشرطة القضائية والاستعداد النفسي والأدبي لممارسة الوظيفة ، بحيث أن ضباط الشرطة القضائية وأثناء ممارسة وظائفهم لهم نوعين من المسؤولية ، مسؤولية تدرجية هرمية وهي المعنية بالتدابير الداخلية ومسؤولية قضائية مهنية خلال ممارسة ضابط الشرطة لوظيفة الضبط القضائي وهي الأهم نظرا لصفة الضبطية التي تشرف عليها النيابة العامة .

وكان من الواجب أن يمارس ضابط الشرطة القضائية مهامه تحت الإشراف المباشر للنيابة العامة وهذا بمجرد حصوله على صفة الضبطية القضائية ولا علاقة له مع مسئوليه الإداريين إلا في جانب ضيق من المسؤولية التبعية وهذا حتى تتحدد مهامه ويقوم بوظائفه تحت قوة القانون لا غير ولا علاقة للتعليمات التي ترد إليه من مسؤوليه بمهامه ، بحيث من شأنها أن تؤثـــر عليه سلبا وعلى سير الشكوى بالضرورة نتيجـــة تنقلاته المتكررة والتعليمات الخاصة بإسناد مهام أخرى لا علاقة للضبطية القضائية بها أو أن تحدد صلاحياته بموجب قانون الإجراءات الجزائية بصورة أكثر وضوحا لا تترك مجالا للسلطة الإدارية الهرمية أن تمارس مهاما هي أصلا من صلاحيات ضابط الشرطة في علاقته بالنيابة العامة وتحت إشرافها .

و حتى الدور الرقابي يرجع إلى غرفة الاتهام وليس إلى السلطة الإدارية، الخوف من التدخل في الصلاحيات هو المساس بحقوق الإنسان والمشتبه فيه تحت الرعاية المطلقة لقرينة البراءة الأصلية ،فالتدابير الداخلية باعتبارها إجراءات داخلية تصدر في شكل مذكرات مصلحيه عمودية من شأنها أن لا تتطرق إلى كل ما له علاقة بالجهة القضائية كون هذا الجانب منظم بموجب قانون الإجراءات الجزائية .

كما أشير أن الأصل في التدابير الداخلية أن تكون تدابير تنظيمية مفسرة وموضحة لعمل الضبطية القضائية إستقاءا من قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات والقوانين الجنائية الأخرى كعلمي الإجرام والعقاب بهدف التوجيه الحسن لأساليب التحقيق ورسم الأطر الصحيحة للتحقيق أخدا بعين الاعتبار التطور التكنولوجي والعلمي في مجال البصمة الوراثية مثلا أو البصمة الجينية ، العمل الذي يجب أن تفكر فيه الخلايا المكلفة بالتحليل على مستوى المصالح الولائية للشرطة القضائية وحتى المديرية المركزية للشرطة القضائية ، إذا كان الهدف من التدابير التنظيمية الداخلية هو التوجيه والتفسير و التوضيح لنصوص القوانين الجديدة يكون لها دور وأثر إيجابي على رجل الأمن في توحيد عمله عبر كافة المصالح الأمنية ، من أجل أداء أحسن ونتائج من شأنها أن تعطي دفعا قويا للعمل القضائي و أمن المواطن في أملاكه وشخصه.

لكن ما نشهده حاليا هو عكس ذلك فضابط الشرطة يجد نفسه أمام التعليمات الصارمة التي ترد إليه من السلطة العليا في شكل أوامر لا يجب مخالفتها ومذكرات والتي عليه تنفيذها دون تردد من جهة وأمام تطبيق القانون واحترام الإجراءات والمدد القانونية في الحجز واحترام الضمانات الخاصة بالموضوع تحت الوقف النظري، هذا الشخص الذي يجب أن يعامل على أساس الشخص البريء ما لم يصدر ضده حكم قضائي ، هذه الوضعية تولد لدى ضابط الشرطة حالة نفسية لا تسمح له من الأداء الجيد ، مما يعود على السياسة الأمينة العامة التي لا ينظر إليها سوى في شكل مواجهة الحالات والوضعيات والأزمات الواقعة والمحتملة حسب ما تفيده المعلومة المتوفرة .

نجد أن ضابط الشرطة وفي عدة حالات يجب أن يبلغ رئيسه المباشر تنفيذا لتعليماته في فتح تحقيق في قضية معينة كان من الواجب أن يأخذ رأي وكيل الجمهورية فيها ، المثال الذي يوضح ذلك هو الإرساليات التي يوجهها والي الولاية مثلا و المتضمنة فتح تحقيق في قضية الشبهة في وثائق هوية أو أرقامها التسلسلية ، فالرئيس المباشر يوجهها إلى المصالح الحضرية من أجل التحقيق ، لكن في حقيقة الأمر هذه التعليمات هي من صلاحيات وكيل الجمهورية لا غير ، لكن ضابط الشرطة يجد نفسه أمام قضية يجب التحقيق فيها بالرغم من أن وكيل الجمهورية على غير علم.

والأصل هو أن والي الولاية يجب أن يراسل النيابة العامة وليس المصالح الأمنية مباشرة التي تفتح التحقيق بناءا على تعليمات الجهة القضائية وحدها ، نطرح السؤال التالي : هل في حالة ما إذا تلقى ضابط الشرطة تعليمات من رئيسه المباشر من أجل فتح تحقيق ، هل يباشر العمل أم يبلغ وكيل الجمهورية ثم يبدأ التحقيق ، وماذا يجري لو وصل إلى علم رئيسه أنه أبلغ النيابة العامة ؟

ثالثا: الهدف من إصدار التدابير الداخلية التنظيمية و توجيهها للقاضي:

يتضمن الدستور الجزائري لسنة 1996 فصلا خاصا بتنظيم السلطة القضائية ومن خلال تقصي نصوص هذه المواد نجد أن الدستور جعل من القاضي لا يخضع إلا للقانون، ضمانا لحسن سير العدالة ونزاهتها وعدم الضغط عليها حماية للحقوق والحريات الأساسية للجميع ، غير أن ما يجري في الواقع أمر آخر لا علاقة له بالمبدأ الأساسي في الدستور وهو الفصل بين السلطات واستقلالية القضاء وحمايته من كل الضغوطات والتأثيرات التي تضر بأداء مهمته ونزاهة حكمه، فالسلطة التنفيذية تتدخل من حين إلى آخر بواسطة وزارتها للعدل مستخدمة في هذا التدخل مجموعة إجراءات وتدابير داخلية كالمنشورات والتعليمات والمذكرات وغيرها تنظيما للسلطة القضائية حسب فهم وزارة العدل.

وهذه التدابير كثيرة جدا جعلت من القاضي يهتم بها أكثر مما يهتم بإصدار أحكام نزيهة من شأنها أن تنشأ قواعد قانونية جديدة عن طريق الاجتهاد القضائي والفقه

وهذه التدابير عرفت رواجا كبيرا خلال العشرية الأخيرة على الخصوص ،سواء من حيث حجمها وموضوعها وخصوصا من حيث نوعية المخاطبين بها مما جعلها ظاهرة ملفتة للانتباه يستوجب الكشف عنها وتحليلها من أجل التعرف على حقيقتها [1].

إن معاملة القضاة لاسيما قضاة الحكم على هذا النحو يجعلنا نتساءل عما إذا لم تكن السلطة التنفيذية تعتبر القاضي الذي تتجسد فيه السلطة القضائية مجرد موظف مرؤوس يخضع لتوجيهات الوزير أحد ممثلي السلطة التنفيذية.

ويكون الغرض من التدابير الداخلية أصلا هو وضع تفسير موحد للقانون الواجب تطبيقه من أجل تلافي التباين و التناقض عند تطبيق نفس النص من قاض إلى أخر وإن دور هذه التدابير بيداغوجي إعلامي وترشيدي مما يجعل تقبلها ممكنا إذا لم تكتس الطابع الإلزامي بالنسبة لقاضي الحكم ولا تستخدم كوسيلة لتعديل القانون الجاري العمل به أو لتكميله[2].

يتبين من هذا النوع من التعليمات أن السلطة التنفيذية تنازع القاضي في صلاحياته القضائية محاولة مشاركته في ممارستها ويجرنا هذا الأمر إلى التساؤل حول القوة الإلزامية لهذه التدابير بالنسبة للمخاطب بها.

رابعا: القوة الإلزامية للتدابير الداخلية التنظيمية :

حسب ما سبق ذكره فإنه لا يتعدى أثر ومفعول التدابير الداخلية التنظيمية حدود المصلحة المصدرة لها ولهذا سميت بالتدابير الداخلية على اعتبار أن مفعولها داخل

---

[1] _يلس شاوش بشير ، المرجع السابق ، ص 163.

[2] _ولكن حتى ولو اجتمعت هذه الشروط فإن توجيه الوظيفة القضائية بواسطة التعليمات ولو كان يهدف إلى تحقيق الفعالية في الأداء فإن الأسلوب في حد ذاته يبقى منتقدا لأنه يشكل مساسا بمبدأ استقلالية القضاء، وإن تفسير القانون يبقى من إختصاص القاضي نفسه وهي مهمة لصيقة بوظيفة الحكم يمارسها القاضي تحت رقابة الجهة القضائية التي تعلوه في الدرجة أما مهمة توحيد التفسير و الإجتهاد فإن القانون أسندها للمحكمة العليا بالنسبة للقضاء العادي و مجلس الدولة بالنسبة للقضاء الإداري ، وبهذا لم يفسح المؤسس الدستوري و لا المشرع مجالا للسلطة التنفيذية للتدخل في صلاحيات سلطة أخرى، كما استخدم صنف أخر من التدابير الغرض منه مد القاضي ببعض التوجيهات كالإجراءات التحفظية الواجب إتخاذ ها في القضايا الإقتصادية (أنظر مذكرة وزير العدل رقم96/54 مؤرخة في 8ماي1996 إلى الرؤساء و النواب ووكلاء الجمهورية للتنفيذ) أو تلك التوجيهات المتعلقة بقضايا الإرهاب و لكن أبرز هذه التعليمات وأشهرها المذكرات الصادرة عن وزير العدل و المتعلقة بالحبس الإحتياطي(الحبس المؤقت في التعديل)بتاريخ23 مارس 1996.لمزيد من التفاصيل أنظر يلس شاوش بشير ، المرجع السابق ، ص164 و165.

المصلحة فقط وأثارها لا تتعدى المخاطب بها أو المتعامل مع المصلحة المعنية ونظر لما سبق لا تمثل أو تشكل هذه التدابير أعمالا قانونية قائمة بذاتها Acte Juridique بل توصف بالأعمال ما دون القانون Acte Intra Juridique ومن تم لا تدعو الحاجة إلى نشرها في الجريدة الرسمية وإعلام المواطنين بها كحق في الإعلام .

ولكن الإشكال الملحوظ هو تعدى هذه التدابير الإدارات المركزية العمومية كإدارة الأمن الوطني مثلا والتي لها علاقة مباشرة بالقضاء والدعوى العمومية وتحريكها وسيرها بالمشاركة في الملفات القضائية التحضيرية ، بل وصلت إلى إدارة القضاء والعدالة في مواجهة سلك القضاة دون تمييز واستخدمت هذه التدابير خلال التسعينات على الخصوص كأداة عادية لتسيير مرفق العدالة و القضاة [1] ، هذه التعليمات أصبحت لا تميز بين الموظفين العموميين خاصة في سلك القضاء وأصبحت توجه حتى لقضاة الحكم مما يبعث على القلق تجاه نزاهة الأحكـــــام القضائية وسير الدعوى في آخر مرحلة للتحقيق ومنها المساس المباشر والخطير بالحقوق والحريات.

وحسب الواقع المعاش فإن القاضي يعتبر مجرد موظف لدى وزارة العدل التي تعينه وتتبع خطواته من أجل الترقية أو العقوبة مما يجعله تحت رحمة وزارة العدل، التي تعتبره مرؤوس لديها لا يمكنه بأية حال الخروج عن تعليماتها ، مما يؤثر على أدائه لمهامه وفي المقابل فإن دستور 1996 في المادة 148 لا ينص على ذلك بل يقول بصريح العبارة أن : " القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي تضر بأداء مهمته أو تمس بنزاهة حكمه " ولا يعتبر مسئولا أمام وزير العدل بل مسؤوليته تشير إليها المادة 149 من الدستور :"القاضي مسئول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية قيامه بمهمته حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون " كما أنه لا يخضع إلا للقانون "حسب المادة 147 من الدستور .

[1] التدابير التنظيمية الداخلية والتي سماها الأستاذ يلس شاوش بشبيهة بالأعمال ما دون القانون و التي لا تشكل أعمالا قانونية أي من الناحية القانونية لا ترتب أي أثر ، ولهذا يرى أنه ليس من الضروري و لا تدعو الحاجة إلى نشرها في الجريدة الرسمية وإعلام الناس بوجودها ، لمزيد من التفاصيل حول التدابير التنظيمية الداخلية أنظر، يلس شاوش بشير ، المرجع السابق ، ص 164.

من خلال هذه المواد الدستورية نرى أن القاضي لا علاقة له بوزير العدل ممثل السلطة التنفيذية ولو أصدر إليه تعليمات أو مذكرات أو منشورات، فهذه الأخيرة تؤثر على أداء مهامه وحسن سير عمله ونزاهة أحكامه أي تؤثر على سير الدعوى العمومية في آخر مراحلها للتحقيق وهي الحكم .

إن دور هذه التدابير في شكلها الإعلامي الاختياري والتنظيمي غير الملزم يبدو مهما للسلطة القضائية لكن إذا ما أقترن بعنصر الإلزام أصبح بعيدا عن هدفه.

لكن حتى ولو اجتمعت الشروط فإن توجيه الوظيفة القضائية بواسطة التعليمات ولو كان يهدف إلى تحقيق الفعالية في الأداء فإن الأسلوب في حد ذاته يبقى منتقدا لأنه يشكل مساسا بمبدأ استقلالية القضاة [1].

وإذا كان تفسير القانون يبقى من صلاحيات القاضي وهي مهمة لصيقة دستوريا بوظيفته يمارسها تحت رقابة الجهة القضائية التي تعلوه درجة ، أما توحيد التفسير والاجتهاد فإن القانون أسندها للمحكمة العليا بالنسبة للقضاء العادي ومجلس الدولة بالنسبة للقضاء الإداري وبهذا يقول الأستاذ يلس شاوش بشير:"لم يفسح المؤسس الدستوري ولا المشرع مجالا للسلطة التنفيذية للتدخل في صلاحيات سلطة القضاة ".

كما أن هناك نوع من التعليمات استخدمها وزير العدل الجزائري ، الهدف منها مد القاضي ببعض التوجيهات والإجراءات التحفظية الواجب اتخاذها في القضايا الاقتصادية للتنفيذ أو تلك التوجيهات المتعلقة بقضايا الإرهاب [2] ، لكن ابرز هذه التعليمات وأشهرها المذكرات الصادرة عن وزير العدل والمتعلقة بالحبس المؤقت ومنها المذكرة المؤرخة في 23 مارس 1996 وطلب من خلالها السيد وزير العدل من قضاة التحقيق العدول عن الصلاحيات المخولة لهم في تقدير الإفراج المؤقت واللجوء إلى الاستشارة المسبقة قائلا بالحرف الواحد" لقد لفت انتباهنا أن بعض

---

[1] يلس شاوش بشير ، المرجع السابق ، ص164.

[2] وزارة العدل ، مذكرة رقم 96/54 مؤرخة في 8 ماي 1966 موجهة إلى رؤساء المجالس ، والنواب العامون ، ووكلاء والجمهورية للتنفيذ .

السادة قضاة التحقيق يبادرون إلى الإفراج المؤقت عن متهمين متورطين في قضايا تكتسي خطورة تشغل بعض الأحيان الرأي العام دون علم الوزارة بعيدا عن أي تشاور أو تنسيق مع السادة رؤساء المجالس القضائية المؤهلين قانونا لمراقبة نشاط غرف التحقيق ، بناء عليه أدعوكم للإقلاع عن مثل هذه التصرفات ومعالجة هذا الموضوع ببعد نظر وحكمة وموضوعية وإحاطتنا علما في المستقبل بكل جوانب هذه المسألة"[1].

من خلال التعليمات الصادرة إلى القضاة ، نرى أن هناك حقيقة ثابتة تتمثل في التدابير الداخلية على القضاة والتخيير بين الالتزام بها أو تجاوزها والالتزام بالقانون لكن نتساءل ما هي النتائج المترتبة عن عدم الاهتمام والتجاوز للتعليمات الواردة إلى القضاة وهل هذه التعليمات لها قوة ملزمة بالنسبة للقاضي المخاطب بها ، هذا كله راجع إلى محاولة السلطة التنفيذية مشاركة السلطة القضائية والقاضي في الصلاحيات المخولة له قانونا ؟ ولهذا نرى التطرق إلى القوة الإلزامية لهذه التعليمات وأثرها على القاضي في حالة عدم الالتزام بها.

إن القوة الإلزامية للتدابير الداخلية تتحدد داخل المصلحة ومدى تقيد الموظفين بها تبعا للسلم الهرمي لكن هل لهذه التدابير قوة اتجاه القضاة أثناء مباشرتهم لمهامهم خلال سير الدعوى العمومية ؟ و ما هي الآثار المترتبة على القوة الإلزامية لهذه التدابير على سير الدعوى العمومية والفصل فيها بحكم قضائي ؟

للجواب على هذه التساؤلات يجب أن نعلم أن طرح هذه الإشكالية ينبغي أن يراعي جانبين الجانب القانوني والجانب الواقعي للتدابير الداخلية ، فإذا كانت من الوجهة القانونية فإنها تفتقد إلى هذه القوة أما من الناحية الواقعية فهي تكتسي قوة إلزامية فعلية .

1-الجانب القانوني : إذا كانت من الوجهة القانونية فإن التدابير الداخلية تنعدم للقوة الإلزامية بحيث يقول الأستاذ" يلس شاوش بشير : " لا يمكن أن تكون للتدابير

[1] يلس شاوش بشير ، المرجع السابق ، ص 165.

الداخلية من الناحية القانونية البحتة قوة ملزمة في مواجهة قضاة الحكم على اعتبار وزير العدل وقاضي الحكم لا ينتميان إلى نفس السلطة بحيث يتبع الأول السلطة التنفيذية والثاني السلطة القضائية وهما سلطتان مستقلتان عن بعضهما بحكم المادة 138 من الدستور" .

وبهذا الشكل لا وجود للعلاقة الهرمية التدريجية بين القاضي ووزير العدل من الناحية القانونية، فالمسؤولية الخاصة بالقاضي إداريا لوزارة العدل لكن قانونا للمجلس الأعلى للقضاء[1] .

2-الجانب الواقعي : أما من الناحية الواقعية نجد وزير العدل يفرض نفسه وسلطته على القضاة بوسيلة لا تعتبر قانونا بل تدبيرا من التدابير الموجهة للقضاة في شكل مذكرات وتعليمات ومنشورات ، هذا أمام نص المادة 147 من الدستور الجزائري التي تلزم القاضي بتطبيق القانون ،نتساءل هل مخالفة القانون واجبة أمام التعليمات الواردة إلى القاضي من وزير العدل أم أن مخالفة تعليمات الرئيس المباشر تطبيقا للقانون أولى ؟

نرى بأنه نتيجة لهذه الاعتبارات كلها ينشأ التزاما دستوريا على عاتق القاضي برفض الامتثال إلى هذا النوع من التدابير إن وجدت لأن المادتان 147 و149 من الدستور لا تلزم القاضي أمام وزير العدل وغير مسئول أمامه ولا يخاف عن منصبه وترقيته أو تنحيته من الوظيفة ، لكن إذا قلنا بأن التدابير الداخلية غير ملزمة بالنسبة للقاضي فما مفعولها من الناحية الواقعية ؟

إن القوة الإلزامية للتدابير الداخلية من الناحية الواقعية نجد أنها ملزمة، الأمر الذي يدفعنا إلى البحث عن العوامل التي تؤثر في نفسية القاضي فتجعله يرضخ للأوامر الإدارية المنظمة للصلاحيات القضائية ويستخلص الطابع الإلزامي لهذه التدابير

[1] نص المادة 149 من الدستور الجزائري لسنة 1996: " القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء " .

الداخلية من جهود وزارة العدل في بث قوة داخلها من خلال التعبيرات والصياغة الصارمة ذاتها وعواقب عدم التقيد بها[1].

إن الطابع الملزم للتدابير الداخلية يستخلص من الألفاظ التي تصاغ بها هذه التدابير كالأمر والتقيد وعدم الخروج عنها والتهديد بالعقوبة وهذا حتى تخلق وزارة العدل ضعف لدى القاضي يتمثل في الضغط النفسي عليه حتى يصبح آلة في يد وزارة العدل لا يمكن الخروج عن طاعتها دون احترام القانون أو جعله مرجعا له ، فالقاضي إذا ما صدرت له تعليمـــه معينة لا يمكنه الخروج عنها ويجب عليه أن ينفذها خوفا من عواقب عدم التقييد بها [2].

ويجدر التذكير من أن القوة الملزمة للتعليمات الوزارية لا تتوقف عند حد الصياغة الآمرة فحسب بل تكمن في الجزاءات التي تترتب عن مخالفتها ويترتب على مخالفة التدابير التنظيمية الداخلية التي لا تتوقف عند الصياغة الآمرة والألفاظ القوية في المعنى والمضمون جزاءات عدم التقيد بها أو تأويلها أو التماطل أو التردد في تطبيقها أو تحريفها وتتخذ الجزاءات شكلين ، يتمثل الشكل الأول في تعليق الترقية للقاضي على مدى التزامه بالتعليمات الوزارية وهذا بصريح العبارة الواردة في المذكرة الوزارية رقم 10/95 المؤرخة في 20 جوان 1995 والمتضمنة ما يلي:"سيكلف السادة المفتشون بالتأكد في الميدان من مدى احترام إلزامية توزيع التعليمات والمذكرات الوزارية علما أن نتائج عمليات التفتيش وخلاصتها تعد واحدا من أهم عناصر تقييم القضاة على كل المستويات ".

أما الشكل الثاني من الجزاءات تعتبر جزاءات تهديديه وردت في المذكرة المؤرخة في 10 فبراير 1996 على النحو التالي:" وسوف لن يقبل أي عذر مهما كان في حالة إكتشاف أي امتناع أو تأخير في تنفيذها (التعليمات) وستكون كل مخالفة من هذا

[1] يلس شاوش بشير ، المرجع السابق ، ص 166.

[2] يلس شاوش بشير ، المرجع السابق ، ص 167.

النوع محل مساءلة شخصية تستوجب معاقبة مرتكبها "،إضافة إلى أن السلطة الإدارية تبقى محيطة بالقاضي حتى داخل التشكيلة الممثلة في المجلس الأعلى للقضاء .

المطلب الثاني: التدابير الداخلية التنظيمية وأثرها على إستقلالية القاضي.

تأخذ بعض الدول بمبدأ الفصل بين السلطات و ينتج عن هذا أن القضاء سلطة مستقلة،نظرا لأن هذا المبدأ يحتم أن تمارس كل سلطة صلاحياتها في حدود اختصاصها الدستوري.

في هذا المبحث سوف نعالج مدى التداخل و التأثير بين التدابير الداخلية الصادرة عن وزير العدل باعتباره ممثلا للإدارة وبين القضاة الدين يمثلون حسب النصوص الدستورية السلطة القضائية المستقلة الضامنة للحقوق و الحريات وهذا تماشيا مع أهداف الدراسة.

أولا- مفهوم مبدأ إستقلالية القضاء :

لا يوجد مفهوم لمبدأ استقلالية القضاء وإنما يستشف من خلال قاعدة تخصص الأجهزة الموجودة في الدولة كالجهاز التنفيذي والتشريعي والقضائي ، واعتمادا على هذه القاعدة يخول للقضاء وظيفة الفصل في المنازعات بالإضافة إلى هذا توجد قاعدة استقلال الأجهزة حيث تكون الأجهزة حرة في سيرها وتعيين أعضائها[1] .

ومن هذا المنطلق يتمثل المدلول الحقيقي في أن تكون السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التنفيذية و التشريعية ، بحيث لا تستطيع إحداهما أن تعزل الأخرى وتستبد بها ، بل يجب قيام نوع من استقلاليتها وأن تتوقف الأخرى عن حدها ، بهدف كفالة الحريات العامة والمحافظة عليها [2].

وبالرجوع إلى دستور الجزائر لسنة 1996 يلاحظ أنه لم ينص صراحة على مبدأ الفصل بين السلطات، ويفهم من خلال نصوصه أن المؤسس الجزائري يأخذ به

---

[1] إن قاعدة تخصص الأجهزة تمنح القضاء وظيفة الفصل في المنازعات وهو ما يسمى بالتخصص الوظيفي وأما قاعدة استقلال الأجهزة تنتج عنها ما يسمى الاستقلال العضوي للقضاة ، أنظر ، بوبشير محند أمقران ، الم\رجع السابق ، ص 20.

[2] محمد كامل ليلى ، النظم السياسية ، الدولة والحكومة ، دار الفكر العربي ، القاهرة : 1971 ،ص 566.

وذلك لاستعماله مصطلح السلطات وتخصيص فصل مستقل لكل سلطة من السلطات[1].

وإذا كانت الجزائر قد سايرت العديد من الدول في تخويل السلطة التنفيذية صلاحيات تؤثر بواسطتها على القضاة والعمل القضائي مثل منحها حق تعيين القضاة وتخويل رئيس الجمهورية الحق في العفو [2] ، كما أن تأثير السلطة التشريعية على العمل القضائي يبدو واضحا من خلال النصوص القانونية [3].

السلطة التنفيذية ممثلة في وزير العدل ومن خلال اتخاذها مجموعة تدابير داخلية وتعليمات ، تكون قد تدخلت في عمل السلطة القضائية مما يؤثر سلبا على عمل القاضي ومبدأ استقلالية القضاء تحت حجة توحيد العمل القضائي وتفسير موحد للنصوص القانونية الواجبة التطبيق والابتعاد عن الاختلافات في الأحكام من محكمة إلى أخرى وفرض الاستشارة المسبقة قبل اتخاذ أي قرار ، هذا ما يرتب نتائج خطيرة تتمثل في نقل مركز الوظيفة القضائية من قاض الحكم إلى السلطات الإدارية من خلال تجريد صاحب الاختصاص الأصلي من سلطته التقديرية.

وعندما تستحوذ السلطة التنفيذية على الوظيفة التفسيرية في القانون وعندما تجعل التفسيرات التي انتهت إليها واجبة التطبيق وعندما تشترط من القاضي كما أسلفنا الاستشارة المسبقة لا يصبح القاضي مدعو لتطبيق القانون مباشرة وإنما يكون مطالبا بتطبيق إرادة السلطة التنفيذية ومن ثم يطبق القانون حسب وجهة نظر الإدارة وخير دليل على ذلك المذكرة رقم 02 /96 الصادرة بتاريخ 10 فبراير 1996 ، الناصة على

---

[1] بوبشير محند أمقران ، المرجع السابق ، ص 30.

[2] نص المادة 155 من دستور الجزائر سنة 1996 على أن " المجلس الأعلى للقضاء هو الذي يقرر تعيين القضاة طبقا للشروط التي يحددها القانون "، وتنص المادة 77 من الدستور نفسه على أن " لرئيس الجمهورية حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات ... "

[3] منعت المادة 116 من قانون العقوبات الجزائري قيام القضاة بالتدخل في أعمال السلطة التشريعية سواء بإصدار قرارات تتضمن نصوصا تشريعية أو يمنع وقف تنفيذ قانون أو أكثر .

– يمكن للسلطة التشريعية التأثير على سير القضايا المعروضة أمام القضاء حين تصدر قوانين ، ومن أمثلة ذلك قيامها بسن القانون رقم 08/99 المؤرخ في 1999/07/13 المتعلق باستعادة الوئام المدني ، كما يمكن للسلطة التشريعية التأثير على فعالية الأحكام القضائية الصادرة ومن أمثلة ذلك النص على حق الوالي في طلب وقف تنفيذ الأحكام القضائية النهائية لفترة محددة أو غير محددة عملا بنص المادة 324 من قانون الإجراءات المدنية .

:" يتعين على الرؤساء و النواب العامين لدى المجالس القضائية ومن خلالهم رؤساء المحاكم ووكلاء الجمهورية التقيد بالتعليمات التي تصدر في هذا الشأن وأن تسهر على تنفيذها حرفيا دون تردد أو مماطلة ودون تأويل أو تحريف لمضمونها وليكن في علم السادة إطارات القضاء بالمجالس و المحاكم بأن التعليمات التي تصدر عن الإدارة المركزية لها طابع الإلزام والاستعجال ويتعين تبعا لذلك زيادة عن تبنيها الحرص الشديد على تنفيذها بالسرعة الفائقة دون حاجة إلى التذكير بها ، ولقد لفت انتباهنا أن بعض المذكرات والمناشير و التعليمات الصادرة عن الإدارة المركزية لوزارة العدل الموجهة إلى السادة الرؤساء والنواب لدى المجالس القضائية للتنفيذ تخضع أحيانا للتأويل من طرف بعض الرؤساء والنواب العامين مما يؤدي إلى التباين في تنفيذ محتواها من مجلس إلى أخر وهو الأمر الذي يفرغها من مقاصدها كما لفت انتباهنا أنها أحيانا تنفد تنفيذا جزئيا وهذا الأمر غير مقبول".

إن هذه الممارسات لا تتطابق مع ما جاء في الدساتير الجزائرية لاسيما منها دستور 1989 و1996 من النص على مبدأ الفصل بين السلطات واستقلالية القاضي وخضوعه للقانون لا غير والرأي الذي جاء به المجلس الدستوري تحت رقم 01 لسنة 1989 والذي نص على :" نظرا لكون محرر الدستور أقام مبدأ الفصل بين السلطات باعتباره عنصرا أساسيا في تنظيم السلطات".

إضافة إلى ذلك تجدر الإشارة إلى التذكير بنص المادة 152 من دستور سنة 1996 التي تجعل من المحكمة العليا ومجلس الدولة المؤسستين الوحيدتين التي لها صلاحية تقويم العمل القضائي وتعيين القضاة ونقلهم.

ثانيا: تأثير تبعية النيابة العامة لوزارة العدل على العمل القضائي:

يخضع أعضاء النيابة في كثير من الدول لإشراف وزير العدل كما هو الحال في الجزائر وكثيرا ما تستعمل هذه التبعية من أجل التأثير على العمل القضائي[1] ويتبين ذلك فيما يلي .

[1] بوبشير محند أمقران ، المرجع السابق ، ص 61.

1- يستعمل وزير العدل سلطته على أعضاء النيابة العامة من أجل توجيه أوامر وتعليمات إلى أعضاء النيابة العامة قصد مضاعفة المتابعات الجزائية أو الحد منها [1] وذلك من أجل تنفيذ برنامج الحكومة مع أنه كان من المفروض أن تصاغ سياسة الحكومة ضمن قوانين تصدر عن البرلمان وتصبح واجبة التنفيذ من قبل القضاء.

2- أدت ظاهرة استخراج الرمل بدون رخصة إلى استتراف شواطئ البحر ويعد ذلك جريمة يعاقب عليها القانون ، وبدلا من سعي السلطة التنفيذية إلى إيجاد حل موضوعي للظاهرة أو تعديل النصوص المجرمة لذلك الفعل قصد تسليط العقوبة المناسبة ، قامت بالضغط على النيابة العامة من أجل حثها على متابعة المتورطين وفق إجراءات التلبس [2]وحمل قضاة الحكم على تكييف الفعل بأنه جنحة السرقة بدلا من تكيفيه طبقا للقانون كمخالفة استخراج الرمل بدون رخصة.

3- للنيابة العامة سلطة تحريك ومباشرة الدعوى العمومية وهي التي تقرر المتابعة أوحفظ الملف ولا شك أنه في حالة استعمال هذه السلطة استنادا إلى تعليمات وزير العدل أو الرؤساء التدرجيين ، تتأثر الدعوى العمومية والدعوى المدنية المرتبطة بها فعلى سبيل المثال إذا صدر حكم ببراءة المتهم لا أهمية ترجى من استئناف الطرف المدني أو طعنه بالنقض إذا لم يدعم بطعن النيابة العامة .

ثالثا: صور تأثير السلطة التنفيذية على العمل القضائي :

تتعد صور تأثير السلطة التنفيذية على العمل القضائي في كثير من الدول والجزائر واحدة من تلك الدول التي تتنوع فيها صور هذا التأثير حسب المرحلة التي وصلت إليها الخصومة و هناك عدة قضايا تصرف فيها رؤساء البلديات ورؤساء الدوائر والولاة ، هي أصلا من اختصاص القضاء مما يوضح وبصورة جلية تدخل ممثلي الإدارة في غير صلاحياتهم ، وتحاول الدراسة في هذا المطلب ذكر بعض الصور من خلال ما يلي :

---

[1] François– SARDA , L'intervention du pouvoir dans les instances judiciaires , R.F.F.L.P.N°16, 1981 , P70 -72.

[2] بوبشير محند أمقران ، نفس المرجع ، ص 61.

1- تتولى الإدارة في بعض الأحيان سلب الاختصاص من الجهة القضائية المختصة وهذا ما قام به أحد رؤساء الدوائر حين طرد شخص من مسكن ومصادرة وبيع الأثاث الموجود فيه[1] ، مع أن الفصل في المنازعات المتعلقة بالملكية يعتبر من اختصاص القضاء ولا يتعدى دور الإدارة المصالحة بين الأطراف [2].

2- أصدر والي ولاية الجزائر أمرا للعون المكلف بالتنفيذ لدى محكمة باب الوادي بالامتناع عن تنفيذ حكم صادر عن مجلس قضاء الجزائر [3].

3- أصدر بعض المسئولين الإداريين قرارات تتعارض مع حجية الأمر المقضي فيه، ومن أمثلة ذلك قيام رئيس دائرة بإصدار مقرر بتاريخ 1984/12/31 منح بموجبه فيلا لشخص آخر غير الشخص الذي تأكد استفادته منها بموجب قرار المجلس الأعلى المؤرخ في 1982/12/11 [4].

4 ــ قيام والي بإصدار مقرر منح بموجبه المحل لشخص آخر غير الشخص الذي آل إليه قضاء وبصفة نهائية [5]

5- قام النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر حين أصدر قرارا أمر بموجبه مصالح الشرطة بـــإخراج مالك من الفيلا التي يشغلها رغم سبق صدور حكمين قضـــائيين لصالح هذا الأخير [6].

رابعا: عقبات تنفيذ أحكام القضاء: يجد القضاء أحيانا نفسه مكبلا من قبل السلطة التنفيذية ويظهر هذا جليا في العقبات التي تحول دون تنفيذ الأحكام القضائية ، ففي الجزائر مثلا تضمن دستور 1996 في مادته 145 على أن كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم في كل وقت وفي كل مكان وفي جميع الـــظروف بتنفيذ أحكام القضـــاء،كما تضمن قانون الإجراءات المدنية أن الحكم و القرار والسند لا يكون

---

[1] قرار المحكمة العليا رقم 41705 الصادر بتاريخ 1987/01/17 ، المجلة القضائية ، العدد 03 ، 1990 ، ص 169 وما بعدها .

[2] قرار المحكمة العليا رقم 33647 الصادر بتاريخ 1983/10/08 ، المجلة القضائية ، العدد 03 ، 1989 ، ص 190 وما بعدها .

[3] BOUCHAHIDA ET R.khaloufi , R.A.J.A.O.P.U 1997 , P 199.

[4] قرار المحكمة العليا رقم 53098 الصادر بتاريخ 1987/06/27 ، المجلة القضائية ، العدد 04 ، 1990 ، ص 175 وما بعدها .

[5] قرار المحكمة العليا رقم 37578 الصادر بتاريخ 1985/11/23 ، المجلة القضائية ، العدد 02 ، 1989 ، ص 199 وما بعدها .

[6] قرار المحكمة العليا رقم 43017 الصادر بتاريخ 1989/03/25 المجلة القضائية ، العدد 03 ، 1990 ، ص 176 وما بعدها .

قابلا للتنفيذ إلا إذا كان ممهورا بالصيغة التنفيذية [1] وهذه الصيغة تختلف حسب كل قضية.

كما تظهر العقبات في صور مختلفة منها تنفيذ الأحكام المتضمنة التزاما ماليا، إذ نص المشرع الجزائري على قاعدة عدم جواز الحجز على الأموال العمومية [2].

ولتفادي تضرر الأشخاص التي صدرت لفائدتهم أحكام وقرارات قابلة للتنفيذ، نص المشرع على إمكانية تنفيذ الأحكام المتضمنة التزاما ماليا بإتباع الإجراءات المقررة في القانون 02/91 الصادر في 1991/01/8 المتضمن تنفيذ بعض أحكام القضاء ، وهي الطريقة التي تسمح بتنفيذ أغلبية الأحكام الصادرة ضد الإدارة ، ولكن في حالة تعسف أمين خزينة الولاية في الامتناع أو التراخي عن تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الإدارة في جانبها المالي،لم ينص المشرع على أي جزاء تأديبي ضد أمين الخزينـــة [3].

ومن زاوية أخرى تتجلى أيضا صورة عقبات تنفيذ الأحكام القضائية المتضمنة التزاما عينيا إذ أن المشرع الجزائري لم يقر أية وسيلة تسمح بإجبار السلطة التنفيذية على تنفيذ الأحكام والقرارات النهائية الصادرة ضدها ، وما يزيد الوضع إضرارا بحقوق المقاضين للإدارة ، يتمثل في قيام مجلس الدولة الجزائري بإقرار قاعدة عدم جواز حمل الإدارة على تنفيذ التزاماتها تحت غرامة تهديدية[4].

---

[1] إن الصيغة التنفيذية تختلف حسب ما إذا تعلق الأمر بالقضايا العادية أو القضايا الإدارية ، ففي القضايا العادية تنتهي الصيغة التنفيذية بدعوة وأمر جميع أعوان التنفيذ بالقيام بعملية التنفيذ إذا طلب منهم ذلك ، وتوجب على النواب العامين ،ووكلاء الجمهورية لدى المحاكم مديد المساعدة اللازمة للتنفيذ ، وفي القضايا الإدارية تنتهي الصيغة التنفيذية بدعوة وأمر الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي كل فيما يخصه ، ودعوة وأمر كل أعوان التنفيذ المطلوب إليهم ذلك للقيام بتنفيذ القرار في مواجهة الأطراف الخصوصيين ، ونلاحظ أنه في حين تتضمن الصيغة التنفيذية للأحكام والقرارات التي تصدر من القضاء العادي واجب قيام النيابة العامة يمد يد المساعدة اللازمة للتنفيذ بالقوة العمومية إذا طلب منهم ذلك بصفة قانونية . و المؤكد أن هذا الفرق ناتج عن إشراف السلطة التنفيذية على وسائل التنفيذ الجبري لأحكام القضاء ، وبالتالي عدم إمكان إجبار تلك السلطة على استعمال تلك الوسائل ضد أجهزتها ، وهذا م يسمح للإدارة بالامتناع عن تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة ضدها ، أنظر بوبشير محند أمقران ، المرجع السابق ،ص 84.

[2] المادة 689 من القانون المدني الجزائري وكذا المادة الرابعة من القانون رقم 30/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، سنة 1990.

[3] المادة 689 من القانون المدني الجزائري وكذا المادة 4 من القانون رقم 30/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتضمن قانون الأملاك الوطنية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 52 ، سنة 1990.

[4] بوبشير محند أمقران ، المرجع السابق ، ص 87.

خلاصة للمبحث الثاني يتبين أن التدابير الداخلية التنظيمية وإن كانت لا تدعو الحاجة إلى نشرها في الجريدة الرسمية للدولة إلا أنها تلعب دورا هاما في حياة الأشخاص وهي واجب على الدولة كي تنور بها الرأي العام كما فعلت الجزائر منذ إعلانها حالة الطوارئ في البلاد[1]، في هذا السياق أوصى المرصد الوطني لحقوق الإنسان الجزائري في تقريره لسنة 1997 بأنه يجب على أجهزة ومصالح الدولة أن تضع تحت تصرف النيابة العامة المختصة قائمة الأماكن التي يتم فيها حبس الأشخاص وأثار المرصد أن ضبط هذه المعايير تستجيب لانشغالات تحسين مستوى مصداقية أجهزة الشرطة القضائية ودعم القضاء في علاقته مع المواطنين [2] ومع ذلك فإن السلطة القضائية وإن كانت مكرسة دستوريا يتبين أنها لم تخول صلاحيات تسمح لها بوقف تأثير السلطة التشريعية والتنفيذية عليها.

وبالرغم من وجود كل السلطات فإن دور الرأي العام لا يخلو من إمكانية القيام بتحسين المجتمع من خلالها الضغط على النيابة العامة لتحريك الدعوى في القضايا التي تهمه[3] وعلى ذلك سوف تركز الدراسة في الباب الثاني على هذا الموضوع .

---

[1] المرصد الوطني الجزائري لحقوق الإنسان ، الأدوات القانونية والأعوان المكلفون تطبيق القانون والظروف الاستثنائية ذات الطابع الداخلي في الجزائر ، 1997 ، ص 09.

[2] المرصد الوطني لحقوق الإنسان ، التقرير السنوي لسنة 1999 ، ص 82.

[3] – في 2 ماي 2001 كلف رئيس الجمهورية الجزائرية لجنة تحقيق خاصة في مقتل الشاب قرماح ماسنيسا ، ومن خلال التقرير الذي أعدته اللجنة اتخذت السلطات الجزائرية جملة من الإجراءات وذلك تحت ضغط الرأي العام حيث أمرت النيابة العامة بتيزي وزو بمتابعة المتطورين في تلك الأحداث . www.hrw. Org

البـــاب الثـــاني : أثر الرأي العام في توجيه القضاء الجزائي .

من خلال هذا الباب سوف تتطرق الدراسة إلى أثر الرأي العام في كافة المراحل التي تمر بها القضية الجزائية ، ابتداء من مرحلة البحث والتحري ووصولا إلى مرحلة الحكم والكيفية التي يضغط بها الرأي العام على القضاء الجزائي في القضايا التي تهمه وتمثل قضايا الرأي العام ، وأمام هذا سوف نقسم هذا الباب إلى ثلاثة فصول يتناول الفصل الأول مراحل القضاء الجزائي وضغط الرأي العام أما في الفصل الثاني نتناول دور الرأي العام الداخلي والدولي في توجيه القضاء الجزائي من خلال مجموعة قضايا وطنية ودولية مشهورة ، أما الفصل الثالث يتناول الحماية الجنائية الداخلية والدولية من تأثيرات الرأي العام .

الفصل الأول: مراحل القضاء الجزائي والرأي العام.

يتميز القضاء الجزائي بمراحل تمر بها الأفعال المنسوبة إلى الشخص و التهمة الموجهة إليه و إلى غاية الحكم عليه أمام المحكمة الجزائية ، وخلال هذه المراحل نجد أن للرأي العام نوع من التأثير من خلال الضغط على المرحلة السابقة للمحاكمة كالضبطية القضائية والنيابة العامة و قضاء التحقيق ثم مرحلة المحاكمة المتمثلة في قضاء الحكم مما يضع نفسه مكان ممثلي القضاء الجزائي ويعتبر بعض القضايا التي تهمه وكأنها قضاياه وتشغل الرأي العام كما سيأتي تفصيله لاحقا .

المبحث الأول :مرحلة جمع الاستدلالات الأولية وتأثيرات الرأي العام.

في حقيقة الأمر إن مرحلة جمع الاستدلالات الأولية في القضاء الجزائي الجزائري أومرحلة الضبطية القضائية كما يطلق عليها البعض وبالرغم من أهميتها وخطورتها على الحقوق الفردية لا تعتبر من مراحل الدعوى العمومية التي تمهد القضية للمحاكم الجزائية ، بحيث أن النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص في تحريك الدعوى العمومية وهذا الاختصاص لا يعطيه المشرع الجزائي للضبطية القضائية ، و التي تعد نتائج

عملها ومجهوداتها على سبيل العلم والاستدلال فقط وهذا ما جاءت به المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و تهدف مرحلة جمع الاستدلالات إلى تهيئة السبيل إلى تحريك الدعوى العمومية محور قانون الإجراءات الجزائية ولا تعد مرحلة من مراحل الدعوى العمومية [1].

وتشير بعض المؤتمرات الدولية من خلال التوصيات التي تصدرها ومنها التوصية التي أقرها المؤتمر الدولي الثاني عشر للجمعية الدولية لقانون العقوبات و التي تنص على عدم الأخذ بأدلة الإثبات التي يتم الحصول عليها بطرق تعد انتهاكا لحقوق الإنسان مثل التعذيب واستخدام أساليب القسوة للإنسانية التي تحط من الكرامة البشرية [2] وأشار[بيكاريا] في كتابه الجرائم والعقوبات على أنه لا يجوز وصف شخص بأنه مذنب قبل صدور حكم القضاء ، وانتقد بشدة استعمال التعذيب عند التحقيق مشيرا إلى المرحلة البوليسية حيث يكون الجاني في أحسن وضع من البريء الذي يمكن أن يعترف تحت التعذيب فيدان والجاني يختار بين ألم التعذيب وألم العقوبة التي يستحقها فيختار الألم الأول لأنه أخف لديه من ألم العقاب فيصمم على الإنكار وينجو من العقوبة ويرى مونتسكيو Monteskiou في كتابه روح القوانين ، بأنه عندما لا نضمن براءة المواطنين فلن يكون للحرية وجود[3] .

فالرأي العام يتدخل كلما وجدت فراغات قانونية وتجاوزات لممثلي القانون في أية مرحلة كانت وحتى على مستوى التشريع ، لهدا نجد أن الدول المتقدمة تعمل على تدارك الأخطاء وإجراء تعديلات حسب الأوضاع والحالات التي يكون عليها الرأي العام .

ما يميز هذه المرحلة هو طغيان النظام ألتنقيبي الذي يتميز بالسرية في التحقيق تحت طائلة العقاب وهذا ما أشارت إليه المادة الحادية عشر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و التي جاءت بما يلي:" تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينص

[1] _درياد مليكة ، المرجع السابق ، ص60 وما بعدها

[2] _أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ، ص 158.

[3] _درياد مليكة ،نفس المرجع ، ص56.

القانون على خلاف ذلك ودون إضرار بحقوق الدفاع وكل شخص يساهم في هذه الإجراءات في قانون ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه"و هو نفس المنهاج في القوانين الفرنسية تفاديا لنشر معلومات خاطئة عن قضايا من شأنها تحريك الرأي العام ضد ما يجري في مرحلة التحقيق وهذا ما سوف نتطرق إليه لاحقا في جانب الصحافة كعنصر عام في توجيه الرِأي العام وتشكيله ، فالمقالات الصحفية كانت في عدة قضايا خارجة عن الإطار الصحيح لكن يجب أن نتكلم عن الدور الإيجابي للصحافة في تنوير الرأي العام وهذا ما سوف يأتي في المباحث اللاحقة .

كما نلاحظ أن هذه المرحلة بالرغم من أنها بعيدة عن الدعوى العمومية لكنها تعمل تحت إشراف النيابة العامة ويتولى وكيل الجمهورية إدارتها مما يجعل من احتمال الخطأ قليل ، لكن ما تجدر الإشارة إليه في هذه الدراسة ليس تكويـــن و نشاط وعلاقة الضبطية القضائية بأجهزة القضاء الجزائي ولكن مجال الرأي العام خلالها من خلال التطرق إلى الإنزلاقات التي تسجل على مستواها ، إضافة إلى ضرورة وأهمية تواجد الإعلام الأمني و ما تتميز به من سرية و إلزامية هذه السرية سواء في قانون الإجراءات الجزائية و التي تعطي للتحري و التحقيق مدلولا إجرائيا و تجعلها قاعدة جزائية ملزمة للأشخاص الذين يساهمون في الإجراءات دون غيرهم ، فإن المادة 89 من قانون الإعلام أعطت لقاعدة السرية بعدا آخر عندما نصت بوجه عام على معاقبة كل من ينشر أخبارا أو وثائق تمس سر التحقيق و البحث الأوليين في الجنايات و الجنح ، بهذا المعنى فإن سرية إجراءات التحري و التحقيق في القانون الجزائري ليست قاعدة ملزمة لمن يساهم في الإجراءات فحسب وإنما تمتد أثارها للغير أيضا**1** النقاط التي سوف نتطرق إليها في المطالب التالية .

1-مختار الأخضري السائحي ،الصحافة والقضاء ، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع ، الجزائر 2011،ص1

المطلب الأول : قاعدة سرية التحقيق و الحماية الجزائية لها:

قاعدة سرية التحري و التحقيق هي الميزة التي نجدها في النظام التنقيبي أو ما يسمى بنظام السرية المعمول به في الدول الأوروبية ومنها المشرع الفرنسي الذي أخد عنه المشرع الجزائري ، وهده الميزة تعني انعدام العلانية والوجاهية ، و هده القاعدة في نظر بعض التشريعات هي توفر قدرا من الحماية للإجراءات القضائية أثناء التحضير للمحاكمة خاصة إذا تعلق الأمر ببعض الحالات التي من شأنها أن تمس بالنظام العام والأخلاق و هوية الأفراد والأحداث في جرائم تمس بالعائلة و تنشر أخبارها في الجرائد ووسائل الإعلام ، كما أن لهده القاعدة نوعا من الحماية تتوفر لها وهدا من خلال تحديد الاستثناءات الواردة عليها في النشر و التبليغ.

ـأولا: قاعدة السرية في التحري و التحقيق في مواجهة وسائل الإعلام:

أـ قاعدة سرية التحري والتحقيق: عملت الدول الأوروبية التي أخذت بنظام التنقيب على تكريس مبدأ السرية و هي في الحقيقة سلاح يستعمله المحقق في مواجهة المتهم حتى يبقى هدا الأخير جاهلا لما قد يتوصل إليه التحقيق من أدلة ضده فلا يمكنه التملص منها ، و من الملاحظ أن الفترة التي تلت الثورة الفرنسية عرفت عدولا عن مبدأ السرية على أن لا تقبل أي شكوى و لا يفتح تحقيق إلا بحضور مساعدين إثنين حسب القانون الصادر في 3 نوفمبر 1789 ، و هذا بتأكيد المادة11 منه على أنه بمجرد القبض على المتهم تفتح " أبواب غرف التحقيق للجمهور "لتتم الإجراءات بشكل وجاهي و في علانية تامة ، لكن هذا المبدأ عاد مع قانون1791حيث نص على سماع الشهود يكون على إنفراد وبمعزل عن المتهم و هذا في مادته التاسعة (9) وهذا ما أكده قانون 1808 أما قانون1897أصبح مسموحا للدفاع بالإطلاع على ملف الإجراءات ، إلا أنه رغم توسيع دائرة العلانية إلى محامي الأطراف فإن الإجراءات بقيت سرية بالنسبة للشهود[1].

[1] مختار الأخضري السائحي ، المرجع السابق ،ص 18 و19.

ب _قاعدة السرية في مواجهة وسائل الإعلام : تطور وسائل الإعلام و المجتمعات جعلها تهتم حتى بالقضايا المطروحة في مصالح الأمن و العدالة ، هذا الاهتمام كانت له انعكاسات سلبية على مبدأ سرية التحقيق و التحري ، فأضحت الصحافة تتطرق لكل ما يجري ويحدث في المجتمع من قضايا أمنية و جزائية حتى وصل بها الحد أن تتابع القضايا المطروحة أمام القضاء ، و هذا الاهتمام بالقضايا المطروحة على المحاكم أثر مباشرة على مسألة سرية الإجراءات ففي فرنسا أثير هذا الموضوع خلال مناقشة قانون الإجراءات الجزائية عام 1958 حيث تزامنت أشغال لجنة العدل بالمجلس الوطني مع وقوع جريمة قتل عمدي هزت الرأي العام و تناولتها الصحافة بشكل غير مألوف ، كما بث التلفزيون حديثا أجراه صحفيون مع إثنين من المتهمين وهو الأمر الذي أثار جدلا كبيرا في أوساط الرأي العام و على مستوى اللجنة المذكورة التي ناقشت مدى ملاءمة فسح المجال للصحافة كي تتناول أخبار القضايا الجزائية الجاري التحري و التحقيق فيها ، و قد كانت هذه الحادثة السبب المباشر في تكريس مبدأ سرية التحري والتحقيق بنص صريح في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي و عنه إنتقلت إلى القانون الجزائري[1].

_ثانيا: الحماية الجزائية لقاعد السرية في التحري و التحقيق :

تنحصر الحماية الجزائية لقاعدة السرية في التحري و التحقيق أو ما يسمى بالمرحلة السابقة للمحاكمة أو التحقيق النهائي ، في مجموعة من النقاط وهي كيفية تجريم فعل إفشاء أسرار التحقيق و تجريم نشر الأخبار و الوثائق التي تمس بسرية البحث والتحري و الأسباب المبيحة لإفشاء أسرار التحقيق ، هذه النقاط نتطرق إليها على النحو التالي:

أ_ تجريم إفشاء أسرار التحقيق :لم يكتف المشرع الجزائري بالنص على سرية التحقيق كقاعدة إجرائية وإنما دعم هذه الحماية بقاعدة موضوعية من خلال تجريمه لإفشاء أسرار هذه المرحلة من الإجراءات حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 11من

[1] مختار الأخضري السائحي ، نفس المرجع ، ص20.

قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أن" كل شخص يساهم في إجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه ." ولقيام جريمة إفشاء أسرار التحقيق يجب أن يتحقق ركنها المادي المتمثل في أن يكون الفاعل ممن ساهم في الإجراءات وأن تكون الأخبار التي تم إفشائها من إجراءات التحري و التحقيق أو مما توصل إليه التحري أو التحقيق من نتائج [1] وركنها المعنوي الذي يعتبر هذه الجريمة جريمة عمدية فيلزم لقيامها أن يكون الفاعل عالما بأن ما أفشاه يعتبر من إجراءات التحقيق أو من نتائجه وأن تتجه إرادته إلى نشرها ، أما مجرد الإهمال الذي يؤدي إلى كشف أسرار التحقيق فلا تترتب عليه المسؤولية الجزائية ومثال ذلك ضياع أوراق التحقيق ووقوعها بين يدي من هو غير ذي صفة للإطلاع عليه[2].

بـ تجريم نشر الأخبار و الوثائق التي تمس سرية التحري والتحقيق : فعل تجريم نشر أخبار ووثائق التحريات و التحقيقات القضائية يعتبر نتيجة طبيعية لقاعدة سرية الإجراءات خلال مرحلة ما قبل المحاكمة ، فليس من المنطق أن يمنع أطراف الخصومة من الإطلاع على إجراءات الدعوى في حين يسمح بنشرها وإطلاع الجمهور عليها، وهذا ما جاء به المشرع الفرنسي لأول مرة في قانون الصحافة الصادر في 27 جويلية 1849 أن" العلانية المسبقة تسيء إلى حقوق الدفاع لأنها تؤدي إلى تكوين قناعة جماعية في غير صالح المتهمين الذين يصبحون في نظر المحلفين مذنبين قبل بداية المرافعات [3].

لاشك أن نشر أوراق التحقيق الرسمية يعتبر أكثر خطورة على حقوق الدفاع من مجرد إفشاء أخبار التحقيق ، لأنه يضع الدعوى خارج إطارها الشرعي و فضلا عن الأحكام المسبقة التي يخلقها لدى الرأي العام ، فإنه إجحافا خطيرا في حق المتهم

[1] لمزيد من التفاصيل حول تجريم إفشاء أسرار التحقيق قبل المحاكمة ، أنظر ، مختار الأخضري السائحي ، المرجع السابق ، الصفحات من25 إلى37.

[2] مختار الأخضري السائحي ، نفس المرجع ،ص 38.

[3] مختار الأخضري السائحي ، المرجع السابق ،ص48.

الذي لا يملك أية وسيلة دفاع ضد الإتهام العام و العلني وقد يضطر هو الأخر إلى إستعمال أسلوب الدفاع العلني عن طريق الندوات الصحفية و ما ينجر عن ذلك من مساس بسلطة القضاء ومصداقيته ، لذلك نجد قانون الإعلام نص على الإلتزام بعدم نشر أسرار التحقيق ضمن الواجبات الأخلاقية للصحافي في المادة 36 قبل أن يقرر لهذا الفعل عقوبة جزائية[1] في المادة 89 ، و دعما لما ورد في نص المادة11 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بخصوص قاعدة سرية التحقيق ، أشار المشرع الجزائري في قانون الإعلام في المادة 89 على أحكام تجريم نشر أخبار ووثائق التحري والتحقيق تعاقب كل من ينشر أخبارا أو وثائق تمس سر التحقيق و البحث الأوليين بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة مالية مابين 5000 و50.000دج ، وهذا بالوسائل المشار إليها في نص المادة الرابعة من قانون الإعلام ، و من خلال ما تقدم نستخلص أنه لقيام جريمة نشر أخبار ووثائق تمس بسرية التحقيق ، أن يتم النشر بواسطة وسيلة من الوسائل المنصوص عليها قانونا ، منها عناوين الإعلام وأجهزته في القطاع العام والعناوين والأجهزة التي تمتلكها أو تنشئها الجمعيات ذات الطابع السياسي و لعناوين و الأجهزة التي ينشئها الأشخاص الطبيعيون و المعنويون الخاضعون للقانون الجزائري وأي سند إتصال كتابي أو إذاعي أو صوتي أو تلفزي وأن تتعلق عملية النشر بوثائق لها علاقة بالتحريات و التحقيق القضائي وقد حدث ذلك عندما نشرت جريدة الوطن El Watan بتاريخ 2 جانفي 1993 خبر مقتل خمسة أفراد من الدرك الوطني إثر إعتداء إرهابي بمنطقة قصر الحيران بالأغواط وقد تمت متابعة مدير الجريدة وبعض صحفييها من أجل عدة تهم من بينها إفشاء أسرار التحقيق[2]، كما يجب أن يكون النشر يمس بسرية التحقيق أو التحري.

ج_ الأسباب المبيحة لإفشاء أسرار التحقيق:قاعدة سرية التحقيق كما تمت الإشارة إليها نص عليها المشرع الجزائري في المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية و دعمها

[1] مختار الأخضري السائحي ، نفس المرجع ،ص49.

[2] مختار الأخضري السائحي ، المرجع السابق ، ص52

بنص المواد 89 و 04 من قانون الإعلام ، لكن نجد أن هده السرية غير مطلقة حيث وضع لها المشرع استثناءات تتعلق بحق الرأي العام في الإطلاع على معلومات حول القضايا التي تهمه ، عندما يكون الكشف عن أخبار وإجراءات التحقيق ضروريا لممارسة حقوق الدفاع[1] ، من الأسباب التي يبيح فيها القانون إفشاء أسرار التحري و التحقيق ، ضرورة نشر صور أو بيانات تخص أشخاصا يجري البحث عنهم وهذا بعد الترخيص الصادر من النائب العام لضابط الشرطة القضائية و يطلب هذا الأخير من أي عنوان أو سند إعلامي نشر إشعارات أو أوصاف أو صور تخص أشخاصا يجري البحث عنهم أوهم محل متابعة لإرتكابهم جرائم موصوفة بأفعال إرهابية أوتخريبية وهذا ما جاءت بها المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، هذه المادة تسمح للمحققين نشر صور المبحوث عنهم في جرائم معينة وهي الجرائم الإرهابية بالنظر إلى خطورتها وما تشكله من تهديد على النظام العام ، أما الجرائم الأخرى غير مسموح بنشر معلومات عنها كون عملية النشر تشكل مساسا خطيرا بسمعة المعني بالأمر وبقرينة البراءة و يعتبر بمثابة إتهام علني و من الأسباب التي يسمح فيها القانون بإفشاء أسرار التحري و التحقيق ، هو الحقوق المعترف بها للأطراف المعنيين وكل من له مصلحة بملف القضية ، حيث أن الملفات التي لم تصل إلى جلسة المحاكمة سواء لأن النيابة قررت حفظها أو لأن جهة التحقيق أصدرت فيها أمرا بإنتفاء وجه الدعوى ، فالأصل أنها تبقى مشمولة بالسرية حفاظا على سمعة الأشخاص الذين طالتهم الإجراءات ، فالأشخاص المعنيين بالإجراءات لهم حق الإطلاع على الملفات ليعتمدوا عليها في إقامة دعوى الوشاية الكاذبة أو الحصول على التعويض من شركات التأمين و من الأسباب التي تبرر الخروج على قاعدة السرية ، ما تبرره حقوق الدفاع خلال مرحلة التحقيق القضائي و أولها تمكين المحامي من الإطلاع على ملف الإجراءات وتصوير نسخة كاملة منه وفقا لمضمون نص

[1] – مختار الأخضري السائحي ،نفس المرجع ، ص38.

المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية، كما أن حقوق الدفاع تجيز للمحامي أن يطلع موكله على سير التحقيق وما توصل إليه منة نتائج[1].

إعلام الرأي العام ضرورة أوجبت الخروج على قاعدة السرية في التحري و التحقيق، حيث أن المشرع الجزائري في تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون 06/22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، أضاف فقرة ثالثة للمادة 11 ناصة على": تفاديا لإنتشار معلومات غير كاملة أو غير صحيحة أو لوضع حد للإخلال بالنظام العام ، يجوز لممثل النيابة العامة دون غيره أن يطلع الرأي العام بعناصر موضوعية مستخلصة من الإجراءات على أن لا تتضمن أي تقييم للاتهامات المتمسك بها ضد الأشخاص المتورطين." ، فالفراغ القانوني الذي كان موجودا لم يدم طويلا أمام ضرورة إعلام الجمهور لاسترجاع ثقته في قدرة مصالح الأمن على حماية الأشخاص و ممتلكاتهم، و لم يبقى أمام السلطات العمومية سوى الرضوخ لطلبات الرأي العام وإطلاع المواطنين بالمعلومات التي تهم أمنهم و سلامتهم و الاستجابة لحقهم المشروع في معرفة ما يتخذ من إجراءات في مواجهة الجريمة .

في هذا السياق نشير إلى منشور كانت وزارة العدل قد أصدرته بتاريخ 14 جانفي 1990 حثت فيه النواب العامين لدى المجالس القضائية ورؤساء المحاكم ووكلاء الجمهورية على تنظيم ندوات و نشر بيانات صحفية كلما كان ذلك لازما لإنارة الرأي العام وتفادي ذيوع و إنتشار الأخبار الناقصة أو المشوهة عن القضايا الجاري التحقيق أو التحري فيها ، ويوضح نفس المنشور أن سرية التحري و التحقيق و إن كانت تبدو متعارضة مع الحق في الإعلام فإنها لا تتعارض مع الإعلام الموضوعي غير المغرض[2] و قد كانت هذه المسألة من بين المحاور التي دار حولها النقاش خلال الندوة الوطنية الثانية للقضاء التي قدمت بشأنها جملة من التوصيات ، كما تناولتها اللجنة

[1] مختار الأخضري السائحي ، المرجع السابق ،ص41و 42.

[2] – أنظر أشغال الندوة الوطنية للقضاء – نادي الصنوبر من 23 إلى 25 فبراير 1991 منشورات الديوان الوطني للأشغال التربوية 1993،ص113 و ما يليها، مختار الأخضري السائحي ، المرجع السابق ، ص44.

الوطنية لإصلاح العدالة وقدمت بشأنها توصيات ترمي إلى ضرورة وضع إطار قانوني يراعي التوازن بين حاجة المجتمع إلى الإعلام و بين المحافظة على النظام العام[1].

المطلب الثاني: إنزلاقات الضبطية القضائية و الرأي العام.

الضبطية القضائية و تحت غطاء السرية في التحقيق وعدم السماح لها بأن تكون مرحلة من مراحل الدعوى العمومية ، كما أشرنا إلى ذلك سابقا وأمام تجاهل المرحلة القضائية لعمل الضبطية القضائية باستثناء بعض اللقاءات الدورية أثناء صدور بعض القوانين لاسيما من قبل النيابة العامة التي لها علاقة مباشرة مع رجال الضبطية القضائية ، نجد أن ضباط الشرطة القضائية في غالب الأحيان يجدون أنفسهم وحدهم دون أية مساعدة أو غطاء قانوني صحيح يحدد الصلاحيات ،الأمر الذي يدفعهم إلى ارتكاب بعض الهفوات والأخطاء تحت الرقابة المستمرة لممثلي الرأي العام لاسيما الصحافة .

الرأي العام لا يبالي من الوضع القانوني الذي توجد فيه الضبطية القضائية ولكن يرى بأن أول مرحلة في القضية الجزائية تبدأ عند ضابط الشرطة القضائية من خلال البحث عن الأشخاص والأشياء و إلقاء القبض والوضع تحت النظر ، لكن في حقيقة الأمر أن كل تصرف يقوم به ضابط الشرطة القضائية يكون بعلم من وكيل الجمهورية وتحت إدارته ، وكل تجاهل يكون انعكاسه على أعمال الضبطية القضائية وبالتالي على حقوق المواطن التي تثير غضب الرأي العام .

فالضبطية القضائية تعتبر مرحلة ما قبل تحريك الدعوى العمومية ، لكن في حقيقة الأمر من واجب المشرع الجزائري أن يلتفت لهذه المرحلة ويحدد وضعها القانوني بوضوح أكثر ، علما أنها مرحلة جد خطيرة فالمادة القضائية تحضر خلال هذه

[1] اقتراحات اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة، أنشأت بموجب المرسوم الرئاسي رقم 243/99 المؤرخ في 19 أكتوبر 1999،ص94 من خلاصة الاقتراحات ـــ النص العربي ـــ وثيقة غير منشورة ، مختار الأخضري السائحي ، ص44.

المرحلة من جمع للاستدلالات و سماع الشهود والتوقيفات والتفتيش للمساكن وفحص للهوية وتفتيش للأشخـــاص وإجراءات أخرى ، بعبارة أخرى فإن الضبطية القضائية تتعامل مع الأشخاص تحضيرا للملفات، لكن القضاء يتعامل مع الملفات فقط، مما يجعل احتمالات الخطأ واردة نظرا للتكوين غير الوافر في المجال القانوني للضباط كون أغلبهم ليس لهم تكوينا في المجال ويتعاملون مع الحقوق و الحريات أمام مرأى الرأي العام.

المطلب الثالث: الإعلام الأمني و الرأي العام .

هناك سعي دائم ليكون الأمن مثاليا ، خاصة في مجال الضبط القضائي أين نجد المساس بالحقوق والحريات بصورة مباشرة في الجانب الإيجابي و السلبي ، وبمقدار ما يسهم المواطن في الأمن بقدر ما تكتمل المسيرة في اتجاه خلق حصانة إجمالية على المستوى الوطني [1] وبمقدار ما ترتقي الدول ويتزايد فيها الوعي الأمني بمقدار ما يرتفع مستوى الأداء و النتائج ، نظرا لتكون الشعور بالحس الأمني الموحد و نظرا للشعور بالخطر والضرر المشترك يكون العمل على تحقيق منفعة واحدة عامة ، فالأمن يعاني من ثغرات كثيرة نظرا لنقص الوعي لدى المواطن ورجل الأمن مما يصعب من هذه المهمة ويجعلها معقدة وصعبة التحقيق و الاكتمال .

من خلال ما تقدم نقول أن الوعي الأمني هو ذلك التجاوب الصادر عن المواطن مع المؤسسات الأمنية ، وهذا التجاوب يعتبر الأساس الذي تستند إليه هذه المؤسسات للوصول إلى الهدف ومن دون مواطن متجاوب ومتعاون يظل الأمن أعمى ، فعيون الأمن ليست عناصره ، فالأمن حق مشترك و المواطن مسئولا عنه وحتى يكون كذلك يجب إعلامه أمنيا[2].

[1] _غادي بغداد ، الإعلام الأمني في مواجهة الظاهرة الإجرامية ، مجلة المستقبل ، العدد 17 نوفمبر 2003 ،ص14

[2] _ غادي بغداد ،نفس المرجع ، ص14.

أولا_ معنى الإعلام الأمني:

سبقت الإشارة إلى أن الإعلام بمختلف أنواعه يعتبر مؤشرا مباشرا في تكوين الرأي العام، لكن نجد أنه لم يتم تحديد مفهوم الإعلام بصورة دقيقة شأنه شأن المفاهيم المرتبطة بالعلوم الإنسانية و الاجتماعية فالبعض يرى أن الإعلام هو :" الإخبار بالحقائق و المعلومات الصادقة مـــن أجل إتخاد موقف معين." ويرى البعض الأخر أن الإعلام هو:"عمليـــة اتصال موضوعية مجردة وحيادية بشكل عام هدفه مشاعر الجماهير عن طريق إعلامها بالحقائق كما هي "، بينما يرى آخرون أن الإعلام هو:"كافة أوجه الأنشطة الاتصالية التي تستهدف تزويد الجمهور بكافة الحقائق والأخبار الصحيحة و المعلومات السليمة عن القضايا والموضوعات والمشكلات ومجريات الأمور بطريقة موضوعية وبما يؤدي إلى خلق أكبر درجة ممكنة من المعرفة والوعي والإدراك و الإحاطة الشاملة لدى فئات الجمهور بالمادة الإعلامية وبما يسهم في تنوير الرأي العام و تكوين رأي صائب لدى الجمهور".

وهناك الإعلام العسكري والإعلام السياسي والإعلام الأمني هذا الأخير المقصود منه :" فنون التعبير المختلفة التي تمارسها أجهزة الأمن لتوجيه الرأي العام بشكل إيجابي نحو التفاهم والمشاركة في تحقيق جوانب الخطط الأمنية باستخدام كافة وسائل الإعلام ". ويرى البعض أن :" الإعلام الأمني يشمل المعلومات الكاملة والجيدة التي تغطي كافة الأحداث و الحقائق والأوضاع و القوانين المتعلقة بأمن المجتمع واستقراره والتي يعتبر إخفائها و التقليل من أهميتها نوعا من التعتيم الإعلامي كما أن المبالغة في تقديمها أو إضفاء أهمية كبيرة عليها يعتبر نوعا من التأثير المقصود و الموجه لخدمة أهداف معينة قد تكون في بعض الأحوال نبيلة و منطلقة من المصلحة القومية"[1].

ثانيا- ضرورات الإعلام الأمني :

يلعب الإعلام الأمني دورا بالغا في تنمية الوعي لدى الجمهور والمتتبعين للأحداث الوطنية والدولية ، ما يخلق رأيا عاما له دور إيجابي في تتبع الحقائق ومناقشتها كشفا

[1] _غادي بغداد ، المرجع السابق ،ص14و15

للحقيقة ، ولتحديد الإعلام الأمني المتخصص والهادف والموصل إلى الحقيقة والمقنع للرأي العام بدرجة عالية من الصدق والموضوعية ، يستوجب توافر مجموعة من النقاط نذكر منها التواجد في مواقع الأحداث بأسرع وقت ممكن ، إمداد وسائل الإعلام بالمعلومات الصحيحة والخبر الصادق عن الأحداث الخاصة بمصالح الأمن [1] أي القضايا المعالجة من طرف مصالح الأمن المختلفة (شرطة ــ درك وطني) ، المتابعة الدقيقة لكل ما يذاع أو ينشر حول الأحداث الأمنية وإصدار بيانات إعلامية بالواقع الفعلي بهدف مواجهة الأكاذيب والشائعات ، رصد و استقبال كل ما ينشر عبر وكالات الأنباء الدولية والوطنية مع ترجمة ذلك وإعداد الرد المناسب ، تغطية المؤتمرات العالمية التي تعقد داخل الدولة وتنظيم ندوات صحفية للقيادات الأمنية أو المتحدث الرسمي باسم وزارة الداخلية والإعلام عن مخاطر الجريمة وأسبابها ودوافعها بهدف إشراك الرأي العام في محاربتها باعتباره أساس الأمن في المجتمع ، عقد دورات متخصصة في الإعلام الأمني لخدمة الجهات الإعلامية حتى تشبع تطلعات الجمهور،إقرار مادة الإعلام الأمني وتدريسها في كليات بالجامعات و المعاهد مع تدريس مادة الإعلام الأمني على طلاب مدارس الشرطة بمختلف رتبهم حتى يستطيعون تقدير أهمية الإعلام الأمني في الأمن الوقائي ومحاربة الجريمة[2] .

– ثالثا: التطور التكنولوجي ودوره في تطوير الإعلام الأمني:

إضافة إلى وسائل الإعلام المختلفة التي يلجأ إليها المواطن لإشباع رغباته وتنمية وعيه الفكري والتوصل بمجريات الأحداث الوطنية والدولية ، فإن التطور التكنولوجي يعطي اهتماما بالغا في تطوير الإعلام الأمني وذلك من خلال تخصيص مساحات

---

[1] _ غادي بغداد ،نفس المرجع ، ص15

[2] _أنظر المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في فقرتها الثالثة والمتضمنة ما يلي:" غير أنه وتفاديا لانتشار معلومات غير كاملة أو غير صحيحة أو لوضع حد للإخلال بالنظام العام ، يجوز لممثل ا لنيابة العامة دون سواه أن يطلع الرأي العام بعناصر موضوعية مستخلصة من الإجراءات على أن لا تتضمن أي تقييم للاتهامات المتمسك بها ضد الأشخاص المتورطين".الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الطبعة الخامسة 2007.ص5.

وفضاء في أجهزة الإعلام الآلي و الانترنيت والسرعة في معالجة المواضيع وتكييف كفاءات القائمين على تنفيذ المهام الأمنية في شكل جهاز إعلامي موجه إلى الجماهير و الذي من شأنه أن يحدث التأثير المطلوب من أجل تنوير الرأي العام .

- رابعا: رجل الأمن والإعلام الأمني:

انطلاقا من أحد المبادئ الأساسية التي تعمل على تحقيقها مصالح الأمن والمتمثل في " المواطن أساس الأمن والشرطة ما هي إلا الأداة " ، تعمل هذه المصالح من خلال إرساء ما يسمى بالشرطة الجوارية و التي تعتبر أهم خطوة في تحقيق مصلحة المواطن وهي أمنه في جميع مجالات حياته وشخصه وحقوقه ، على إقناع المواطن بأن يكون مدركا ومساهما في تحقيق هذه المصلحة ، و للعمل في هذا الإطار يجب أن تتوافر في رجل الأمن مجموعة من الشروط كالكفاءة المهنية والثقافة العالية و الجيدة والتي تمكنه من الاتصال بالجمهور بسهولة وربط علاقات مع المواطـــن و الصبر على تحمل كافة أشكال التعبير الصـــادرة من هذا المواطـــن و التمكن من أساليب تمرير وإيصال الأفكار للجمهور.

كما نشير أن المعلومات التي في حوزة مصالح الأمن و التي تعمل على جمعها ودراستها وتحليلها واستغلالها ، تصلح لرسم إستراتيجية لتسيير وتوجيه الأخطار إبتداءا من مخالفات حوادث المرور و المشاكل الاجتماعية اليومية والحوادث التقنية كالشرارات الكهربائية والتسربات الغازية و المائية إلى غاية الجرائم المختلفة الماسة بالأشخاص والأموال ، هذه المجموعة من الأخطار لها مؤسسات تجمع المعلومات وتقوم بالتدخل من أجل الحد منها بالاتصال مع مصالح الأمن تحقيقا لمصلحة المواطن في الأمن و النظام العام[1] .

وتعتبر مصالح الأمن مركزا لإحصاء الأخطار ودراستها خدمة لمجموعة مؤسسات أخرى منها المحاكم والولايات و البلديات و مصالح الغاز والكهرباء والماء ، هذه المصالح لا تعمل بموجب قواعد استشارية مع المصالح الأمنية ولكن بطرق الاتصال

[1] ـريشارد إريكسون و كيفين مونجاردي ، من أجل شرطة الإعلام ، مجلة سياسية إجتماعية رقم905 ، أكتوبر 2004.

التي تحكمها قاعدة الإشراك في المهمة أي مواجهة كل الأخطار التي تربط بينها في الزمان وفي المكان وتمدها بمعلومات تفيد نشاطاتها والتي يمكن أن تمس المواطن في راحته.

النظام العام على كافة مستوياته وبمكوناته المختلفة غير مؤسس على دعم الوسائل القمعية العقابية الموجهة للمواطن المخالف ولكنه مؤسس على إنتاج أفكار ومعلومات حول المواطنين المخالفين والإشكالات التي من شأنها أن تمس بالسكينة العامة والأمن و تسييرها بإشراك المواطن .

كما تعتبر مصالح الأمن بمثابة بنك للمعلومات في مجتمع الأخطار المختلفة المصدر ، هناك شركاء في هذا مجتمع ، وهؤلاء الشركاء يستغلون هذه المعلومات المتمثلة في الجرائم المختلفة التي يستوجب إخطار العدالة على الفور بوقوعها أو انهيار السكنات بسبب قدمها أو نتيجة عوامل طبيعية والشرارات الكهربائية والتسربات المائية لأسباب متعددة أو تواجد حفرا على مستوى الطريق العام.

هذا الاستغلال للمعلومات يسمح بوضع برامج مؤسسة على احترام التنظيم المعمول به المبني على تدابير و قواعد تتطور حسب توافر المعلومات الدقيقة حول المخاطر، ونجاحه يبقى رهينة العمـــل المشترك والتعاون بين الشركاء، ودور المصالح الأمنية هو مد هؤلاء الشركاء بالمعلومات الكافية.

من خلال هذا المجهود يظهر دور الإعلام الأمني بهدف تفادي الأخطار المحتملة ، ويرى بعض العلماء الغربيين الباحثين في هذا المجال لاسيما منهم الأستاذان ريشارد إريك Richard ERIC و كيفين قيرتي Kevin GUERTI أنه يجب إبراز الأهمية الكبيرة لرجال الأمن بعيدا عن دور الضبط القضائي الذي يعتبر جزءا فقط من المهام الأساسية الموكلة لهم ، ويجب تغيير الرؤية الموجهة لطبيعة عمل الشرطة في مجتمع الأخطار فالجانب المخصص لتنفيذ القانون الجزائي تقلص مقارنة مع النشاط المتمثل في جمع ونشر ومراقبة المعلومات لمؤسسات بعيدة عن القانون الجزائي.

والقضاء الجزائي ما هو سوى مؤسسة مثل المؤسسات الأخرى التي تستغل المعلومات التي توفرها مصالح الأمن كحوادث السيارات والأشخاص المفقودين والأمن في المؤسسات التربوية والتأمينات والصحة و المصالح الاجتماعية والإحصائيات إضافة إلى مصالح أخرى غير القضاء الجزائي كالجمارك و التي لها نظامها الخاص لتسيير الأخطار لكن تستغل في غالب الأحيان معلومات تفيدها بها الشرطة [1].

المعلومة الأمنية لها دور فعال حدد من خلاله العلماء الغربيين نظرية تسمى بنظرية تسيير المخاطر ، بعيدا عن مواجهة الإجرام بصورة عشوائية ، فكل حدث غير عادي يعتبر خطرا يجب تسييره وتحديد المصلحة المكلفة بذلك ، ويرى فقهاء غربيون أن تسيير العدالة الجنائية مرتبط بالتغيرات الحاصلة في الميدان العملي لتسيير هذه المصلحة والمعلومات حول الأخطار تستعمل من أجل تسيير مؤسسة العدالة الجنائية والعدالة الجنائية من خلال آلية الاتصال و التعاون حول الأخطار تجعل من المشتبه فيه موضوع بحث ودراسة ، فبدلا من سياسة القمع يجب حراسة ومتابعة الأخطار المحتملة ، فالأهمية التي يوليها القضاء الجنائي هي الفعالية و العقاب ولكن حسب الفقهاء يجب استبدالها في إطار نظرية المخاطر بإنشاء ونشر المعلومات والفكر في تسيير الأخطار المحتملة تجاه المجموعات المعنية بالخطر كالضحايا و المشتبه فيهم والمعتدون و المجرمون و تقنية إيجاد الأشخاص الجديرين بمواجهة هذه الفئات من الأشخاص .

المبحث الثاني : المرحلة القضائية والرأي العام.

يقصد بالمرحلة القضائية في القضاء الجزائي ، هي مرحلة تحريك الدعوى العمومية ضد الشخص المشتبه في أفعال منسوبة إليه من طرف الضبطية القضائية بناءا على شكوى أو بلاغ وصل إلى علم هذه الضبطية والتي فتحت تحقيقا أوليا تحت إدارة النيابة العامة وللرأي العام بمكوناته المختلفة لاسيما وسائل الإعلام بصمة على كل

[1] _ألبير رايس ، مجلة روايال كوميسيون ،إشكاليات القانون المعاصر ، عدد122 ،ص12 و 13.

خطوة من خطوات التحقيق والتي تتميز أحيانا بالتقييد والسرية في إيصال المعلومات والأخبار حول ما يجري في المجتمع وما يمس بحرياته وأمنه وسلامته وأحيانا أخرى بالعلنية والشفهية في الإجراءات أمام كـــل ما يمثل الرأي العام ، وهذا يعود إلى طبيعة النظام القضائي الجزائي الجزائري الذي يطغى عليه النظام ألتنقيبي لاسيما في المراحل الأولى من التحقيق أي أمام الضبطية القضائية والنيابة العامة وقضاء التحقيق ويحضر حتى نشر القضايا قبل الحكم ونشر أسماء الأشخاص محل التحقيق أو المتهمين الأحداث ولو بعد الحكم بأسمائهم الكاملة أو المختصرة ، إضافة إلى أنه تجدر الإشارة إلى أن علمية التصوير داخل جلسات المحكمة ممنوعة بموجب تدابير داخلية في مرفق القضاء وهذا تخوفا من إستغلال هدا التصوير لأغراض أخرى و لو أن حرية الإعلام لا تمنع من تدخل وسائل الإعلام بكل الطرق لإيصال المعلومات للرأي العام .

هذا ما يدل على طريقة تعامل النظام القضائي مع القضايا الجزائية خوفا من تسرب معلومات خاطئة أو إشاعات من شأنها زعزعة الرأي العام مما ينعكس سلبا على سير التحقيق و نتائجه ، وأمام هذا سوف تتطرق الدراسة في هذا المبحث إلى مدى العلاقة الموجود بين النظام القضائي الجزائي والرأي العام وحتى التعديلات التي أجراها المشرع الجزائي في هذا الجانب وأسبابها ، بحيث نتكلم على كل مرحلة من مراحل التحقيق القضائي الجزائي و تأثيرات الرأي العام .

المطلب الأول: مرحلة النيابة العامة و تأثير الرأي العام.

النيابة العامة هي المرحلة الأساس في بداية التحقيق الحقيقي في القضية التي سوف تعرض على المحاكم الجزائية ، وهي المرحلة التي تحرك خلالها الدعوى العمومية والمحالة إليها من الضبطية القضائية في شكل أفعال منسوبة إلى شخص معين لتتغير في شكل تهمة موجه إلى ذات الشخص وتباشر الخصومة الجزائية بشأنها، هذه المرحلة التي تتميز بطابع السرية في التحقيق باعتبار أن ملف التحقيق لا يجب أن ينشر أو يذاع أوتتسرب منه معلومات لفائدة التحقيق من أي طرف كان ، وبطريقة ضمنية يقصد

بذلك عناصر الضبطية القضائية بسبب التسرع في إبلاغ وسائل الإعلام على سبيل المثال أو أهل الضحية أو المتهم بمآل التحقيق ، الأمر الذي ينعكس على نتائجه، لكن الملاحظ أن المشرع الجزائري تدارك هذا الإشكال بفعل تأثيرات الرأي العام من خلال الفقرة الإضافية التي جاءت في التعديلات الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في الباب الأول من الكتاب الثالث في مجال البحث والتحري عن الجرائم ، الأمر الذي يجعلنا نفكر أن المشرع قصد بذلك مرحلة الضبطية القضائية . التعديل الذي جاءت به المادة الحادية عشرة 11 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و التي كانت تتميز بالطابع السري المطلق أدخل تعديلا نسبيا يسمح بإمكانية الإبلاغ بشروط وضعها المشرع الجزائي ، بحيث أن المادة 11 في فقرتيها الأولى والثانية تتكلم عن أن:"إجراءات التحري والتحقيق سرية وكل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه". ليعود المشرع الجزائري ويضيف :" غير أنه تفاديا لإنتشار معلومات غير كاملة أو غير صحيحة أو لوضع حد للإخلال بالنظام العام ، يجوز لممثل النيابة العامة دون سواه أن يطلع الرأي العام بعناصر موضوعية مستخلصة من الإجراءات على أن لا تتضمن أي تقييم للاتهامات المتمسك بها ضد الأشخاص المتورطين".

هذا التعديل دليل على مدى تأثير الرأي العام على مرحلة التحقيق أمام النيابة العامة والتي اتخذت الإجراء السليم بهدف اتقاء أي تسريب للمعلومات حول القضايا محل التحقيق لاسيما نشرها في الجرائد والصحافة اليومية ، بحيث أن القضايا التي تمس بالأمن العام وكل العناصر المكونة للنظام العام ، لا يمكن نشرها أو الإبلاغ بها والتحفظ بشأنها حفاظا على النظام العام وسلامة التحقيق القضائي وعدم تسريب معلومات خاطئة أو غير كاملة أو غير صحيحة .

وهذا الإجراء الجديد الذي جاء به المشرع الجزائري بموجب القانون 06_22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، يشترط على أنه يجوز لممثل النيابة وحده دون سواه

وهنا قصد المشرع الضمني يتضح من خلال الجانب الذي ورد فيه التعديل وهو الباب المتعلق بمرحلة البحث والتحري التي تتميز بمصلحة تسمى الاتصال و الصحافة والتي كان دورها يقتصر على الدور الذي تؤديه النيابة العامة من خلال التعديل الجديد وهو الإبلاغ بالعناصر الموضوعية في التحقيق دون أي تقييم للاتهامات المتمسك بها ضد الأشخاص المتورطين لكن المشرع حول هذه الصلاحية وبموجب قانون إلى النيابة العامة دون سواها.

كما نشير أن الأدوار التي يمكن أن يلعبها الرأي العام في الدفاع عن الحقوق والحريات جعل السلطة التشريعية تتدخل خوفا من ضغط الرأي العام وإدخال مفهوم الرأي العام الذي كان مستبعدا وغير ذي قيمة قانونية أو أساس قانوني ، و إدماجه في مراحل التحقيق و كأن السلطة أرادت التعبير عن إرادتها في كونها كمهتمة بحقوق الإنسان من خلال الفقرة الثالثة من المادة الحادية عشرة مع وضع بعض الاستثناءات، فهذا التصرف الصادر عن إرادة السلطة وإن كان مهما في وقت طغت عليه مبادئ حقوق الإنسان و التكريس الفعلي للحقوق و الحريات العامة ، لكن يجب أن يأخذ هدا التعديل العادات و التقاليد و الثقافة و الأعراف التي يتميز بها المجتمع الجزائري دون الإكتفاء بالنقل الحرفي للنصوص و المواد القانونية في إطار التعديل القانوني الذي تراه السلطة وليس التعديل الواجب أن يوافق إرادة المجتمع الجزائري بمكوناته المختلفة.

المطلب الثاني : مرحلة قاضي التحقيق وأثر الرأي العام.

قضاء التحقيق هو امتداد للتحقيق القضائي الذي تباشره النيابة العامة ويفتح بموجب طلب موجه من قبلها ، فالسرية التي تميزه أصبحت محل جدال وأثارت مشاكل عملية عديدة ومناقشات بين رجال السياسة والإعلام والقانون[1] فمنهم من يفضل النظام الذي يرتكز على العلانية لأنها تعزز الثقة والطمأنينة في نفوس الأفراد وتمكن

[1] _جيلالي بغدادي ، المرجع السابق ،ص64.

وسائل الإعلام ومن ورائها الجمهور من مراقبة سير القضاء بصفة غير مباشرة ومنهم من يحبذ السرية كون العلانية في التحقيق قد تؤدي إلى إفلات الجناة من العقاب أو إتلاف أدلة الإثبات أو التأثير على الشهود وحتى على استقلال القضاء وفضلا على أنها قد تضر بمصالح المشتبه فيه وتمس بكرامته .

لكن السرية التي أخذ بها المشرع الجزائي الجزائري تقتصر على مرحلتي البحث والتحري والتحقيق مع التحفظ على نص القانون بغير ذلك في حالات أخرى ودون إضرار بحقوق الدفاع ، فالتحقيق الابتدائي يقع بحضور الخصوم ومحاميهم دون غيرهم من الجمهور ولقد حرص القانون على ضرورة الحفاظ على سرية التحقيق واحترام كتمان السر المهني و حقوق الدفاع و ضمان حق المتهم و المدعي المدني ومحاميهما في حضور إجراءات التحقيق [1] .

و تجيز المواد 102 103و105 من قانون الإجراءات الجزائية ضرورة الاستعانة بمحام سواء من طرف المتهم بمجرد حبسه و المتضرر من الجريمة ويسمع المتهم أو المدعي المدني في غير حضور محاميهما، وحرص المشرع على حماية السرية وضرورة الحفاظ عليها تحت طائلة قانون العقوبات.

والسرية كما يراها بعض المفكرين ، تحمل ضمانات كبيرة للمتهم بوجه خاص و للعدالة بوجه عام ، من حيث أنها تصون سمعة المتهم وتحفظ حقوقه بالنظر لما تقدمه وسائل الإعلام من أخبار قد تمس بكرامته وشرفه، إذ أن الإعلام يعد من أهم الوسائل ذات التأثير المباشر على الجمهور وكذا الإشاعة التي تتميز بسرعة الانتشار بين أوساط المجتمع [2] .

وحسب نص المادة الحادية عشر من قانون الإجراءات الجزائية والتي تشير إلى السرية في التحقيق وكتمان السر المهني ، لكن ترجع كما أشرنا في المطلب السابق المتعلق بالضبطية القضائية وتشير إلى أنه يجوز لممثل النيابة العامة دون سواه إبلاغ وإخطار

[1] ـ جيلالي بغدادي ، نفس المرجع ، ص64.

[2] ـجيلالي بغدادي ،نفس المرجع ، ص67و68.

الرأي العام وإطلاعه بعناصر موضوعية مستخلصة من الإجراءات على أن لا تتضمن أي تقييم للاتهامات المتمسك بها ضد الأشخاص المتورطين.

إذا كانت أسرار التحقيق محمية جزائيا كما أشارت إلى ذلك المواد11 و46و85 من قانون الإجراءات الجزائية و301 من قانون العقوبات ، فالمادتان 46و85 تنصرفان إلى الأشخاص الذين أفشوا معلومات تتعلق بوثائق سرية دون إذن أو رضاء أصحابها، لكن ما تجدر الإشارة إليه هو أن نص المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية لا تنصرف بصريح العبارة سوى إلى من ساهم في الإجراءات محل الإفشاء بسبب الوظيفة كمأموري الضبط القضائي وكتاب الضبط و القضاة و المحضرين والخبراء في حين أنها لا تنطبق على الخصوم الذين لهم الحق في أن يكتموا أسرارهم أويفشوا بها[1] .

وبحكم مهنة المحاماة التي تسمح للمحامي الموكل قانونا في قضية ما أن يطلع على أوراق الملف محل الدعوى والحضور إلى التحقيق دون المساهمة في إجراءاته لذلك لا تنطبق عليه ما ود في نص المادة11 دون الإخلال بكتمان السر المهنة طبقا لمقتضيات المادة76 الفقرة5 من القانون رقم91_04 المنظم لمهنة المحاماة.

أما بالنسبة لرجال الصحافة فإن القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012 والمتعلق بالإعلام قد ألزم بالسر المهني مدير النشرة الدورية أو مدير الصحافة الإلكترونية بموجب نص المادة 115و تحمل المسؤولية حول الكتابات و الرسومات التي يتم نشرهما و منع على الصحفي بموجب المادتان 92 و93إنتهاك الحياة الخاصة للأشخاص و شرفهم واعتبارهم أو نشر صورا أو أقوالا تمس بالخلق العام أو تستفز مشاعر المواطن و ضرورة السهر على إحترام آداب وأخلاقيات المهنة خلال ممارسة النشاط الصحفي .

وقرر عقوبات جزائية في هذا المجال نذكر من بينها المواد 119تعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار50.000 إلى مائة ألف دينار100.000 ، كل من نشر أو بث

[1] _ جيلالي بغدادي ،نفس المرجع ، ص67.

بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في القانون العضوي ، أي خبر أو وثيقة تلحق ضررا بسر التحقيق الإبتدائي في الجرائم.

أما المادة 120 من نفس القانون تعاقب بالغرامة من مائة ألف دينار100.000 إلى مائتين ألف دينار 200.000 ، كل من ينشر أو يبث بإحدى وسائل الإعلام فحوى مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم إن كانت جلساتها سرية.

أما المادة1210 تعاقب بغرامة من خمسين ألف 50.000 إلى مائتين ألف دينار200.000 كل من نشر أو بث تقارير عن المرافعات التي تتعلق بحالة الأشخاص و الإجهاض.

و تنص المادة 122في جانب المسؤولية ، على عقوبة الغرامة من خمس وعشرون ألف25.000دينارا إلى مائة ألف كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام صورا أو رسوما أو أية بيانات توضيحية أخرى تعيد تمثيل كل أو جزء من ظروف الجنايات و الجنح المذكور في قانون العقوبات لا سيما من المواد255 إلى 263 و المواد من 333 إلى 342.

غير أنه إذا كانت إجراءات التحقيق سرية على من ليسوا بأطراف في القضية وإن إذاعتها أو نشرها قد تحرج المحقق وتسئ إلى كرامة المشتبه فيهم الذين تفترض فيهم البراءة إلى أن تثبت إدانتهم ، وإذا كان لابد من توقيع العقاب من ينشر عمدا وقصد الإضرار معلومات خاطئة أو مغرضة أو محرفة فإن من المسلم به أيضا أن للرأي العام[1] نصيب لا ينكر في مراقبة سير التحقيق.

وإن الصحافي موكل بالسلطة الشعبيـــــة غير المباشرة على سير المؤسسات العمومية في مجتمع ديمقراطي لاسيما إذا تعلق الأمر بقضايا هامة تضاربت حولها الأخبار وتناقل الجمهور هذه الأخبار كأنها واقع حقيقي ، فمن المستحسن ومن لأوفق أن تذيع النيابة العامة على الصحف بلاغات عن سير التحقيق في القضايا التي لها شأن

[1] _جيلالي بغدادي ، المرجع السابق ، ص67.

كبير عند الجمهور وتثير عاطفته أو غضبه حسب الأحوال[1]، فالسؤال الذي يتبادر إلينا طرحه هو ما هي المعلومات التي يمكن نشرها أو القابلة للنشر وما هو الوقت المناسب لنشرها ومن هو المؤهل للقيام بذلك ؟

للإجابة على هذه التساؤلات راح الأستاذ جيلا لي بغدادي في كتابه " التحقيق" محللا المحاولة التي جاء بها المنشور الوزاري الذي أصدرته وزارة العدل يوم 14 يناير 1990 تحت رقم 1 مجيبا على التساؤلات المطروحة حول الإشكال قائلا :" فقرر (أي المنشور الوزاري) أنه يجوز لمصالح الضبط القضائي عند الضرورة إفشاء بعض المعلومات بواسطة الصحف قصد السير الحسن للبحث كنشر الأوصاف و الصور المتعلقة بالأشخاص الذين يجري البحث عنهم أو نداءات موجهة إلى شهود احتماليين أو غير ذلك مما يفيد البحث كما طلب من رؤساء المجالس القضائية إنشاء مصلحة صحافية على مستوى كل نيابة عامة ينشطها قاض ويكون هدفها جمع المعلومات عن القضـــايا الـــتي تهـــم الجمهور وإبلاغها بسرعة لكل من هو أهل لتلقيها من وسائل الإعلام لأن نمو المجتمع ألتعددي مرتبط أشد الارتباط بممارسة حرية التعبير ولأن السلطة القضائية ستجد في الشفافية وسيلة تبرز بها عن مصداقيتها وتستجيب بها لما يرجوه المواطنون منها "[2].

ولنفس الأسباب خول المشرع في المادة 17 في فقرتها الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية المتممة بالقانون رقم 95_10 المؤرخ في 25 فبراير 1995و القـــانون رقم 01 _08 المؤرخ في 26 يونيو 2001 لضباط الشرطة القضائية أنه بإمكانهم وبناءا على رخصة من النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا ، طلب من أي

---

[1] _ جيلالي بغدادي ، نفس المرجع ، ص68.

[2] _هذا الطرح الذي جاء به الأستاذ جيلالي بغدادي في كتابه التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية ، وهذا في سنة1999 والذي يولي للرأي العام دورا كبير في التأثير على سير التحري والتحقيق والمطالبة بإمكانية النيابة العامة لإبلاغ الرأي العام عن طريق الوسائل الممكنة والفعالة كوسائل الإعلام ، جاء به التعديل الأخير في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في نص المادة11 في فقرتها الثالثة و التي تجيز لممثل النيابة دون سواه أن يطلع الرأي العام بعناصر موضوعية مستخلصة من الإجراءات على أن لا تتضمن أي تقييم للاتهامات المتمسك بها ضد الأشخاص المتورطين ، هذا ما يفيد بأن المشرع الجزائي الجزائري ومن خلال تأثره بالرأي العام الذي شهد تطورا ملحوظا في كافة المجالات سبق الأحداث وأحدث هذه الفقرة تجاوزا لأي تأويلات أو المساس بالتحقيق وهذا دليل على وجود فقه قانوني جزائري.

عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر شعارات أو أوصاف أو صور تخص أشخاصا يجري البحث عنهم أو متابعتهم لارتكابهم جرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية[1] نشير هنا إلى أن الرخصة المسبقة للنائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا واجبة سواء في جرائم القانون العام أو الجرائم الإرهابية و التخريبية ، مما يسمح من أجل تسهيل مهمة البحث عملية النشر والإعلام والسماح من خلال ذلك للرأي العام في المشاركة الفعالة في مكافحة الجريمة أي كان طابعها أو مكان وقوعها شرط إتباع الإجراءات القانونية .

من مميزات هذه المرحلة وهي التحقيق التحضيري هو استئثار طابع السرية على القسط الأوفر لدى الأوساط الفقهية و القضائية والسياسية على حد سواء لما له من علاقة بحرية الإعلام وهو محل جدل كبير واختلاف في وجهات النظر بين مؤيد ومعارض وما يزيد الأمر تعقيدا هو أن كل من الفريقين يحتمي بالدستور لدعم موقفه ، بينما يستند الفريق المؤيد للسرية في التحقيق إلى مبدأ قرينة البراءة المجسد في الدستور بنص المادة 45، يتذرع الفريق المعارض لسرية التحقيق بحرية الإعلام التي يتضمنها الدستور ضمن حرية الرأي و التعبير في نص المواد 36و38و41 [2].

المشرع الجزائري أخذ بمبدأ السرية لكن ليس على الإطلاق بل هذه السرية موجهة إلى الجمهور بمعنى أن الجمهور لا يحضر هذه التحقيقات ولا يطلع على محاضرها والقرارات التي تتخذها جهات التحقيق تكون بعيدة عن أعين الجمهور ولا تصدر بصورة علانية وهذا يعني بأن التحقيق الابتدائي يكون علنيا بالنسبة إلى الخصوم في الدعوى العمومية وتجيز المادة 106 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لوكيل الجمهورية حضور التحقيق لاستجواب المتهمين ومواجهتهم وأجازت المادة 102 من نفس القانون للمتهم أن يتصل بمحاميه بكل حرية بمجرد حبسه ويجب على قاضي

[1] _جيلالي بغدادي ، المرجع السابق ،ص69.

[2] _أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الطبعة 2002، ص16.

التحقيق أن يضع تحت تصرف المحامي ملف الإجراءات قبل كل استجواب 24 ساعة على الأقل طبقا لنص المادة 105 منه[1].

المطلب الثالث: مرحلة قضاء الحكم وأثر الرأي العام.

إذا كانت جهات التحقيق الأولي والابتدائي تتسمان بطابع السرية وهذا بسبب طغيان النظام ألتنقيبي على المراحل الأولية للتحقيق ، نجد أن النظام القضائي الجزائري أخد بميزات النظام الإتهامي في أخر مرحلة من مراحل التحقيق وهي التحقيق النهائي الذي تشرف عليه المحاكم الجزائية و الذي يتميز بمبدأ شفهية المرافعات و علانية الجلسات وحضوريتها .

وتتجلى حرية القاضي الجزائي من عدم تقيده بما جرى في المراحل السابقة من التحقيق ، وإنما يتعين عليه أن يتحقق بنفسه في التهمة المطروحة عليه[2]، وهذا ما يدعم تحقيق العدالة ويعطي فرصة للمتهم من أجل طرح توضيحاته بالنسبة للقضية المنسوبة إليه ، ولهذا استوجب المشرع الجزائري مجموعة مبادئ هامة تفيد الدور الذي يلعبه الرأي العام خلال هذه المرحلة خاصة من خلال حضور الجمهور وحق تدخل وسائل الإعلام دون رخص أو قيود من أجل النشر والتبليغ والكتابة لتنوير الرأي العام حول ما يجري داخل قاعات الجلسات وبكل حرية ، بإستثناء ما تمت الإشارة إليه سابقا بخصوص عدم السماح للإعلام من التصوير في قاعة الجلسات خوفا من تأثر القاضي من وجود هدا النوع من وسائل الإعلام المؤثر جدا على سير الجلسة عكس الإعلام المكتوب الذي يمكن للقاضي تجاهله وعدم رؤيته بصورة مباشرة، ومن المبادئ التي تتميز بها هذه المرحلة من التحقيق.

[1] ـ درياد مليكة ، المرجع السابق /ص90.

[2] ـأحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ، ص376.

أولا- أول مبدأ هو الشفهية في المرافعات التي تعتبر مكسب مهم للخصوم يحررهم من قيود النظام ألتنقيبي بحيث يستمع القاضي مباشرة من الخصوم والشهود و الخبراء.

ثانيا- العلانية في المرافعات واجبة في التحقيق النهائي وتنتهي السرية بعد انتهاء التحقيق الأولي والتصرف فيه ما لم يكن فيها خطر على النظام العام أو الآداب وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكمها القاضي بعقد جلسة سرية غير أن للرئيس أن يحضر على القاصر دخول الجلسة وإذا ما تقررت سرية الجلسة ، تعين صدور الحكم في جلسة علنية وهذا ما أكده المشرع الجزائي في المادة 285و 461و463 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والمادة 189 من قانون العقوبات المصري.

ونص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن:" كل إنسان له الحق في أن يحاكم علنا بواسطة محكمة مستقلة عن كل ما ينسب إليه" والدساتير الجزائرية تنص على أن تعلل الأحكام القضائية وينطق بها علنا.

ومبدأ العلانية يعتبر حقا ليس للمتهم فقط ولكن لأطراف القضية أي الخصوم وضمانة هامة تسمح للجمهور بحضور المحاكمة ولا يتعارض ذلك مع إمكان تنظيم دخول الأفراد إلى قاعة الجلسات، مادام يسمح لأي شخص من الجمهور أن يحضر الجلسة في الحدود المقررة دون تمييز بينهم كما يسمح بنشر ما يجري داخل الجلسات من إجراءات وبكافة طرق النشر[1] كما أن المشرع منع وعاقب نشر بعض القضايا للرأي العام كالقذف و السب والشتم .

كما يحضر نشر ما يدور في جلسات جهات الأحداث القضائية في الكتب أوالصحافة أو بطريق الإذاعة أو السينما أو بأية وسيلة أخرى كما يحظر أن ينشر بالطرق نفسها كل نص أو إيضاح يتعلق بهوية أو شخصية الأحداث المجرمين ، ويعاقب على مخالفة هذه الأحكام بعقوبة الغرامة من 200 إلى 2.000 (مائتي إلى ألفي دينارا جزائريا) وفي حالة العود يجوز الحكم بالحبس من شهرين إلى سنتين ، ولكن

[1] _ أحمد شوقي الشلقاني ،المرجع السابق ، ص377

يجوز نشر الحكم ولكن بدون أن يذكر اسم الحدث ولو بأحرف اسمه الأولى وإلا عوقب على ذلك بالغرامة من مائتي إلى ألفي دينار[1] جزائري.

أ_ قيود مبدأ العلانية بأمر المحكمة وقوة القانون: خلال مرحلة المحاكمة التي تتميز بالعلانية ، نصت القوانين الداخلية و الإتفاقيات الدولية على هذا المبدأ فالدستور الجزائري في مادته 144و قانون الإجراءات الجزائية في المواد 285 و355 و 399 ، والمادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية و المادة 6 من الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان ، غير أنه إستثناءا من هذا المبدأ نص القانون على أن محاكمة الأحداث الجانحين لا تتم بحضور الجمهور وهذا ما أشارت إليه المادة 468 من قانون الإجراءات الجزائية، كما منع الصحافة من نشر أخبار ما يدور في جلسات محاكم الأحداث أو أية معلومات حول هوية و شخصية الأحداث الجانحين وكل ذلك لحماية الحدث من الآثار السلبية للمحاكمة العلانية[2] ، لكن تبقى العلانية هي الأصل بحيث تحمي القضاة أنفسهم من الضغوطات و تدفعهم للإلتزام بالقانون والابتعاد عن كل تعسف أو تحيز ، لهذا تعتبر العلانية شرطا أساسيا لضمان المحاكمة المنصفة والحيادية[3].

فالعلانية الحقيقية هي تلك التي تتيح للجمهور الواسع و للرأي العام بأكمله الإطلاع على مجرى المحاكمات [4]، و لكن هذه العلانية تتقيد إما بأمر من المحكمة أوبنص القانون .

ب_ من مبررات سرية جلسات المحاكمة أو بعبارة أخرى الحد من علانية المحاكمة بأمر من المحكمة هي خطر المساس بالنظام العام كالمظاهرات والاضطرابات الاجتماعية و الاجتماعات الخطيرة[5] ، الإخلال بالنظام العام من الأمور المتوقعة

---

[1] _ أنظر نص المادة 477 من قانون الإجراءات الجزائري لسنة 2006.

[2] مختار الأخضري السائحي ، المرجع السابق ، ص 55 وما يليها.

[3] أحمد فتحي سرور ، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ،ص343.

[4] مختار ألخضري السائحي ، نفس المرجع ،ص56 و 57 .

[5] محمود حلمي ، موجز مبادئ القانون الإداري ، دار الفكر العربي ، 1977 ، الطبعة الأولى ،ص74.

خصوصا عند محاكمة أشخاص ذوي شهرة أو أشخاص ممثلين للمجتمع المدني أوشخصيات سياسية أو حتى أشخاص عاديين تم القبض عليهم خلال مسيرات ومظاهرات غير مرخصة ، ما حدث على المستوى الوطني خلال عمليات التوقيف التي تلت المسيرات الشعبية نتيجة تدهور الحالة الإجتماعية والمعيشية للشعب الجزائري سنة 2011 ، كما يبرر خطر المساس بالآداب العامة تقرير سرية المحاكمة وهذا إذا كان في العلانية خطر على الآداب [1]، و هذا إشارة إلى كل الجرائم المتعلقة بالأخلاق كالفعل العلني المخل بالحياء و هتك العرض و الزنا (الخيانة الزوجية) ، وهذا ما أشارت إليه كذلك المواثيق الدولية[2] ، كما أكد المشرع الجزائري على الحماية القانونية لمبدأ السرية الاستثنائي من خلال تجريم نشر فحوى المرافعات التي تجري في جلسة سرية من خلال نص المادة 92 من قانون الإعلام التي أشارت إلى أنه يعاقب كل من ينشر فحوى مداولات الجهات القضائية التي تصدر الحكم إذا كانت جلساتها مغلقة."

ج_ مبررات سرية المحاكمة بنص القانون : إضافة إلى تقييد مبدأ العلانية بمبررات النظام العام والآداب بأمر من المحكمة خلال المرافعات ، نجد أن القانون نص بشكل صريح على قيود أخرى تحد من علانية ما يجري في جلسات المحاكم ، إما بسبب نوع الدعوى المعروضة على المحكمة للفصل فيها كقضايا الأحوال الشخصية والإجهاض في المادة93 من قانون الإعلام ، أو بسبب الوسيلة المستعملة في نقل أخبار المرافعات وإيصالها للجمهور كاستعمال آلات التصوير و التسجيل الصوتي

[1] أنظر الصحافة والقضاء ، مختار الأخضري السائحي ، الذي أشار في هامش الصفحة 59 أنه:" إستعملت بعض التشريعات العربية في نفس المقام كلمة أخلاق : المادة 303 من قانون المسطرة الجنائية المغربي و المادة 171 من قانون أصول المحاكمات الجنائية الأردني و المادة 143 من مجلة الإجراءات الجزائية التونسي."

[2] العهد الدولي للحقوق السياسية نص في المادة 14 منه :"على أن المحاكمة تكون سرية بكاملها أو في بفي بعضها إدا كان في دلك مصلحة الأمن القومي وفي مجتمع ديمقراطي أو مصلحة الحياة الخاصة للأطراف المتنازعة أو إذا كانت العلانية تضر بمصلحة القضاء ذاته ." كما نصت الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان في المادة 6 منها على أنه:" يمكن منع الصحافة و الجمهور من الدخول إلى قاعة الجلسات طيلة كامل المرافعات أو بعضها إذا إقتضت ذلك الآداب أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي أو مصالح القصر أو حماية الحياة الخاصة لأطراف الخصومة أو كانت ثمة ظروف خاصة قد تؤثر فيها العلانية على مصلحة القضاء."

والمرئي داخل قاعة الجلسات طبقا للمادة 94 من قانون الإعلام التي تحد من دور الصحافة المسموعة والمرئية التي يمكن أن تنقل وقائع الجلسات القضائية والآثار السلبية التي يمكن أن تنجر عن إستعمال وسائل التسجيل أثناء سير جلسات الحكم. حضور المصورين و صحافي التلفزيون و الإذاعة ومعهم المختصون في إلتقاط الصور يؤثر لا محالة على الجو الطبيعي للمحاكمة ويجعل الإهتمام ينصرف إلى عدسات التصوير و الكاميرات وهو ما قد يؤثر إلى حد بعيد في سلوك أطراف الدعوى والشهود و المحلفين و القضاة أنفسهم [1] و كثيرا ما يكون المصور مدفوعا إلى إلتقاط الصور المثيرة مما يقلل من إمكانية نقل كل الوقائع التي تجري خلال المحاكمة ، وتصبح الأحداث المثيرة راسخة في ذهن المشاهد و تحجب عنه باقي وقائع الجلسة فلا يتحقق الإعلام الموضوعي.

ثالثا- مبدأ الحضورية في الجلسات أشارت إلى إبعاد المتهم دون مقتض عن حضور بعض إجراءات التحقيق النهائي يصمها بالبطلان المتعلق بالنظام العام ولا يجوز للمحكمة أن تبني حكمها على إجراءات إتخذت في غيبة أحد الخصوم و دون تمكينه من الحضور ويبطل الحكم المؤسس على المعاينة التي أجرتها المحكمة دون حضور المتهم أو علمه أو إطلاعه عليها أو على أقوال شاهد صدرت في غيبة المتهم [2].

ما يلاحظ على المرحلة القضائية بصورة عامة ودور الرأي العام خلالها نوعا من التحفظ من طرف هذا الأخير وهذا راجع لعدة أسباب أهمها أن النظام القضائي في دول المتخلفة ومنها الدول العربية و الجزائر بالتحديد تحبذ السرية في التعامل مع كافة القضايا الجزائية في مراحلها المختلفة وهذا نتيجة التخلف و عدم إعمال العقل مع التطورات التي تحدث في العالم الذي نعيش فيه ، ففي الجانب القضائي تحدث يوميا تغيرات على هذا المستوى في البلدان الكبيرة ، ففي فرنسا مثلا نجد أن وزرائها للعدل يسنون قوانين تماشيا والتغيرات التي تحدث أو القضايا الكبرى التي يتحرك لها الرأي

[1] مختار الأخضري السائحي ، المرجع السابق ، ص 68 وما يليها.

[2] ـلمزيد من التفاصيل أنظر ، أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ،ص385 التي تشير إلى حكم محكمة النقض المصرية بتاريخ3جوان1953 للسنة3 تحت رقم386.وحكمها بتاريخ1903/5/3 المجموعة الرسمية السنة4 رقم35.

العام و المنظمات الدولية الحقوقية خاصة ، وهذه القوانين تسمى بأسماء هؤلاء الوزراء ، وهذا ما يجري في كافة الدول الأخرى التي تهتم بما يفرضه الرأي العام وتتحرك حكوماتها حتى قبل تحرك الجمعيات و الأحزاب و المنظمات الدولية ، بهدف سبق الأحداث وخلق التوازن بين الرأي العام و السلطة في الدولة.

لكن ما يشهده الرأي العام في الدول المتخلفة هو النقل الحرفي للقوانين و إستيرادها من دول أخرى وفرضها عليه مما يجعله يثور ضدها كونها لا تخلق توازنا جيدا بل ظرفيا ، فالسلطة في هذه الدول لا تنشأ القوانين تماشيا مع الأحداث و المستجدات ومع متطلبات المواطن ولكن كما أسلفنا تستورد قوانينها من دول أخرى وتستورد حتى التنظيم على مستوى المصالح الأمنية بالرغم من الاختلاف الموجود في كافة الجوانب الفكرية والأخلاقية و الدينية مع هذه البلدان وتركيبتها الاجتماعية ، الأمر الذي يزيد من الرجوع إلى الوراء و الذي من الواجب على الدولة أن تفكر فيه بجدية .

فالخبرة التي إكتسبتها الجزائر في مجال محاربة جريمة الإرهاب لم تعرفها حتى الدول الكبرى ، لكن بالرغم من ذلك نجد الأوضاع تسير على غير مسارها ، الأمر الذي يتطلب التدخل السريع من أجل الحصول على مسؤولون جيدين مكلفين بالتحقيق الأمني كمرحلة أولى من مراحل التحقيق معتمدين على المبادئ العامة التي للحقوق والحريات التي نص عليها الدستور الجزائري لسنة 1996 و وزراء للعدل يحركون الآلة القضائية نحو السليم ليشهد لهم التاريخ بذلك إضافة إلى سن القوانين حتى يقوم القضاة بدورهم ، أمام توفر حلولا لكل الحالات والقضايا الجزائية المعروضة عليهم دون تستر على بعضها كون عناصرها من الشخصيات الفاعلة مما يفتح المجال للفوضى التي تحرك الرأي العام نحو التصرفات السلبية التي تخدم هذه الفئات .

فالمرحلة القضائية لها علاقة بالرأي العام الذي يهتم لها كونها تمس به مباشرة من خلال المساس بالحقوق و الحريات و للرأي العام أثر مباشر فيها ، كونه يراقب ويحرك الدعاوى القضائية ويعلق عليها من خلال عدة منابر أهمها الصحافة .

المبحث الثالث: الإثبات الجنائي ودور الرأي العام.

إن انشغال الرأي العام و حساسيته تجاه العدالة الجنائية هما السبب في إثارة عبأ الإثبات الجنائي، ففي بداية الأمر كان القاضي الجزائي يعتمد في أحكامه على ما يسمى بالاقتناع الشخصي ، لكن التقدم العلمي أفرز مستجدا ته و التي جعلت من دور القاضي الجزائي لا يعتمد على ضميره فحسب لتكوين اقتناعه بل أصبح يعتمد على الدليل العلمي في تكوين اعتقاده ، هذا الدليل الذي لا يجعل مجالا للشك أمام متابعة ورقابة الرأي العام الذي لا يمكنه مناقشته أو التأثير فيه ومن ثم في الأحكام القضائية.

فالدليل العلمي الهدف منه هو التقليل من الخطأ القضائي نتيجة الاعتماد عليه و من ثم الرغبة في التوصل إلى عدالة حقيقية ويقين صادق لدى القاضي ، الذي تبقى أحكامه عرضة لانتقادات الرأي العام الوطني والدولي.

التطور الهائل لأدلة الإثبات الجنائي و التقنيات المستعملة للوصول إلى الحقيقة و الأشخاص المؤهلين للقيام بهذه المهمة ، يجعل منها دليل أقرب إلى اليقين ومن الشك وهو في صالح المواطن و المتهم خاصة و اقتناع الرأي العام الذي يمكنه أن يعمل في الجانب الإيجابي لا السلبي .

فالقاضي لما تجتمع لديه الأدلة الكافية يقوم بتقديرها لتكوين اقتناعه الشخصي بما يتميز به هذا الدليل من موضوعية وحياد وكفاءة .

لكن يبقى الإشكال قائما في النوعية التي يعمل عليها القائمون على جهاز القضاء من أجل اختيار القاضي المؤهل وهذا بوضع شروط خاصة وضعتها الدول المتقدمة وسبقتها الشريعة الإسلامية قبلها ، إضافة إلى أن دور القاضي يتضاءل بقدر ما تزيد مساحة الأدلة العلمية ، هذا الرأي الذي ذهب إليه بعض المفكرين و الباحثين في حقل القانون ومنهم الأستاذ ماروك نصر الدين الذي صرح في أحد دراساته بأن:" هذا الرأي في اعتقادنا جانب الصواب وذلك لأنه يجب التمييز بين أمرين هامين،

الأول يتعلق بالقيمة العلمية القاطعة للدليل و الثاني يتعلق بالظروف و الملابسات التي وجد فيها هذا الدليل ".

ويضيف:" أن القيمة العلمية القاطعة للدليل لا يتناولها تقدير القاضي ، ذلك لأن قيمة الدليل تقوم على أسس علمية دقيقة ولا حرية للقاضي في مناقشة الحقائق العلمية الثابتة ، أما الظروف والملابسات التي وجد فيها هذا الدليل فإنها تدخل في نطاق تقديره الذاتي ، فهذا نوع من طبيعة عمله ، وترتيبا على ذلك فإنه إذا كان القول بأن الأدلة العلمية تخضع لحرية القاضي في الاقتناع ، فإنه ليس معنى ذلك أن ينازع القاضي في قيمة ما يتمتع به الدليل العلمي في قوة استدلالية قد استقرت بالنسبة له وتأكدت من الناحية العلمية ، ولكن تقديره يكون للظروف و الملابسات التي أحاطت به ، بحيث في مقدوره أن يطرح مثل هذا الدليل رغم قطعيته من الناحية العلمية و ذلك عندما يجد أن وجوده لا يتفق منطقيا مع ظروف الوقائع وملابساتها ، إذ أن توافر الدليل العلمي وحده لا يكفي أن يحكم القاضي مباشرة دون البحث في الظروف و الملابسات بالإدانة أو بالبراءة فالدليل العلمي ليس كما يعتقد بعض الفقه، أنه معد لتقرير إقتناع بخصوص نقطة أو مسألة غير مِؤكدة "1.

هذا و إذا كانت الوسائل العلمية تفيد في تسهيل مهمة الكشف عن الحقيقة القضائية التي تريح الرأي العام والتي تعتبر هدفه في الضغوط التي يثيرها تجاه العدالة الجزائية التي تمس مباشرة بالحقوق و الحريات ، إلا أنها قد تكون في بعض الأحيان اعتداء صارخ على حريات وحقوق الأفراد إذا لم يحسن استخدامها و حتى يقبل الدليل العلمي يرى الأستاذ ماروك نصر الدين أن جانبا من الفقه يشترط معيارا مزدوجا يتمثل الأول في أن تصل قيمة الدليل العلمي إلى درجة القطع من الناحية العلمية البحثة ، كقطعية بصمات الأصابع ونتيجة تحليل الدم و تحديد نوع المخدر ، أما الثاني ألا

1ـــماروك نصر الدين ، محاضرات في الإثبات الجنائي، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزء الثاني، الطبعة الأولى،الجزائر2004، ص102.

يكون في الأخذ بهذا الدليل العلمي المساس بحريات وحقوق الأفراد ، إلا بالقدر المسموح به قانونا ، واستنادا لهذا المعيار يمكن الفصل في مسألة قبول أو عدم قبول كل ما يكتشفه التقدم العلمي من وسائل جديدة في الإثبات الجنائي.

ولهذا استوجب الأمر التطرق في هذا المبحث إلى نقاط مهمة لها علاقة بالجانب النفسي للقاضي و ذاتيته و الحالة التي يكون عليها أثناء اتخاذ حكمه أو قراره بخصوص قضية ما في مواجهة الرأي العام ، بحيث أن الرأي العام نجده يدور تأثيره حول عاملان مهمان في القضية وهما القصد الجنائي للشخص المجرم واقتناع القاضي بالرغم من توافر الدليل العلمي ولهذا سوف نتطرق في هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، يدرس الأول أهمية الإثبات الجنائي وغايته ، بينما يتناول المطلب الثاني أدلة الإثبات الجنائي في قانون الإجراءات الجزائية ، أما المطلب الثالث يتطرق إلى الهدف من الإثبات الجنائي وهو عنصر الحقيقة التي يسعى إليها القاضي والرأي العام على حد سواء.

المطلب الأول:أهمية الإثبات الجنائي وغايته .

إذا كان الإثبات الجنائي هو "إقامة الدليل على وقوع الجرم وعلى نسبته لشخص معين فاعلا كان أو شريكا"[1].و يعرف أيضا بأنه "إقامة الدليل لدى السلطة المختصة بالإجراءات الجنائية على حقيقة قيام الجريمة أو عدم قيامها ، وبالطرق المشروعة قانونا وبيان حقيقة نسبتها إلى المتهم وشركائه "[2].هذا وتعني كلمة الإثبات الوسائل التي يتذرع بها أطراف الرابطة الإجرائية للوصول إلى الدليل بالمعاينة أو الخبرة أوالكتابة أو الشهادة أو غيرها من الوسائل التي تؤدي إلى الحقيقة .

هذه التعريفات تبين لنا مدى أهمية الإثبات الجنائي في تكوين قناعة القاضي وتسهيل مهامه في اتخاذ القرار المناسب خارج ضغوطات الرأي العام ولو بصوره الإيجابية ،

[1] مصطفى القلي : أصول تحقيق الجنايات ، الطبعة الثالثة ،ص348.

[2] مفيد سعد سويدان : نظرية الإقتناع للقاضي الجنائي ، رسالة دكتوراه ، ص3

خاصة في مرحلة المحاكمة هذه التي تعتبر مرحلة الجرم بتوافر الدليل الذي يقنع القاضي لإدانة المتهم أو عدم توافره فيقضي ببراءته ، وهذان القراران من الأهمية في إثارة حساسية الرأي العام ،كقضية الممرضات الثلاثة في منطقة بـــو PAU بفرنسا والتي قضى فيها قاضي التحقيق بأن لا وجه للمتابعة والتي بعدها تحرك الرأي العام إلى غاية إلتماس رئيس الجمهورية في هذه القضية الخطيرة و التي سيأتي تفصيلها .

فالإثبات الجنائي له أهميته في القضايا الكبير ة التي تثير الرأي العام ، تظهر من خلال كون الجريمة أمام المحكمة تعتبر من الماضي وما يعيد سرد الأحداث هو تلك الوسائل التي تستعين بها المحكمة و هي أدلة الإثبات التي يرجع تقديرها للقاضي و الذي بدوره يجب أن لا يخرج عن الدليل المتوفر تحت طائلة البطلان وعدم الحكم بالإدانة إلا إذا أستند إلى الجزم واليقين .

أما غاية الإثبات الجنائي تتمثل في البحث فيما إذا أمكن أن يتحول الشك إلى يقين فكل إتهام لا يبدأ باليقين ، بحيث أنه إذا ما ارتكب فعل مجرم وتم توجيه الشبهة إلى شخص معين فهذا الشك يمكن أن يتحول إلى يقين بتوافر الدليل المادي تبنى عليه الإدانة ، فإذا لم نتمكن من الوصول إلى اليقين مع تطبيق الدليل المادي فيبقى الشك على حاله ومن ثم تستحيل الإدانة و الغاية من الإثبات الجنائي هو الحرص أن يكون الدليل العلمي جديا ويتضمن أكبر قدر من الحقيقة التي تعتبر الهدف و يكون الحكم المبني عليه أقرب إلى العدالة وأن لا تتعارض عملية البحث عن الدليل العلمي مع الحريات و الكرامة الإنسانية للمتهم مع استبعاد التعذيب عند استجواب المتهم.

المطلب الثاني :أدلة الإثبات الجنائي في قانون الإجراءات الجزائية.

المشرع الجزائري ومن خلال تفحص نصوص قانون الإجراءات الجزائية لم يخصص جانبا خاصا بأدلة الإثبات ولكن وزعها على المراحل التي يمر بها التحقيق القضائي والدعوى العمومية ابتداء من جمع الاستدلالات إلى مرحلة الحكم ، لكن نشير أن جل نصوص الإثبات الجنائي وردت في جانب المحاكمة نظرا لأهمية هذه المرحلة التي

تتميز بالوجاهية والشفهية و الحضورية وبعبارة أخرى أنه لا سرية في هذه المرحلة وهذا بهدف تحقيق العدالة ، إضافة إلى أن القاضي وبكل حرية إما أن يقبل الدليل أويرفضه و من ثم يتحدد مصير المتهم بالإدانة أو البراءة ، وأن يكون هذا الدليل الذي يقدم للمحكمة و يعتمد عليه القاضي في حكمه يغلب عليه أ ن يكون قد اكتشف في مرحلة سابقة ومن ثم كانت دقة عمل القاضي معتمدة على القواعد التي تحكم الإثبات في مرحلة التحقيق الابتدائي .

المطلب الثالث: هدف الإثبات الجنائي.

إن الهدف من الإثبات الجنائي هو البحث عن الحقيقة ، لهذا السبب سوف نتناول هذا المطلب في مجموعة نقاط تتمثل في المقصود بالحقيقة و مميزات البحث عن الحقيقة والعوامل التي يتعرض لها القاضي أثناء البحث عن الحقيقة وطرق البحث عن الحقيقة وكيفية الوصول إلى الحقيقة .

أولا – عنصر الحقيقة :

يعمل القاضي من خلال التحقيق القضائي وجمع الأدلة العلمية إلى كشف الحقيقة بمعناها المادي والواقعي و يتحقق ذلك من خلال إجراءات الإثبات المختلفة التي تهيئ جمع الدليل [1] ، الإثبات الجنائي يهدف إلى تحقيق غاية هامة هو البحث عن الحقيقة، و البحث عن هذه الحقيقية جعل منه المشرع الجنائي الوسيلة المبتغاة في كل مراحل الدعوى الجزائية كما سبق التطرق إليه في المطلب السابق ، ففي مرحلة الاتهام أي لدى النيابة العامة الممثلة في وكيل الجمهورية نصت المادة 69 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه :" يجوز لوكيل الجمهورية سواء في طلبه الافتتاحي لإجراء التحقيق أو بطلب إضافي في أية مرحلة من مراحل التحقيق أن يطلب من القاضي المحقق كل إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة"[2].

[1] أحمد فتحي سرور : الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية ، طبعة 1995، دار النهضة العربية,ص22.

[2] المعدلة بقانون13فيفري 1982.

وفي مرحلة التحقيق نصت المادة 68 في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجزائية ، على أنه:" يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون بإتخاد جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة"[1].

أما في مرحلة المحاكمة أي عند وصول القضية عند قضاة الحكم ، فتنص المادة 286 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية على أنه :" ضبط الجلسة وإدارة المرافعات منوطان بالرئيس وله سلطة تقديرية تسمح له باتخاذ أي إجراء يراه نافعا لإظهار الحقيقية".

ويتضح من النصوص المشار إليها أن البحث عن الحقيقة في المسائل الجزائية ، ينصب على عنصرين ، الأول يتعلق بماديات الجريمة و الثاني يتعلق بشخص الجاني، نشير إلى أن الصعوبات المطروحة في مجال البحث عن الحقيقة تطرح خاصة في البحث عن شخصية الجاني ، هذا يعود إلى الخطورة الإجرامية للجاني بمعنى أخر هل أن ماديات الجريمة المرتكبة اقترفها الجاني وما مدى خطورة هدا الأخير ؟

والبحث عن الحقيقة لا تقتصر على الجاني وحده بل إن الجانب النفسي للقاضي المحقق له دور كبير في الوصول إلى الحقيقة ، أي أن اقتناع القاضي بالدليل المادي مهم جدا في تكوين قناعته و إصدار حكمه و الحقيقة التي يصبو إليها القاضي ليست الحقيقة المطلقة وإنما هي الحقيقة القضائية وهذه الحقيقة لصعوبة إثباتها تدخل المشرع ووضع لها بعض الوسائل لتسهيل الاهتداء إليها ، هذا وقد أنكر بعض الفلاسفة البحث عن الحقيقة و إعتبروه ضربا من ضروب القصور و التجريد ولأنه مفهوم الحقيقة عندهم ينصرف إلى شيء مطلق كامل ونهائي وتكون الحقيقة بهذا المعنى غير قابلة للإدراك[2] ، لكن المشرعين الجنائيين لم يسايروا هذا الاتجاه وطلبوا من القاضي الجنائي أن يدرك الحقيقة الكاملة ، بل وطلبوا منه البحث عن الحقيقة بدرجة أقل أو أكثر من الاحتمال [3] .

---

[1] المعدلة بقانون 24/90 المؤرخ في 10 أوت 1990.

[2] محمد مروان ، المرجع السابق ،ص108.

[3] راجع بخصوص هذا الموضوع وبتفاصيل أكثر ، محمد مروان ، المرجع السابق ص108 وما يليها

غير أن مهمة البحث عن الحقيقة القضائية في المجال الجنائي أمر في غاية الضرورة لأن القضاء الجنائي يتعامل مع حياة الأفراد أي الحق في الحياة بتوقيع عقوبة الإعدام والحق في الحرية بتوقيع عقوبة الحبس ، فصدور الحكم بالإدانة أو البراءة في حق شخص لا يكمن النطق به إلا بناءا على أدلة قاطعة و يقينية ، بعبارة أخرى فإن القصد الجنائي الذي يمثل الجانب النفسي للجاني و اقتناع القاضي الذي يمثل كذلك الجانب النفسي له ، يعتبران عاملان نفسيان هامان في الوصول إلى الحقيقة والأحكام العادلة التي تعتبر هدف الرأي العام والتي من شأنها أن تؤثر فيه وتحركه في الحالة السلبية ، هذا ما نلمسه في نفسية القاضية التي حكمت في قضية السيدة بن توات دليلة Bentouate Dalilaبمحكمة مستغانم ونطقت بالبرءاة في قضية جد حساسة نظرا لتحرك رأيا عاما كبيرا لنصرة هذه الباحثة عن العمل و التي حملت شعارات منددة بذلك ووجهت لها تهمة التحريض و توزيع منشورات دون تصريح مسبق ، هذه القضية التي أيقضت إهتمام المقرر الأممي فرانك لاري Franc Larie الذي صرح بأنه يتابع هذا الملف شخصيا، وخاطبت القاضية خلالها المتهمة بالعبارة التالية " لا تبكي وإعتزي وإفتخري بأنك جزائرية و المحكمة أقرت براءتك " من خلال تدخل القاضية تأكد للحاضرين خلال الجلسة بأن هناك تصرفا سليما مبني على إحترام القانون والحقوق و الحريات و تأكد مبدأ حرية القاضي في الجزائر، حيث أنه بالرغم من كون المتهمة حاملة لشهادة جامعية عليا و هي الماجستير في الفيزياء ، لكن تريث القاضية وجانبها النفسي المستقر و إقتناعها بالبراءة أبعد السلطة عن موقف معارض للرأي العام يوحي منذ البداية بأن محاكمة دليلة توات حدث غير عادي وأن القضية أخذت بعدا وطنيا بدليل الرأي العام الذي تشكل آنذاك من عشرات الوافدين من ولايات مختلفة من الوطن كممثل العروش بلعيد عبريكة و محامين من الجزائر العاصمة يتقدمهم رئيس الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان الأستاذ بوشاشي الذي إرتدى عباءته للدفاع عن المتهمة بالإضافة إلى نشطاء في تنسيقية التغيير بمدينة وهران ، حيث كانت مرافعة بوشاشي محاكمة مباشرة للنظام وللإدارة و للسياسيين مصرحا في

جلسة المحكمة " وكيف تدار الجزائر بمكيالين و وجود طبقة الجزائريين الذين هم في مأوى من المتابعات القضائية و جزائر الرعايا الذين رقابتهم تحت طائلة القانون كلما تحركوا ولو بطرق حضارية و سليمة كما فعلت موكلتي التي تقف أمام المحكمة بتهمة التحريض"،لكن بعد إستماع القاضية لأقوال المتهمة من خلال جملة من الأسئلة الدقيقة و المحددة التي ردت من خلالها المتهمة بأنها لم تقم بجرم يعاقب عليه القانون و لم تدع إلى التجمهر و لا للتحريض و لا لتوزيع منشورات ، أوضحت للقاضية أنها تنتمي لجمعية وطنية تهتم بمعاناة الشباب البطال و أنها مند ثمان سنوات وهي تسعى وراء منصب شغل ووجدت في الجمعية ملجأ لتحقيق أملها في التوظيف وهي حاملة شهادة ماجستير في الفيزياء و تعاني الفقر المدقع ، من جهته إلتمس ممثل النيابة تغريمها بعشرين ألف دينارا جزائريا وبداعي أن المتهمة لاتعي مدى خطورة تصرفها على الجزائر ، إنصبت مرافعات الدفاع كلها في إتجاه طلب إسقاط تهمة التحريض وتوزيع منشورات مع طلب براءة موكلتهم وذلك مانطقت به القاضية وهي مقتنعة إقتناعا قاطعا ببراءة المتهمة ، هذه القضية و حكم المحكمة المستقل والذي أخذ وجهة إحترام الحقوق و الحريات و عدم الخضوع للضغوطات والمناورات السلبية التي لاتخدم القضاء الجزائري و المسار الديمقراطي الذي تنتهجه الجزائر في إحترام حقوق الإنسان ، أكسب القضاء الجزائري لغة يفهمها المواطن ويخضع لها في ظل الظروف الصعبة التي تمر بها المنظومة الدولية في الجانب الأمني خاصة ، كما جعل الآلة القضائية محل ثقة و إحترام المواطن الجزائري أيا كان محله أو منصبه أو مكانه في الدولة الجزائرية.

ثانيا- المقصود بالحقيقة :

تزداد أهمية البحث عن الحقيقة في الخصومة الجنائية والتي تعتبر هدف الإثبات الجنائي بالنظر إلى تعلقها بسلطة العقاب وهو أمر يمس حرية المتهم ، ولذلك فإن القاضي الجنائي يجب أن يصل إلى معرفة الحقيقة ، دون الاكتفاء بما يقدمه الخصوم من أدلة بل عليه أن يقوم بدور إيجابي في جمع الدليل وفحصه وتقديره ولا يجوز

للقاضي الاقتصاد في جمع الدليل بهدف الإسراع في المحاكمة لأن ذلك يحول دون إنارة الطريق أمامه للوصول إلى الحقيقة ، على أن فاعلية العدالة الجنائية بالوصول إلى الحقيقة لا تسمح له بإتباع إجراءات تحمي ضمانات هذه الفاعلية بغير احترام ضمانات حق المتهم في الحرية وبغير احترام ضمانات الأدلة التي يجمعها أو تعرض عليه و لا تكون صالحة في كشف الحقيقة ما لم يكن تحصيلها ثمرة إجراءات مشروعة.

و الحقيقة المقصودة هي الحقيقة الكاملة أو الحقيقة verite vraie وليست الحقيقة النسبية أو المفترضة و ذلك أن الحقيقة التي لا تنتهي بالإدانة يجب أن تبنى على إقناع يقيني ، فالحقيقة لا يمكن توافرها إلا باليقين التام لا بمجرد الظن و الاحتمال وبمعنى أخر فإن اليقين مناط الحقيقة القضائية هو الذي يولد في الوقت ذاته الثقة في حكم القضاء و اليقين القضائي ليس هو اليقين الشخصي للقاضي وحده بل هو اليقين الذي يفرض نفسه على القاضي وعلى كافة من يتطلعون بالعقل و المنطق إلى أدلة لكي تنتشر في ضمير الكافة و هو ما لا يتيسر إلا إذا كان استخلاصها منطقيا فالعدالة الجنائية هي العدالة التي تتجه إلى أن يؤمن بها الجميع[1].

هذا ويستوي في الحقيقة أن تكون في صالح الإتهام أو في صالح المتهم ، ولذلك فإن إجراءات الكشف عن الحقيقة لا ينبغي أن تتوخى إثبات الإدانة ، بقدر ما يجب أن تتسم بالموضوعية ، فإذا لم تتوفر الحقيقة التي تنتهي بالإدانة أصبحنا حيال الحقيقة التي يولدها الأصل العام المبني على قرينة البراءة الأصلية للمتهم ، ولفهم هذا الجانب وجب التطرق إلى مميزات الحقيقة في النقطة التالية.

ثالثاـــ مميزات البحث عن الحقيقة :

تختص الحقيقة القضائية عن الحقائق الأخرى أنها تستمد أصلها من تعريف الإثبات ذاته و المتمثل في جمع أدلة وقائع أو أفعال وقعت في الماضي من جهة ولأن القاضي

[1] أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ،ص22 وما يليها.

لا يمكنه ضبط الوقائع التي تصاحب ارتكاب الجريمة ، عن طريق المشاهدة، لأن هذه الوقائع تنسب لوقت مضى من جهة أخرى ، وتطور وسائل الإثبات واستعانتها بالأساليب العلمية الحديثة لإظهار الحقيقة جعل الفقه يقول بالتقارب بين الحقيقة العلمية والحقيقة القضائية.

فالحقيقة العلمية تقوم على بعض المعطيات لإثباتها في الميدان العلمي منها الملاحظة والتجريب .بمعنى تجريب الفعل وملاحظته لإثبات النتيجة وكل الحقائق العلمية هي حقائق يقينية ، أما الحقيقة القضائية فالأفعال التي يسعى القاضي إلى إثباتها لا يمكن إخضاعها لا للملاحظة ولا للتجريب لأنها حدثت في الماضي و لا مجال لمحاولة تكرارها أو إحداثها من جديد بنفس الطريقة وتتميز الحقيقة القضائية عن العلمية في مجال العامل الزمني ، ذلك أن الباحث غير مقيد بزمن معين لإثبات حقيقة عكس القاضي الذي هو مقيد بالآجال القانونية .

هذا لا يعني أن الحقيقة القضائية لا علاقة لها بالحقيقة العلمية بل تستعين بها من أجل توضيح عناصر الدعوى الجزائية ، فالمساعدة التي يقدمها الطبيب الشرعي تعتبر ذات أهمية بالغة للقاضي الذي يسعى إلى معرفة سبب وفاة مشبوهة أو معرفة درجة الكحول في دم السائق و المساعدة التي يقدمها خبراء الخطوط والكتابات و الأسلحة في المخابر الخاصة بالشرطة تسهل على القاضي معرفة ما إذا كان السند محررا أومزورا.

كل هذه الأعمال هي أعمال فنية ذات طبيعة علمية بحته وليست من قبيل الأعمال القضائية و رغم ذلك يستفيد منها القاضي، والقاضي عندما يبحث عن الحقيقة القضائية يتعرض لعدة عوامل داخلية وخارجية نتعرض إليها في النقطة التالية.

رابعا ـــ العوامل التي يتعرض لها القاضي عند البحث عن الحقيقة:

يتعرض القاضي أثناء بحثه عن الحقيقة القضائية لعدة عوامل منها ما هو داخلي نفسي، ومنها ما هو خارجي مادي وهذا ما سنتعرض له.

1-العوامل النفسية الفردية للقاضي: يتكون العامل النفسي للقاضي من خلال المعطيات التي تتوفر عن القضية التي ينظرها ، فالعمل الذي يقوم به القاضي تحركه عواطف نفسية غير مرئية، فالعمل الذهني الذي يقوم به لاستنتاج واستنباط وتمحيص الأدلة ومقارنتها ببعضها البعض ، كل هذه الأمور ترسم لديه صورة عن الربط الموجود بين المتهم و الجريمة المرتكبة وهذا الربط هو الذي يساهم في تكوين عقيدته اليقينية .

وما يهم في هذا المحور ليس الجانب الذهني بل الجانب النفسي لدى القاضي ، ذلك أن طبائع القاضي ذات أهمية كبيرة في الموضوع ، لأن القضاة ليسوا صنفا واحدا بل هم أصناف متعددة ولكل صنف طبائعه وهذه الطبائع ذات أهمية كبيرة في الموضوع .

الكثير من القضاة يستسلمون للتردد ولا يتخذون قراراتهم بطريقة صارمة وسريعة، بل يدخلون في صراع نفسي بين تأويلات متنوعة و إمتناعات متناقضة وغالبا ما يفسر هذا بانعدام الحكمة و الشخصية لدى البعض منهم و العكس هناك قضاة بحكم قوة شخصيتهم وتجاربهم يواجهون المشكلة بكل حنكة وصرامة فيصدرون قراراتهم بصورة سريعة بعيدا عن التردد والتخاذل .

هذا الجانب النفسي رغم أهميته إلا أنه ليس العامل الوحيد في تكوين عقيدة القاضي، ذلك أن القاضي يقوم بوظيفة اجتماعية تتصارع فيها مصالح الأطراف ، الأمر الذي يجعل القاضي عرضة للتدخلات أحيانا و للضغوط في أخرى وأخطر الضغوط ضغط الصحافة التي تكون به ضغط عام يتبناه الرأي العام ضد القاضي ، وخير مثال على ذلك قضية الإطارات المسجونة .

لهذا السبب تدخل المشرع لحماية القاضي من هذا الضغط الذي قد يمارس عليه من طرف الرأي العام أو الرأي الخاص (جماعات الضغط) ، عن طريق منشورات الصحافة التي كثيرا ما يكون من شأنها ممارسة الضغط أو التأثير على الشهود أو على قرار القاضي ، فأقر قانون الإجراءات الجزائية مبدأ سرية التحقيق الابتدائي في نص

المادة 11 منه وأكدت تلك الحماية المادة 38 من قانون الإعلام بمنع نشر الأخبار و التعاليق قبل صدور حكم قضائي نهائي ، كما أن الدستور الجديد في المادة 148، حمى القاضي من كل أشكال الضغوط و المناورات و التجاوزات.

العامل النفسي لا يختص به القاضي فقط ، بل يشاركه فيه المتهم نفسه ، ففي مجال التحقيق الجنائي يلعب الجانب النفسي للمتهم دورا كبيرا ، لأن القاضي يبحث في هذا الجانب (الحالة النفسية) التي كان عليها المتهم ابتداء أي في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل المجرم وقد أكد هذا الجانب المشرع الجنائي حين نص في المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه :" يجري قاضي التحقيق بنفسه أو بواسطة ضابط الشرطة القضائية طبقا للفقرة السادسة أو بواسطة أي شخص مؤهل لذلك من وزير العدل ، تحقيقا عن شخصية المتهمين وكذلك حالتهم المادية والعائلية أو الاجتماعية "، " كما له أن يعهد بإجراء فحص نفساني " [1] .

البحث في شخصية المتهم ليس فيه أي إشكال ، لأنه إجراء عادي يفيد في البحث عن الحقيقة ويساعد في تكوين عقيدة القاضي ، حيث يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة ، بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي .

لكن هذا العامل النفسي قد يأخذ منحى أخر يتمثل أساسا في الانطباع الذي يتركه المتهم في نفسية القاضي ، بمعنى درجة التعاطف التي تكون للقاضي تجاه المتهم كأن يتأثر القاضي متعاطفا بحالة المتهم النفسية أو المادية أو العائلية وأحيانا شكله قبيح الصورة أو العكس ، وأيضا الفرق بين المرأة المجرمة والرجل المجرم والقاضي الرجل يميل دائما نحو حماية المرأة و العكس غير صحيح بحيث أن المرأة القاضية تحمي المرأة . درجة التعاطف التي تتكون لدى القاضي تجاه المتهم تلعب دورا خطيرا جدا في التأثير

[1] ـــأنظر نص المادة11 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لسنة 2006 و التي تنص على أنه:" تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية، مالم ينص القانون على خلاف ذلك ، ودون إضرار بحقوق الدفاع."

على قراراته ، حيث تتستر وراء أسباب متنوعة ولا تظهر بصورة جلية في مضمون قرار القاضي.

أما الدور الذي يلعبه التعاطف من عدمه وإن كان لا يظهر في مرحلة المحاكمة أمام قاضي الحكم نظرا لقصر المدة التي يمضيها المتهم في هذه المرحلة ، إلا أن الأمر غير ذلك في مجال الشرطة القضائية وقاضي التحقيق أي بعبارة أخرى في مرحلة جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي أو التحقيق القضائي ، أثناء تعاملها مع المتهم حيث تظهر العاطفة بصورة جلية وواضحة أي مند انطلاق السير في الدعوى ويظهر هذا في الأحكام المسبقة وماضي المتهم ، فهذه الاعتبارات كثيرا ما يكون لها أثرها في التعاطف مع المتهم .

2- العامل النفسي الجماعي: يظهر العامل النفسي الجماعي في حالتين ، في التشكيلة الثلاثية بالمجلس القضائي أولا ، ثم في تشكيلة المحلفين في محكمة الجنايات .

ففي مثل هذه الحالات العامل النفسي يتشكل بالنظر إلى هيئة المحكمة ككل وإلى المتهم الماثل أمامها ، لأن كل عضو في التشكيلة له موقف من المتهم يختلف في بعض الأحيان عن الأخر و لكن القرار النهائي يصدر باسمهم جميعا.

و في القضاء الجماعي العامل الفردي قد يصطدم برأي الجماعة المخالفة له ، وأي كان الأمر فإن العامل النفسي يتشكل أثناء البحث عن الحقيقة جماعة ويكون ذلك بمدى تأثير وقائع الخصومة في كل واحد منهم ، وموقف كل منهم من المتهم إن كان وحيدا أو من المتهمين إذا كانوا متعددين أو المتهمون و الشركاء معا ، ففي مثل هذه الحالات رأي الأغلبية هو الذي يعتد به ومن ثم فالعامل النفسي في مثل هذه الظروف يكون برأي أغلبية الأعضاء المشكلين للجلسة الجنائية.

خامسا- كيفية الوصول إلى الحقيقة :

لبحث هذا الموضوع يتعين التمييز بين أمرين هامين في مجال الإثبات وهما أولا قبول الدليل وثانيا إدارة الدليل ولأهمية هذان الأمران للوصول إلى الحقيقة القضائية نتعرض لهما تفصيلا كما يأتي.

1- قبول الدليل:بالنسبة إلى قبول الدليل فإنه يتراوح بين نظامين هما نظام الأدلة القانونية ونظام حرية الاقتناع ، فبخصوص نظام الأدلة القانونية فهذا النظام لا يقود إلى الحقيقة المطلقة و الواقعية لأنه يحكم اقتناع القاضي بأدلة قانونية يحددها المشرع سلفا، فلا يتم الاقتناع بحرية في عملية منطقية وإنما يصل القاضي إلى الاقتناع من خلال عملية حسابية تتوقف على قواعد محددة يرسمها المشرع فلا يجوز للقاضي أن يبحث في غير تلك الأدلة التي يسمح بها القانون ولا يجوز له أيضا عند توافر هذه الأدلة تجاهل قيمتها أو تقدير حجتها ، بل أن دوره في هذه الحالة يتمثل في مجرد التحقق من قيام الأدلة ، ومراقبة توافرها بشروطها القانونية لكي يقرر بعد ذلك اقتناعه في ضوء توافر الأدلة بشروطها القانونية أو عدم توافر هذه الأدلة أو شروطها وليس للاقتناع الشخصي أي دور في تقييم هذا الدليل ، هذا النظام قاصر لأنه لا يكشف الحقيقة المطلقة الواقعية المتعلقة بالجريمة و لا الحقيقة الإجرامية المتعلقة بشخص مرتكبها .

أما نظام حرية القاضي في الاقتناع ، فإن القاضي يقدر بحرية قيمة الدليل و لا يملي عليه المشرع أية أدلة قانونية أو حجية معينة للدليل وعلى القاضي أن يبحث عن الأدلة اللازمة ثم يقدرها في حرية تامة مع أن هذا التقدير الحر يجب أن لا يصل إلى حد التحكم الكامل ، فاقتناع القاضي يجب أن يخضع دائما للعقل و المنطق و لا يمكن أن يعني مبدأ الاقتناع الذاتي للقاضي أكثر من ذلك.

لكن يجب أن نشير إلى أن حرية القاضي لا تعني التحكم الكامل وهنا الفرق بين حرية التثبت و التحكم ، فالتثبت الحر يعني أن القاضي حر في تقييم أدلة الإثبات دون قيد غير واجبه القضائي وليس معناه أن يقضي بما يشاء فهذا هو التحكم بعينه ، وهذا هو النظام الذي أخد به المشرع الجزائري فنص في المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية على أن:" و للقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص ." وأخذ به كل من المشرع الفرنسي في المادة427 إجراءات جزائية و المشرع المصري في المادة 302اجراءات جزائية والمشرع البلجيكي في المادة 154 من قانون تحقيق

الجنايات والمشرع الإيطالي في المادة 189 إجراءات ، لكن هناك تشريعات حددت قائمة بالأدلة منها المشرع الهولندي في المادة 339 و المشرع الألماني في المواد من 48 و 71 و 72 و 86 و 85 و 249 و 256 ــ إلا أن القضاء استقر على حرية القاضي في جمع الدليل وتقديره على أن حرية القاضي في الاقتناع مقيدة باحترام شروط شرعية الدليل فلا يقبل الدليل الذي يأتي نتيجة إجراء غير مشروع[1].

هذا وما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو أن الحلقة التمهيدية للمؤتمر الدولي الخامس عشر لقانون العقوبات المنعقدة بإسبانيا في مايو سنة 1992 عن حركة تطوير التشريعات الإجرائية وحماية حقوق الإنسان بأن سائر الأدلة التي تجمع بالمخالفة لحق أساسي تعتبر باطلة و لا يجوز الاعتماد عليها في أية حالة تكون عليها الإجراءات [2].

2- إدارة الدليل : بالنسبة إلى إدارة الدليل فإنها تتوقف على تحديد الإجراءات المؤدية إلى الدليل سواء كان دليلا قويا مثل سؤال المتهم أو استجوابه أو شهادة الشهود أودليلا ماديا يتمثل في القرائن التي تستخلص معنى مجهول من شيء مادي معلوم مثل المعاينة وتسجيل المحادثات الشخصية ومراقبة المكالمات التليفونية وضبط المراسلات أودليلا فنيا يحدد المدلول الفني لبعض القرائن كالخبرة فيكشف مثلا ما إذا كان الشيء المضبوط يعتبر مخدرا أو يحدد نوع فصيلة الدم أو مدى تطابق بصمة المتهم مع البصمة المضبوطة في مكان الحادث ، بالإضافة إلى تحديد الإجراءات المؤدية إلى الدليل ، فإن إدارة الدليل تخضع لقواعد عامة تبين من يتحمل عبء تقديم الدليل واشتراط أن يكون الدليل مؤثر أي أن يكون متعلقا بالواقعة المراد إثباتها وأن يكون مؤديا بالعقل و المنطق إلى الحقيقة المنشودة واشتراط كذلك أن يكون الدليل مشروعا ليس مخالفا للقانون مما يمس بضمانات الحرية الشخصية مثل التفتيش

1_ J. Pradel : Rapport generale , Revue internationale De Droit Pénale . 1992 . p18 et 19

[2] أحمد فتحي سرور : المرجع السابق ، ص24

والاعتراف الناتج عن التعذيب وحق إطلاع المتهم على الأدلة التي تجمع ضده وهو أمر يتعلق بحقوق الدفاع .

المطلب الرابع :إطار البحث عن الحقيقة .

يتم البحث عن الحقيقة لتحقيق فاعلية العدالة الجنائية و إرضاء الرأي العام بكافة تشكيلاته في إطار من الموضوعية و السرعة وعدم قضاء القاضي بعلمه الشخصي وضرورة إلتزامه بالحجج المعروضة عليه واحترام ضمانات المتهم ، هذه النقاط التي نتطرق إليها بنوع من التفصيل في هذا المطلب.

أولاـــ الموضوعية والسرعة :

فالموضوعية تعني أن البحث عن الحقيقة يجب أن يتم خلال الإجراءات التي يحددها القانون وهذه الإجراءات تخضع لمبادئ عامة في كل من التحقيق الابتدائي و التحقيق النهائي ، أهمها حياد المحقق و مباشرة الإجراءات في حضور الخصوم و شفوية المرافعة وعلانية جلسات المحاكمة و يراعي في هذه الإجراءات كفالة الثقة العامة في الإجراءات و الأحكام واحترام الشرعية الإجرائية ، كما أن نظام حرية القاضي في الاقتناع يوجب ممارسة هذه الحرية وفقا لقواعد يحددها القانون والتي تبين سلطة المحكمة عند الفصل في الدعوى وضوابط المنطق القضائي ويلاحظ أن ضمانات هذه الموضوعية تتحقق في احترام الحرية الشخصية وغيرها من حقوق الإنسان المتعلقة بها مما يكشف عن مدى الارتباط الوثيق بين الهدفين الأول و الثاني لقانون الإجراءات الجنائية .

أما السرعة تعني أن فاعلية العدالة الجنائية تقتضي السرعة اللازمة للوصول إلى الحقيقة وهو ما يتطلب من المشرع الجنائي استبعاد الإجراءات التي لا طائل من ورائها والأخذ ببعض الإجراءات المختصرة كما في نظام الأمر الجنائي ونظام الصلح الجنائي وإجراءات محكمة الأحداث وتقييد حالات الطعن في أوامر قاضي التحقيق ، وهذه السرعة لا يجوز تحقيقها من خلال التضحية بحقوق الدفاع أو غير ذلك من

ضمانات الحرية الشخصية وحقوق الإنسان ، فلا بد من التوازن الدقيق بين تحقيق المصلحة العامة وبين الحفاظ على الحريات.

لكن يضاف إلى الموضوعية والسرعة ، البحث عن الحقيقة المطلقة الواقعية بالتغلب على الحقيقة المفترضة للحكم البات حيث توجب العدالة هذا التغلب ، وللتوفيق بين إرادة الرأي العام في تحقيق المصلحة الاجتماعية في الحقيقة المطلقة والمصلحة الاجتماعية في الحقيقة المفترضة للحكم البات فيجب على المشرع أن يستهدي باعتبارات العدالة و الاستقرار القانوني.

فالمبدأ أو القاعدة هو أنه متى استنفد الحكم جميع طرق الطعن وحاز قوة الشئ المقضي به ، أصبح عنوانا للحقيقة لا تقبل المجادلة ، فلا يجوز محاكمة المتهم عن ذات الواقعة أمام نفس المحكمة أو أمام محكمة أخرى وهذا المبدأ ضمانا هاما تقتضيه اعتبارات الاستقرار القانوني لوضع حد نهائي للخصومة الجنائية يسمح للمتهم أوالمحكوم عليه بترتيب حياة هادئة بعيدا عن خطر المحاكمة من جديد ، فضلا عن الحيلولة دون إضاعة الوقت وتضييع أوقات الناس و أموالهم بالإضافة إلى الحيلولة دون تضارب الأحكام بما يقلل من رهبة القضاء و الثقة فيه[1].

ثانيا ـــ عدم قضاء القاضي بعلمه الشخصي:

إضافة إلى أن القاضي لا يقضي بعلمه الشخصي ، من الضمانات التي تهدف إلى الوصول إلى الحقيقة القضائية وهي تطبيق القانون وإدانة الشخص أو تبرئته ومدلول هذا المبدأ هو التزام القاضي وهو يفصل في الدعوى المعروضة أمامه بالتمسك بالحقيقة القضائية دون الحقيقة الشخصية و التي تثبت عن طريق رسمي وهو القانون ، فالمبدأ العام هو أن يتقيد القاضي في ممارسة حريته في الاقتناع وتكوين عقيدته بقيد عدم الفصل في الدعوى الجزائية بناء على معلوماته الشخصية لأنه يجب أن يستند في حكمه على أدلة لها أصل في الأوراق فيجب على القضاة أن يفصلوا بين حياتهم خارج وداخل المحكمة وعدم الخلط بين علمهم الشخصي في الدعاوى كما لو سبق

[1] ماروك نصر الدين ، المرجع السابق،ص105.

لقاضي البث في قضية ما أدين فيها متهم لارتكابه جريمة السرقة و بعد مرور زمن معين أحيل نفس الشخص على أنظار نفس القاضي بتهمة مماثلة فلا يمكنه الحكم عليه بناء على علمه المسبق دون التثبت و الإحاطة بماديات الواقعة لمجرد سوابقه [1] فيجب على القاضي أن يتخذ موقفا سلبيا اتجاه علمه و في هذا الالتزام ضمانة هامة لكل متهم يعرض على المحكمة وتدعيما لقرينة البراءة الأصلية بالرغم من إغفال المشرع هذه النقطة و مع ذلك يبقى العمل بها التزاما على عاتق القضاة .

النص على ضرورة التزام قضاة الأحكام بعدم القضاء بعلمهم يخدم قرينة البراءة من حيث أنه يحمي كل شخص بعدم إدانته بناءا على تحكيم القضاة أو استعمالهم لسلطتهم لإقرار أو تسوية خلافات شخصية ، في الوقت ذاته التمسك الحرفي بهذه القاعدة يكون في حد ذاته مجافيا للواقع وينعكس سلبا على قرينة البراءة الأصلية ، فالمشرع كان من الواجب أن يضفي بعض المرونة على هذه القاعدة وأبرز مثال على ذلك قضية شهيرة وقعت في جزيرة مالطا Malta ونظر فيها قاضي يدعى كامبو Campo وتتلخص وقائعها في أنه في أوائل القرن الثامن عشر شغل هذا القاضي أحد المراكز القضائية الرئيسية بجزيرة مالطا Malta وحدث أنه بينما كان يرتدي ملابسه في صباح أحد الأيام لفت نظره مشاجرة وقعت تحت نافذته ولما تطلع للخارج رأى رجلين يتشاجران ثم طعن أحدهما الأخر بخنجر صغير ورأى القاضي وجه القاتل بوضوح عندما هم بالفرار و في نفس الوقت ألقى بجراب الخنجر بعيدا ثم اختفى ، ظهر بعد ذلك خبازا كان على مقربة من محل الحادثة وعثر أولا على جراب الخنجر فأخذه ووضعه في جيبه ولكن ما إن وقع نظره على الجثة حتى إرتعد وفر هاربا خشية إتهامه بارتكاب الجريمة وكل هذه الأمور وقعت على مرأى من القاضي كامبو، إثر ذلك وصل رجال البوليس إلى محل الحادث ولما لاحظوا فرار هذا الرجل من بعيد طاردوه وتمكنوا من القبض عليه ولما فتشه أحدهم وجد معه جراب

[1] محمد أحداف ،شرح قانون المسطرة الجنائية الجديد ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، مطبعة وراقة سجلماسة 2009م ، مكناس، المغرب ،ص406.

الخنجر، القاضي كامبو Campo هو الذي ترأس جلسة محاكمة هذا الخباز و لم يقم بأية محاولة لحمايته حيث طبق بأمانة مبدأ " عدم قضاء القاضي بعلمه " ورأى أن واجبه يقضي عليه بتفحص القضية على أساس الأدلة المقدمة واعتبر المتهم مرتكبا للجريمة طبقا لنصوص القانون وحكم عليه بالإعدام .

ما يلاحظ على هذا القاضي أنه تمسك بالتطبيق الحرفي للقاعدة وقضى بإدانة المتهم المعروض عليه متناسيا أن الأساس في الدعوى ليس هو إدانة أي شخص لبيان أن العدالة تأخذ مجراها وإنما عقاب المرتكب الحقيقي للفعل الإجرامي ، وقاعدة عدم قضاء القاضي بعلمه تنحصر على الأشخاص فقط دون الوقائع وحيثيات الجريمة ولذلك فالمشرع ملزم بعدم تقييد حرية القاضي في تطبيق هذه القاعدة بمرونة وبالتالي عدم إهدار قرينة البراءة الأصلية[1] و على المجلس الأعلى أن يقوم بدوره الفعال في إعمال قاعدة عدم قضاء القاضي بعلمه الشخصي و تفحص القضايا على أساس الأدلة المقدمة أمامه واقتناعهم بها و تعليل الأحكام على هذا الأساس تحت طائلة البطلان .

ثالثا ـــ التزام القاضي بالحجج المعروضة :

قانون المسطرة الجنائية المغربي ينص في مادته 287 بأن القاضي لا يمكنه أن يبني مقرره إلا على الحجج التي عرضت عليه أثناء الإجراءات ونوقشت شفهيا وحضوريا أمامه وهو ملزم عند النظر في أي دعوى عمومية بالحجج المعروضة عليه بالإضافة إلى صلاحياته للبحث عن وسائل إثبات أخرى .

وهو ما يقابله في نص المادة 212 في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات الجزائري والناصة على أن :" لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات و التي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه."

[1] محمد أحداف ، المرجع السابق، 2009 م ، ص466.

ومن بين أهم النتائج التي تترتب على التزام القاضي بالحجج المعروضة عليه و التي تعتبر تدعيما من المشرع لقرينة البراءة الأصلية المعترف بها دوليا للمتهم ، هي ارتباط القاضي الواحد بمجمل إجراءات المحاكمة مند فتح الملف إلى حين صدور حكم نهائي، هذا عكس قضاة النيابة ففي حالة ما حدث عائقا للقاضي فيستخلف وتعاد الإجراءات من أولها وهذه ضمانة هامة للمتهمين لكي يتم محاكمتهم من قبل قضاة شاركوا في تفحص الأدلة وكونوا اقتناعهم من خلالها وهذا ما تنص عليه المادة 212 في فقرتها الأولى بقولها:"يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص القانون على غير ذلك وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص ".

ونص المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية في القسم الخاص بإقفال باب المرافعات " إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم ، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما ، و لكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنها و لم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم: هل لديكم اقتناع شخصي[1]."

هذا ما يدل إلى أن المشرع الجزائي الجزائري أشار إلى وجوب اقتناع القاضي بأدلة الإثبات التي تطرح في المرافعة و التأثير الذي يحدثه الدليل في إدراكهم وتقديرهم في كفاية الدليل.

لكن القاضي لا يكتفي بالحجج المعروضة عليه في المرافعة من محاضر وشهادات الشهود واعترافات المتهم ذاته ولكن يلجأ إلى الخبرة للتأكد من مسائل فنية خارجة عن اختصاصه .

[1] أنظر قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الطبعة الخامسة 2007،ص81و101.

رابعاـــ احترام ضمانات المتهم:

للمتهم ضمانات توفرها القوانين السارية المفعول قبل مثول الشخص أمام المحكمة أي أمام الضبطية القضائية و النيابة العامة والتحقيق و أثناء المحاكمة وبعدها ، وهذا ما يدل أن للضمانات اعتبارات قانونية وإنسانية ، الأمر الذي يشعر القاضي بأن الشخص الماثل أمامه لا يعدو أن يكون إنسانا يتمتع بكل ما يجب أن يتمتع به الناس من حقوق في حدود القانون ومن بين الضمانات مساواة جميع المتهمين أمام القضاء وكل من يمثل أمام القاضي يجب أن تضمن له محاكمة عادلة ويعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته من طرف المحكمة .

ومن الضمانات عدم تعرض الشخص إلى المحاكمة مرتين على نفس الفعل ، كما أن العلنية في الجلسات تعتبر من الضمانات الأساسية وهذا ما أشارت إليه المادة 200 من قانون المسطرة الجنائية المغربي و التي تقابلها المواد 285و286و342 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري [1]، ضمانا أكثر للمتهم بجعل الرأي العام يتتبع كيفية سير المحاكمة و هو ما ينجم عنه التزام أكثر للقضاة في احترام جميع حقوق المتهمين ، ما لم يكن في العلانية أو الشفوية خطر على النظام العام والآداب وفي هذه الحالة تأمر المحكمة بإصدار حكمها في جلسة سرية [2].

ومن بين الملاحظات التي يجب تداركها هو تقديم المتهم وهو مكبل بالأغلال الحديدية، وتطبيقا لمبدأ قرينة البراءة الأصلية نجد أن هذا يعتبر مساسا خطيرا بآدمية وإنسانية المتهم وحريته الشخصية ، إضافة إلى إجبار المتهم على تمثيل الجريمة المتابع بشأنها بكل دقة علما وأنه لا يقوم بذلك أمام الضبطية القضائية فقط بل يجبر على تمثيلها أمام الرأي العام و تداولها جميع وسائل الإعلام ويصبح ذلك المتهم المفترض أنه بريء إلى أن تثبت إدانته بحكم نهائي من قبل المحكمة مدان قطعا أمام الجميع قبل محاكمته ، لهذا وجب إعادة النظر في هذه الملاحظات.

---

[1] أنظر قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الطبعة الخامسة 2007، ص96و97و114

[2] محمد أحداف ،المرجع السابق ، 2009 ،ص466.

الفصل الثاني : دور الرأي العام في توجيه القضاء الجزائي.

إن ضرورة توافر أدلة إثبات قاطعة ضد الشخص المنسوبة إليه الأفعال تحت طائلة عدم المتابعة القضائية ضرورية والاقتناع الشخصي للقاضي و التزامه بالأدلة العلمية دون علمه الشخصي واجب قانوني أمام القاضي كما تم التطرق إليه سابقا، هذا الانشغال يجعل من الرأي العام شريكا فعالا في لعب دروه بصورة مباشرة في زعزعة القضايا الجزائية التي يثير إنشغاله وتجعله يضغط بقوة من أجل تحريكها أو إعادة تحريكها و توجيه القاضي الجزائي حول رغبته التي غالبا ما يخضع لها القاضي كما سيأتي تفصيله في عدة قضايا عملية ، نذكر منها جريمة القتل التي تدخل فيها رئيس الجمهورية الفرنسي من أجل التأثير على سير العدالة الجزائية مصرحا لقاضي التحقيق في جريمة الممرضتين اللتين قتلتا في منطقة بـــو Pau بفرنسا بأنه لا يمكن اتخاذ قرار بأن لا وجه للمتابعة في جريمة تحتاج للمتابعة، فالحقوق الخاصة بالمتهم من شأن وسائل الإعلام أن تحشد لها رأيا عاما مؤثرا في خدمة سير الدعوى العمومية وإثباتا لحرية القاضي في التقدير والاقتناع و الحكم و الفصل في الدعوى المعروضة أمامه تحت سلطان القانون وبعيدا عن ضغوط السلطة ومذكراتها التنظيمية فالقاضي في القضايا المعروضة عليه يعتمد على الإثبات الجنائي المبني على الاقتناع الشخصي والأدلة المتوافرة لديه من أجل اتقاء ضغوطات الرأي العام التي تجانب الصواب والخطأ ، فالقاضي الجزائي سمح له الدستور بأن يعتمد على القانون والضمير أي الاقتناع الشخصي لكن أمام التقدم العلمي في جانب الإثبات الجنائي وجد نفسه في موقف تقلص فيه دوره.

لقد لعب الرأي العام دورا هاما في توجيه القضاء الجزائي منذ وقت بعيد، فالدعاوى القضائية المشهورة كقضية ماري برنار Marie Bernard Née Davaillaud بفرنسا والتي تعود وقائعها إلى شهر أكتوبر من سنة 1947 أين كان المدعو/ ليون برنار Léon Bernard يسير محلا تجاريا في منطقة لودون Loudun فأصـــــابه المرض .

بعد إجراء الفحص من طرف الطبيب صرح بأنه مصاب بالكبد ليتوفى بعدها في الخامس والعشرين 25 من شهر أكتوبر من نفس السنة بعد زيادة المرض عليه، الرأي العام اتهم زوجته (ماري Marie) بأنها هي من دست له الســـم في الأكل و راحت الدعاية تتوسع كونها هي من تسببت في قتل 11 فردا من عائلتها سنة 1949، إلى أن أطلق عليها مسممة العائلة و البعض الأخر من الرأي العام أطلق عليها السيدة (لودون).

العدالة و بضغط من الرأي العام اتهمت زوجته ماري Marie و ما عزز الشكوك ضدها هو الثراء الكبير الناجم عن التركة و الإرث و محاولة ماري Marie بسط يدها عليه حسب تحليل الرأي العام ، إضافة إلى شهادة صديقتها السيدة/ بينتون Pinton العاملة بمصلحة البريد التي خانت صداقتهما وروجت خبرا بأنها سمعت السيد ليون Leon أياما قليلة قبل موته يقول :" ما هذا الذي أعطته لي ماري؟ لقد رأيت سائلا في الصحن غمرته ماري بالحساء"، وبعد تداول الخبر إقتنع الناس بأن ماري هي من قتلت زوجها وأفراد آخرين من عائلتها بهدف كسب المال .

أمام ضغط الرأي العام العنيف هذا ، بادرت النيابة العامة بفتح تحقيق و في 11ماي1949 أمر قاضي التحقيق بإخراج جثة Léon Bernard بغرض التشريح ، لقد كانت النتيجة مذهلة ، إذ بلغ تركيز مادة الزرنيخ[1] في الجثث مابين19.45ملغ و60 ملغ ، بحيث أن الملف بدى متينا وأدلته قوية لاسيما شهادة السيدة Pinton التي تعد وثيقة أساسية في الملف ، الكل يترقب بشغف يوم المحاكمة خاصة الصحافة التي أطلقت العنان لتكهناتها وخصصت عناوين بارزة و مثيرة أثرت على الرأي العام الذي أصبح يطالب بإنزال عقوبة قاسية على المتهمة[2].

[1] الزرنيخArsenic عنصر كيماوي رمزه As، كتلته الذرية74.921 ورقمه(شحنته) الذرية33، وهو من الفصيلة الخامسة الدور الخامس في جدول مندلييف.

[2] زروال عبد الحميد، المحاكمات الشهيرة في التاريخ ، دار الأمل للطباعة والنشر و التوزيع، تيزي وزو، ص114، الجزائر:2006.

صرح أحد الأطباء النفسانيين بأنها في حالة نفسية تسمى بأنها Anormalement Normal في نهاية المطاف وبعد ثلاثة محاكمات جزائية في بواتـــيه Poitier في 1952/02/20 وبوردو في 03/15/ 1954 أطلق سراحها وفي بوردو في 1961/11/20 قررت العدالة تبرئتها من جديد بعد ثلاثة جلسات دامت أكثر من 10 سنوات .

هذه القضية التي أثارت الرأي العام والتي كان له فيها الدور الفعال بالرغم من التأكيدات التي وردت في تقارير أكثر من خبير و مختص من كل المناطق في فرنسا لكن هذه التقارير لم تتمكن من إدانة المتهمة كونها جاءت غير متطابقة في الطرح ، وتمت تبرئتها .

أما قضية دومنيسي Domenici التي تعود وقائعها إلى 5 أوت 1952 حيث إتهم غوستاف دومينيسي Domenici Gustave بقتل عائلة دريمون Dremon المكونة من السيد/جاك دريمون Jacque Dremon كيميائي مشهور و زوجته آن Anne وابنتهما الصغيرة إليزابيث Elizabeth التي يبلغ سنها 10 سنوات ، العائلة من أصل انجليزي توقفت بسيارتها من نوع هيلمان في مزرعة بالقرب من الطريق الوطني رقم 96 الذي يربـــط بيـــن مرسيلـــيا و غرو نوبل وبالتحديد بقرية (دو ليرس) على بعد 170 متر من هذا المكان تقطن عائلة دومينيسي في مزرعة مساحتها حوالي 1000م2 السيد غاستون Gaston رب العائلة صاحب 75 سنة مالك المزرعة رفقة زوجته ماري Marie و في الجهة المقابلة ابنه غوستاف Gustave الابن الثامن من غاستون Gaston والذي يسير المزرعة وزوجته إيفات Yvette وابنهما ألان Alain يبلغ سنه 10 أشهر، العائلتان تبعد الواحدة عن الأخرى أكثر من 2000 كيلومتر يلتقيان الأولى تختفي والثانية تتفكك ، هكذا يعبر عن القضية أحد الإعلاميين الفرنسيين المسمى جون جينو Jean JENO ، القضية بدأت ليلة الرابع إلى الخامس من شهر أوت 1952 و في حدود الساعة الواحدة صباحا سمعت عائلة دومنيسي ذوي طلقات نارية وعلى الساعة السادسة صباحا السيد غوستاف أوقف صاحب دراجة نارية طالبا منه

إبلاغ الدرك الوطني كونه اكتشف جثة البنت الصغيرة إليزابيث بينما كان يراقب في مزرعته ، عند وصول مصالح الدرك اكتشفوا الجثث الثلاثة لعائلة دريمون ، القضية أحيلت إلى الفرقة المتنقلة التاسعة لمرسيليا تحت إشراف العميد الأول هازيك Hazic، الذي كلف بدوره المحافظ سيباي Sibeille المختص في القضايا القروية .

القضية سيرها على الاتجاه الخاطئ هذا المحافظ بعد اكتشافه لسلاح ناري أمريكي الصنع دون الاهتمام بمسرح الجريمة متهما المدعو مايي بول Paul Maillet أحد الجيران الذي بدوره وجه التهمة إلى المدعو غوستاف من عائلة دومنيسي الذي أوقف وأتهم على أساس عدم تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر ، الانتقاد مس الشرطة بأنها تماطلت و لم تهتم بالقضية مدة أكثر من خمسة عشرة شهرا 15 شهرا ومن خلال الصحافة و بضغط من الرأي العام، في شهر نوفمبر من سنة 1953 اتهم غوستاف وكلوفيس Gustave Et Clovis من عائلة دومينيسي Domenici أبوهما غاستون Gaston بقتل أفراد عائلة دريمون Dremon ليتراجع أحدهما وهو غوستاف ويصر كلوفيس على اتهام أبيه أين حوكم خلالها بالإعدام ثم بالسجن المؤبد بعد المراجعة من قبل رئيس المحكمة ثم العفو الرئاسي من طرف الجنرال ديغول في 14 جويلية 1960 [1] هذه القضايا وغيرها كثيرا ما حركت الرأي العام وجعلته ينشغل بها.

وفي فرنسا مثلا أنشأت لجنة تسمى اللجنة من أجل التاريخ ، هذه اللجنة متكونة من رجال القانون محامون وقضاة و رجال السياسة والإعلام ، الهدف منها إنارة الرأي العام ، تمثل دور هده اللجنة في التحقيق في القضايا العامة التي لها علاقة بالرأي العام و التي من شأنها أن توظف من طرف السياسيين ورجال الإعلام كقضية [ديترو] التي أشرف عليها القاضي المشهور بارقو Bergot هذه القضية طرحت أمام ما يسمى باللجنة الوطنية من أجل التاريخ من أجل النقد والتقييم في حيثياتها و مواجهة القاضي بارقو Bergot بمجموعة من الأسئلة تمس نقطا هامة وجوهرية من طرف

[1] محمد مروان ، نظام الإثبات في المواد الجنائية ، المرجع السابق ، ص 19.

رجال القانون والإعلام أمام مرأى ومسمع من رجال السياسة ، كسرية التحقيق أمام حرية الصحافة والرأي العام و قرينة البراءة الأصلية ومدى احترامها من طرف القاضي ونقاط أخرى يراها رجال القانون تمثل أهمية كبرى في الدفاع عن حقوق المتهم من تدخلات رجال الصحافة والإعلام ، نشير وللأهمية التي يوليها الرأي العام الفرنسي لمثل هذه القضايا حضر اجتماع اللجنة الوطنية من أجل التاريخ عدة جمعيات منها جمعية Enfance Maltraité الذين ناقشوا رجال القانون في بعض التجاوزات المسجلة خلال التحقيق، هذه الجمعيات التي نصبت نفسها كطرف مدني في القضية وأعطي لها اعتبار كبير .

الرأي العام لعب دورا كبيرا في إثارة قضية جد هامة سجلت على القضاء الفرنسي وهذا على لسان مدير شهرية Le Figaro Littéraire السيد جان ماري روار-Jean Marie Rouart في الحديث الذي أجرته معه جريدة « Le Figaro » ، أدان فيه الخطأ القضائي الذي ميز محاكمة 1994 وعبر عن أمله في أن العدالة ستنتصر في الأخير إشارة منه إلى محاكمة إعادة النظر في قضية عمر رداد الذي و بالرغم من وضوح قضيته إلا أن القضاء الفرنسي أدانه ورفض طلب إعادة النظر في قضيته التي إستنكرها الرأي العام وصرح المتهم بأنه سيكافح طيلة حياته لإظهار الحقيقة وقال محاميه Jacques Verges بأنه سيلجأ إلى المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان و لم يبق إلا اللجوء إلى الرأي العام، و لم ينتظر المحامي قرار النقض هذا ليتوجه إلى الرأي العام كوسيلة للكفاح، فكان قد خاطب الرأي العام مند سنة 1998 بإصداره كتابه الشهير « Omar m'a tuer l'histoire d'un crime » ، عن دار النشر Robert Laffont و فيه إستعرض أطوار قضية عمر رداد التي ستبقى بلا ريب مثال لتراجع القانون أمام الأهواء ، والحق و العدل أمام التعسف والاعتبارات العنصرية ، لحلول ما نسميه مجازا – قرينة الذنب– محل قرينة البراءة لتنصب كقاعدة ، وهذا خرقا لأصول القانون الجنائي المكرسة داخليا وخارجيا [1] ، بدليل قضية مشابهة قضت

[1] زروال عبد الحميد ، المرجع السابق ،ص236,ما بعدها.

محكمة إعادة النظر سنة 2004 بإعادة النظر في محاكمة Patrick Dills الذي حكمت عليه محكمة إستئناف لاموزيل La Moselle القضية التي تم التطرق إليها بإسهاب وتعتبر من قضايا الرأي العام ، لكن هنا أردنا الإشارة إلى أن هذه المحكمة الناظرة في قضايا الأحداث بالسجن المؤبد سنة 1989و لم تأخذ أسانيد رداد لإعادة النظر من أسانيد الدفاع في قضية ديلس ، فما إن أصدرت محكمة الجنايات حكمها بالسجن سنة 1994 ضد "عمر رداد" حتى إتحدت كلمة40 شخصية فرنسية في مجال العلم والأدب و الفنون لتلقي أصابع الإتهام على إنحراف المحكمة والمحاكمة .

و لم تبق الصحافة الجزائرية بمعزل عن هذا التيار حيث طالبت يومية الوطن بمحاكمة عادلة[1] في قضية عمر رداد التي أشرت إليها و التي تعود وقائعها لمساء يوم 24 يونيو 1991 أين وجدت جيزلين مارشال Gisline Marchal و هي إمرأة في العقد الخامس من عمرها من منطقة موجان Mougins بعمالة الألب البحرية Alpes-Maritimes بجنوب فرنسا ، مقتولة في جناح قبو مترلها المخصص لآلات دورة التسخين ، و قد وجدت على أحد جدران هذا الجناح عبارة« Omar m'a tuer » وجد على الكلمة الأخيرة خطأ فادح، بحيث أن هذه الكلمة يجب أن تكتب « m'a tué » عوض « m'a tuer »[2] ، وبناء على هذه المعطيات ، لم تتأخر أصابع الإتهام عن التوجه نحو البستاني المغربي الذي يعمل عند الضحية و الذي إسمه عمر رداد و يبلغ من العمر28 سنة ، وهكذا ألقي عليه القبض في اليوم الموالي و وضع في الوقف النظري ثم أحيل أمام النيابة و أمام قاضي التحقيق الذي وجه له تهمة القتل العمدي رغم إنكار عمر للتهمة الموجهة إليه، القضية أثارت الصحافة ووسائل الإعلام نتيجة الأخطاء والهفوات التي إرتكبها التحقيق من خلال مجموعة من الإجراءات التي قام بها التحقيق خلال الضبطية القضائية التي أهملت عدة نقاط منها عدم أخد بصمات الأصابع لمقارنتها مع الكتابات الحائطية و لطخة اليد المعثور عليها في مترل الضحية قرب

[1] زروال عبد الحميد ، نفس المرجع،2006.

[2] زروال عبد الحميد ، المرجع السابق ،ص225.

إحدى الكتابات و إتلاف شريط كان داخل آلة التصوير عثر عليها في منزل الضحية و إغفال وضع الأختام على الأماكن لصيانة الأدلة ، كما قام قاضي التحقيق بالترخيص لأهل الضحية بحرق جثتها وبذلك ضاعت فرصة تعميق محتمل لفحص الجثة ، لكن بالرغم من ذلك قررت غرفة الإتهام لمحكمة Aix-en-Provence بتاريخ 14 أفريل 1993 ، بإحالة المتهم أمام محكمة الجنايات لمدينة نيس Nice التي إفتتحت بتاريخ01 فبراير 1994 لتدينه بعقوبة 18 سنة سجنا ، لكن بعد قرار العفو الجزئي الذي إتخذه الرئيس Jaques Chirac بتاريخ 10 مارس 1996 لصالح المتهم وهذا بطلب من الملك الراحل الحسن الثاني أثناء زيارته لباريس ، تم الإفراج عن عمر رداد بعد قضائه مدة سبعة سنوات بسجن « Le Muret » بعمالة La Haute- Garonne وذلك تنفيذا لقرار الإفراج المشروط الصادر لصالحه بتاريخ 4 ديسمبر 1998.

هناك قضية أخرى من قضايا الرأي العام لا تقل أهمية وهي قضية الكابتن ألفريد دريفوس Alfred Dreyfus و هو ضابط فرنسي يهودي الأصل ، إلتحق بقيادة أركان القوات المسلحة عام 1893، و لم يكن يتخيل هذا الضابط أن حياته الهادئة الجادة ستنقلب بعد سنة واحدة إلى جحيم سيدوم 11سنة كاملة ، وأن هذه الزوبعة ستتجاوز نطاق الرجل الفرد لتكتسح المجتمع الفرنسي بكامله[1].

بدأت القضية التي هزت الرأي العام وشغلت الصحافة الفرنسية بتاريخ 1894 عندما عثرت السيدة باستيان Mme Bastien و هي منظفة فرنسية تعمل بسفارة ألمانيا بباريس ، على وثيقة لا تترك في الظاهر مجالا للشك في خيانة ضابط فرنسي من ضباط قيادة الأركان ، السيدة باستيان هذه لها وظيفة مزدوجة ، إذ أنها تعمل لصالح دائرة المخابرات الفرنسية المعروفة بإسم المكتب الثاني 2é Bureau ، بدأت الشكوك تتجه إلى الكابتن دريفوس بالرغم من أن الوثيقة لا تحمل لا تاريخا و لا توقيعا و لا عنوانا محددا بإسم المرسل إليه وهي وثيقة سميت بجدول إرسال Bordereau و التي يحتمل أن تكون موجهة للملحق العسكري الألماني المقدم فونش فار تزكوبن Von

[1] -زروال عبد الحميد ، المرجع السابق،ص41.

Schartzkoppen و تتضمن عرضا عن بعض المعلومات المتعلقة بالجيش الفرنسي ، لاسيما المتعلقة بالمدفعية ، ليتم إلقاء القبض على الكابتن دريفوس بتاريخ 15 أكتوبر 1894 ووجهت له تهمة الخيانة العظمى بعد إملاء عليه ما كتب عل الوثيقة ليعيد كتابتها بخط يده و تشابه الكتابات حسب أحد ضباط الجنرال مرسييه Mercier وزير الحربية الفرنسية ، بالرغم من أن الخبير في بنك فرنسا Gaubert لم يكن قاطعا في خلاصته ، لكن الخبير Bertillon أكد حسب رأيه " يستحيل أن تكون الرسالة المجهولة صادرة من شخص غير الشخص المشكوك فيه"[1].

خوفا من تأثر القضاة العسكريين من الشكوك التي حامت حول الوثيقة المنسوبة إلى الكابتن دريفوس ، حاول الضباط السامين بعث الملف من جديد ، من خلال توجيه الرائـــــد هنـــريLe Commandant Henry رئيس المخابرات رسالة لجريدة La Libre Parole أفصح فيها عن أسباب إعتقال الكابتن دريفوس و تناقلت بقية الصحف النبأ لاسيما منها المعادية لليهود ، فضخمت الحدث وكتبت بعناوين بارزة ما يفيد التجسس والإقرار، فضلا عن أنها أعربت عن إنشغالها لصمت السلطة العسكرية وقد جنت الحملة الإعلامية ثمارها وزادت حدة الحملة الإعلامية عندما خرجت السلطة العسكرية عن صمتها ووجهت بلاغا للصحافة تعلن فيه عن إعتقالها لضابط " مشكوك في أمره بأنه سلم لدولة أجنبية وثائق هامة وسرية" ، قد أثار هذا البلاغ ضجة كبيرة وسط الصحافة[2] التي أفصحت لأول مرة عن إسم دريفوس ، وكتبت بعناوين بارزة: " خيانة عظمى" ، " إعتقال ضابط يهودي ، الكابتن دريفوس "إلى غير ذلك من العناوين المثيرة ، مرة أخرى أثرت وسائل الإعلام في مجرى القضية ، بحيث إن مجلس الوزراء تبنى إقتراحا لوزير الحربية فقرر إنعاش المتابعة ضد دريفوس.

---

[1] بيرتيون Bertillon هو خبير ينسب إليه ابتكار علم قياس ا أجسام Anthropométrie و الذي أكد في تقريره أن الوثيقة من خط دريفوس.

[2] زروال عبد الحميد ، المرجع السابق ، ص 49.

إفتتحت المحاكمة في قاعة مخصصة بسجن Cherche- Midi تحت رئاسة Maurice Maurel برتبة كولونيل ، ليصدر ضده حكم النفي مع التجريد من الرتبة العسكرية بتاريخ 22 ديسمبر 1894 بتهمة الخيانة العظمى وهذا بعدما تم ضم وثيقة أخرى إلى الملف سميت بوريقة أليكسندرين « Billet d' Alexandrine » لكن هذه الوثيقة تم الإكتفاء بها وإبعاد الوثيقة الأولى التي إتهم بها دريفوس ، بعد أن إكتشف ممثل السلطة العسكرية الكولونيل بيكار Bicard أن القضية ملفقة للكابتن دريفوس من قبل أوساط أخرى ذاخل السلطة العسكرية والتي كانت لها علاقة مع الملحق العسكري الألماني بباريس أمثال الرائد "أسترهازي" و في هذا الوقت إتسعت الحملة من أجل مراجعة المحاكمة و إكتسبت مؤيدين جددا فمن بروكسل أشرف ماتيو دريفوس Mathieu Dreyfus شقيق المحكوم عليه ، على طبع منشور بعنوان"خطأ قضائي" كل الحقيقة عن دريفوس" وأرسلت نسخ منه إلى مختلف الصحف و كذا النواب وإلى عدد من الشخصيات ، وقد أحدث هذا المنشور هزة عنيفة في أوساط وزارة الحربية وكان له أثر بالغ لدى الرأي العام [1]، بهذا أصبحت الحظوظ لإعادة المحاكمة أكبر من أي وقت.بعد كفاح مرير من طرف شقيق المتهم ماتيو ، تنفس الرأي العام [2]الصعداء وكيف لا و الفاعل الحقيقي الأكثر إحتمالا سيواجه العدالة وهو الرائد إسترهازي الذي حاولت جهات في القيادة الحربية التغطية عنه و الإساءة حتى على بيكار الذي عوض من طرف ممثل للمخابرات و هو الرائد هونري الذي خطط في البداية لهذه القضية وحرض الرأي العام* من خلال الرسالة التي وجهها للصحافة ، إفتتحت المحاكمة ضد الرائد إسترهازي و هو ضابط في مصلحة المخابرات الفرنسية بتاريخ 10 جانفي 1898 ، لكنها كانت محاكمة غرضها تهدئة الأعصاب وإمتصاص غضب الرأي العام[3] ، لكن وفي مداولة دامت خمس05 دقائق

[1] زروال عبد الحميد، نفس المرجع ، ص 50,

[2] زروال عبد الحميد ، المرجع السابق ، ص51.

[3] زروال عبد الحميد ، المرجع السابق ، ص 52 وما بعدها.

تم تبرئة الضابط إسترهازي وتوجيه أصابع الإتهام للكولونيل بيكار الذي إكتشف المؤامرة و الذي أقيل من منصبه وأعتقل بعد ذلك.

الرأي العام * تدخل من جديد في القضية من خلال الرسالة التي وجهها الكاتب اليساري إميل زولا Emile Zola لرئيس الجمهورية فليكس فور Félix Faure نشرت في جريدة L'aurore الصادرة بتاريخ 14 جانفي 1898، لم يكن زولا مقتنعا ببراءة دريفوس فحسب بل رفض أن يكون شريكا في الجريمة حيث وجه تحديا للسلطة بقوله العبارة المشهورة :" إنني أتهم "J'accuse " و قد أحدثت هذه الرسالة التي سحبت في 300.000 نسخة تغييرا حاسما في موقف الرأي العام ، لكنها هزت السلطة العسكرية التي أحالت الكولونيل بيكار أمام مجلس التحقيق ليقدم تفسيرات عما نسب إليه من تهم في القضية وأنه من يدافع عن دريفوس و يتهم السلطة العسكرية من خلال تسريب وثائق للرأي العام * والصحافة ، ليتم محاكمته وسجنه مدة 18 شهرا كاملة جزاء موقفه المؤيد لدريفوس ، بعد ذلك بقي دور إميل زولا الكاتب الفرنسي من أجل متابعته حول كتاباته في الصحافة وإتهامه للسلطة العسكرية ، أين تمت محاكمته بتاريخ 7 فيفري 1898 أمام محكمة الجنايات بباريس في جو تسوده أزمة إجتماعية وصراع بين اليمين من خصوم دريفوس و اليسار من المثقفين و الفنانين من المؤيدين له ، أمثال أناتول فرانس Anatole France و مارسيل بروست Marcel Brouste و النائب السابق و المحامي Georges Clemenceau الذي ختم مرافعته بكلمته المشهورة:" نحن اليوم أمامكم وغدا ستمثلون أمام التاريخ"[1].

بعد تعيين الجنرال Cavaignac أعاد التحقيق في وريقة أليكسندرين و التي تبين أنها مزورة و هي إحدى وثائق الملف السري وهذا بشهادة الرائد هونري الذي إدعى حماية المصلحة العليا للجيش ، و أعيدت المحاكمة من جديد بتاريخ 03 جوان من سنة 1898 من طرف الغرف الثلاثة لمحكمة النقض بعد تراجع الغرفة الجنائية عن النظر في القضية وحدها وبأمر من وزير العدل ، ليتم النظر فيها أمام مجلس الحرب

[1] زروال عبد الحميد ، المرجع السابق ،ص 52.

بمدينة نيس من أجل أفعال جديدة في القضية و التي لم تبلغ للدفاع إلا بتاريخ 7 أوت 1898 و يصدر الحكم بإتهام دائما للكابتن دريفوس لكن مع تخفيض العقوبة لعشرة سنوات، ثم العفو الرئاسي بتاريخ 19 سبتمبر1899 من الرئيس إميل لوبي Emile Loubet و أعاد له رتبته ، و لحقت هدا القرار إجراءات العفو أخرى في27 ديسمبر 1900تمثلت في العفو الشامل عن كل الأشخاص المتورطين في جرائم ذات صلة بقضية دريفوس ، لكن لم تتوقف الأمور عند هذا الحد بل تحرك جون جوريس Jean Jaurès الذي كان من خصوم دريفوس إلى مدافع عنه أمام الجمعية الوطنية الفرنسية بحيث أثبت أن تاريخ 1892 و الذي صدرت فيه الوثيقة السرية التي إتهم بها دريفوس ، هي سابقة في التاريخ عن إلتحاقه بقيادة الأركان سنة 1893 ، ليتم إلغاء حكم مجلس الثورة لرين دون إحالة قضائية أمام جهة قضائية أخرى بتاريخ12 جويلية 1906 مع نشر نص القرار بكامله بباريس و بمدينة رين و نشره في الجريدة الرسمية و كذا خمس صحف يختارها المعني بالأمر.

ومع نهاية القرن الواحد و العشرون شهد العالم عدة أحداث وطنية وإقليمية ودولية كان للرأي العام فيها دور كبير في توجيه القضاء الجزائي في الحالات العادية في عدة قضايا سواء في جانب الرأي العام الوطني أو على مستوى الرأي العام الدولي أو في الحالات الاستثنائية وعلى هذا الأساس ستعالج الدراسة جانبا من هذه القضايا من خلال المباحث التالية.

المبحث الأول:التطبيقات العملية للرأي العام.

المطلب الأول: التطبيقات العملية على المستوى الوطني.

يعبر هذا الرأي عن المجتمع المدني بوجه عام[1] وتسند إليه السلطة القائمة ويتميز بعدة خصائص كالتجانس ويتميز بأبعاده و معالجته للمشاكل الوطنية ، فيما يخص التجانس فإن الرأي العام الوطني يملك خلفية من التراث والتقاليد فضلا عن تكاتفه حول مفاهيم معينة واضحة ومحددة وذلك لمنع الصراعات الداخلية الموجودة في المجتمع .

نجد أن المجتمع المدني يكون في النهاية رأيا عاما وطنيا ينير للسلطات العامة في البلاد أهم القضايا التي تهم المجتمع ، من هذا المنطلق ستتطرق الدراسة في المطالب التالية إلى نوع من هذا الرأي العام وتطبيقاته في الميدان لا سيما في القضايا الجزائية التي تهمه ، كجمعيات حقوق الإنسان والصحافة الوطنية و الأجنبية والأحزاب السياسية ومؤسسات حكومية موازية كالمرصد الوطني لحقوق الإنسان واللجان الوطنية للتحقيق و دورها في التطرق إلى قضايا هامة جزائية هي من اختصاص أصلي لمصالح الأمن و العدالة ، لكن من الواجب التطرق إلى الدور الذي يلعبه الرأي العام ممثلا في الجمعيات و الجمعيات الحقوقية والأحزاب السياسية ووسائل الإعلام الوطنية والأجنبية و الثورات الشعبية وغيرها في تحريك الدعوى العمومية وإرغام العدالة إلى إتخاد موقفا تجاه بعض القضايا التي تثيره .

-أولا : جمعيات حقوق الإنسان:

تتعدد التعريفات المقدمة للمجتمع المدني[2]، سواء تلك التي تعتمد في تعريفها إلى مكوناته وعناصره ، أو بالتركيز على دوره وأهدافه ومن أهم آليات المجتمع المدني

1سمير محمد حسين ، الرأي العام ، المرجع السابق ، ص 35.

[2] يمكن جمع المفاهيم المقدمة في صنفين ، حيث نجد في الأول فكرة الفصل بين المجتمع المدني والدولة ، وذلك ما يصب في إطار النظريتين الماركسية و الهيغيلية ، حيث نجد فكرة الفصل فعلية في تلك التي تدخل في ظل النظرية الليبرالية ومن ثم فلا وجود للمجتمع المدني دون الدولة عند هيغل ولا وجود للدولة دون المجتمع المدني عند ماركس . أما الفكر الليبرالي فلا يرسي جدلية بين الدولة والمجتمع المدني، ولذلك تتوقف نشاط وقوة المجتمع المدني على ثلاثة عناصر هي : " – القدرة التأثير على نشاط الحكومات . – قدرة التأثير على مسار إعداد السياسات. –

الجمعيات ، خاصة تلك التي يدور نشاطها مباشرة بحقوق الإنسان ، فالجمعيات تمثل المنبر الأول الذي يمكن للمواطنين من خلاله المطالبة بحقوقهم والتنديد بكل ما يقع من انتهاكات، ففي الجزائر مثلا تمارس هذه الجمعيات نشاطها في ميادين مختلفة منها القضائية وقد أولى الدستور الجزائري مكانه لحرية إنشاء جمعيات للدفاع عن حقوق الإنسان، وتشمل أيضا حماية حقوق فئات معينة كالمرأة والطفل وغيرها.

ومن أهم جمعيات حماية حقوق الإنسان في الجزائر نذكر الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان [1] والرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان [2] وجمعية ترقية المواطنة وحقوق الإنسان[3] ، باعتبارها مكونا من مكونات الرأي العام الوطني فإنها كثيرا ما ساهمت في تنوير قضايا العدالة ، فعلى سبيل المثال أصدرت الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان بيانا في فبراير سنة 2002 ، طالبت فيه من القائد الوطني للدرك الجزائري بفتح تحقيق في التجاوزات غير القانونية باعتبار أن قائد المجموعة الولائية لمدينة غليزان اعتاد على خلق المشاكل لممثل الرابطة[4] الذي اعتقل تعسفيا في الوقت الذي تزامن فيه قيام احتجاج شعبي على اعتداء نائب بالمجلس الشعبي الوطني على مواطن من مدينة غليزان بالسلاح الناري.

قدرة التأثير في إسقاط السياسات والحكومات. أنظر ، شطاب كمال ، حقوق الإنسان في الجزائر ، دار الخلدونية ، الجزائر : 2005 ، ص 133 وما بعدها .

[1] الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان ، تأسست في 30 جوان 1985 ولم يسمح النظام آنذاك لها بالنشاط، وأعيد تأسيسها في سنة 1989.

3 الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان ، تأسست سنة 1987 وهي تضم مجموعة من مناضلي الثورة الجزائرية القدامى تهتم بالدفاع عن حقوق وترقية حقوق الإنسان.

[3] جمعية ترقية المواطنة و حقوق الإنسان، تشكلت في 01 مارس 2002 ومن أهدافها المساهمة في الدفاع عن حقوق ضحايا الإرهاب.

[4] اعتقلت فصيلة الأبحاث للدرك الوطني الجزائري بغليزان يوم 2002/02/19 السيد محمد إسماعين ممثل الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان على خليفة الاحتجاج الشعبي الذي أقامه مواطنو بلدية مريانة بغليزان للمطالبة بضرورة رفع الحصانة البرلمانية على النائب بن عيسى مختار الذي أطلق النار على مواطن من بلدية مريانة بسبب شجار شخصي أنظر جريدة الرأي الجزائرية ، العدد ، 1164 الصادرة بتاريخ 20 /2002/02 ، ص 02.

ولاحتواء غضب الرأي العام بولاية غليزان على هذا الفعل سارعت النيابة العامة لدى محكمة غليزان إلى فتح تحقيق قضائي ، وأكد وكيل الجمهورية بأنه ستتخذ كل الإجراءات والتدابير القانونية بخصوص حادثة الاعتداء على المواطن [1].

وامتدت قضية ممثل الرابطة السيد محمد اسما عين إلى رواق المنظمات الدولية لحقوق الإنسان حيث أخطرت الرابطة الجزائية للدفاع عن حقوق الإنسان المنظمات الدولية عن إجراءات توقيفه تعسفا كونه مناضلا في حقوق الإنسان أراد أن ينور الرأي العام الوطني بالأحداث التي جرت في ولاية غليزان .

نظرا للأعمال التي كان يقوم بها ممثل الرابطة المذكورة حاولت بعض الأطراف تلفيق التهم إلى هذا الأخير وكانت النيابة العامة تتجاوب مع الرأي العام إذ أنها كثيرا ما حركت الدعوى أمام المحاكم لمعرفة الحقيقة.

في قضية أخرى اتهمت الرابطة رئيس المندوبية البلدية لمدينة غليزان بارتكاب جرائم كثيرة في حق المواطنين ويظهر ذلك جليا في وجود مقابر جماعية [2]، الأمر الذي دفع بعائلات أكثر من 200 مفقود بالتجمهر أمام محكمة غليزان في 2002/02/19م لمعرفة ملابسات قضية المقابر الجماعية .

وعلى هذا الأساس تواصلت محاكمة ممثل الرابطة السيد محمد اسما عين أمام مجلس قضاء غليزان الذي استأنف الحكم الصادر بحقه بتاريخ 05 جانفي 2002 والذي قضى بإدانته بشهرين حبسا نافدا وغرامة بثمانية ملايين سنتم بتهم السب والقذف والتصريح بجرائم وهمية.

ويبدو أن قضية ممثل الرابطة أخذت أبعادا أخرى حيث اعتمدت المحكمة على ما ورد في بعض المقالات الصحفية لإدانة محمد اسما عين حول ملف المفقودين بغليزان حيث عثر على مقابر جماعية متفرقة من الولاية بغليزان وهي الحادثة التي كونت لعائلات الضحايا اليقين على احتمال وجود ذويهم من المفقودين دون أن يعثروا

---

[1] جريدة الرأي، العدد السابق، ص 02.

[2] جريدة الرأي، العدد 1157، صادرة بتاريخ 2002/02/12، ص 05.

على دليل مادي ، إلا أنهم وجهوا أصابع الاتهام والإدانة إلى السيد محمد فرقان الذي كان يترأس المندوبية البلدية بغليزان في بداية 1992 مع مقاومين آخرين لارتكابهم جرائم في حق المدنيين.

وإنتقلت قضية المفقودين من إطارها المحلي إلى الإطار الوطني والدولي حيث أعلنت الحكومة الجزائرية في عام 1998 اعترافها بتورط لجهات أمنية مسئولة في المجازر الوحشية ضد المدنيين وفي قضية المفقودين ، أعلنت الدولة عن اعتقال 120 من رجال الشرطة ونقلت صحيفة الوطن الجزائري في يوم 19 أبريل 1998م نقلا عن مسئولين بوزارة العدل أن المعتقلين المشتبه بتورطهم في عمليات قتل وإساءة استغلال السلطة قد اعتقلوا بناء على أوامر من النيابة العامة [1].

وقد أصدرت المنظمة العربية لحقوق الإنسان مع الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان عدة بيانات منفردة حول قضية المفقودين بالجزائر ودعت النيابة العامة إلى إجراء تحقيق قضائي وكذا دعوة السلطات في الدولة إلى إجراء تحقيق وطني يكتسي طابع الحياد لكن الدولة عارضت ذلك وطلبت تشكيل لجنة بالتعاون مع الحكومة ومؤسسات المجتمع الدولي ومع ذلك لقيت هذه الدعوى اعتراضا مماثلا حول تحقيق دولي [2].

في بلجيكا قامت جمعيات حقوقية بتحريك الرأي العام المحلي ضد العدالة والشرطة البلجيكية مما أدى بالملك ألبير الثاني Le Roi Albert 2 و الملكة باولا La Rein Paula إلى عقد اجتماع بالقصر الملكي واتهام العدالة والشرطة على التقصير المسجل من قبلهما في قضية القرن في بلجيكا كما تسميها وسائل الإعلام وهي قضية مارك ديترو Marc Dutrou المتورط في قضية تكوين جمعية أشرار والخطف والسرقات المتعددة رفقة مجموعة من المجرمين وهذا في سنوات1995 و1996وبضغط من الرأي العام تمت محاكمة الفاعلين بالسجن المؤبد ، هذه القضية نتج عنها مسيرة كبرى في

[1] فغلو الحبيب، وضعية حقوق الإنسان في ظل ظروف حالة الطوارئ بالجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة وهران، 2004، ص 147.

[2] فغلو الحبيب، نفس المرجع، ص 146.

بلجيكا مست القصر الملكي و المسئولين في العدالة والأمن وطالبوهم بالاستقالة الفورية و إنشاء المركز الأوروبي في سنة 1998 تحت تسمية شيلد فوكيس Child Focus المكلف بالطفولة المفقودة والمستغلة جنسيا ، الذي ترأسته الملكة باولا Paula شرفيا والتي طالبت من مثيلاتها في الدول الأوروبية بإنشاء مراكز مماثلة في الدول الأوروبية.

ثانيا: الصحافة.

التنافر بين القضاء و الإعلام هو تنافر مرجعه عدم فهم الواحد للأخر ، بحيث أن الدولة الديمقراطية تتميز بقضاء مستقل يضمنه الدستور و صحافة حرة تمارس دورها التبليغي في إطار الحدود القانونية المرسومة و التي تقيدها ظروف معينة يطلبها أطراف الخصومة كقضايا الأحداث و الأخلاق و القضايا التي تمس بالنظام العام.

فالقضاء المستقل هو ضامن الحقوق و الحريات الأساسية خاصة للمواطن و بدونه نجد أن هذه الحقوق و الحريات تهدر ولو كانت هناك صحافة قوية تقوم بدورها في نشر الأخبار و المعلومات و العكس صحيح فإن كان هناك قضاء مستقل لكن نجد أن الصحافة لا تلعب دورها في إطلاع الرأي العام فالنتيجة لا تكون صائبة بحيث أن كل ما يحدث لا يصل إلى علم الرأي العام ، الذي له دوره في التأثير على القضاء من خلال تنوير إقتناعه و إحياء ضميره بخصوص معلومات لم يتوصل بها القضاء ولوكان مستقلا ، لهذا نستنتج أن القضاء المستقل و الصحافة الحرة من الدعامات الأساسية التي تقوم عليها الأنظمة الديمقراطية الحديثة وهما يتكاملان في الحد من إحتكار السلطة السياسية و ما قد ينجر عن ذلك من تعسف في الحكم وإستبداد بالرأي ، فبإستقلال القضاء تتحقق الحماية الفعلية للحقوق و الحريات الأساسية وبحرية الصحافة تتجسد حرية التعبير التي تعد إمتدادا طبيعيا للتعددية السياسية[1]، الأمر لايرجع فقط إلى إختلاف القواعد التي تحكم العمل القضائي و العمل الإعلامي[2] ،

[1] مختار الأخضري السائحي ، المرجع السابق ،2011،ص7.

[2] -Gabriel Bestard , Le traitement des affaires judiciaires en cours d'enquête , par la presse , in droit à l'information du public et justice pénale-Dalloz1997,p115.

بل الإشكال يكمن أساسا في أن حرية الصحافة تعتبر من الحريات التي يصعب رسم حدودها [1] ، كما أن الصحافة ترفض مبدئيا أي قيود تفرض عليها لكونها ترى أنها هي حارس الديمقراطية[2]، ومن هذا المنطلق فهي تنازع حتى في الثقة المفترضة في إستقلال القضاء بإعتباره لا يعدو أن يكون إلا وجها من أوجه ممارسة السلطة العمومية[3].

هنا نجد أن المواجهة بين القضاء الجزائي و الصحافة كممثل عن الرأي العام ظاهرة، بحيث أن السلطة تحتج بمبدأ إستقلالية القضاء و الحفاظ على النظام العام وعدم إمكانية نشر كل ما يجري في المحاكم ويعتبر هذه الممارسة تجاوزا خطيرا من طرف رجال إعلام ، هذا ما يراه الصحفيين أنه حرية للتعبير والحق في الإعلام للمواطن وهذا الدور يضغط بصورة غير مباشرة على السلطة والقضاء كجزء منها بإحترامها للحقوق و الحريات وعدم القيام بتصرفات خارج رقابة الرأي العام .

نجد أن السلطة تسن مجموعة من القوانين تختلف من دولة إلى أخرى منها ما يعترف للصحافة بحرية أكبر في نشر أخبار الدعاوى القضائية ، بإستثناء ما يتعلق بالأحداث والآداب و الأمن القومي وهذا ما نجده في دولة كالولايات المتحدة الأمريكية ،أما في بريطانيا مثلا نجد أنها رجحت هيبة القضاء وحسن سيره على حرية الصحافة وذلك من خلال تجريم ما يعرف بإمتهان أو إحتقار المحكمة وقد إجتهد القضاء في بلورة مفهومها فأصبحت تنطبق على أي سلوك من شأنه المساس بسلطة القضاء أو التأثير في سيره العادي ويدخل في هذا التعريف نشر معلومات عن هوية الشخص المشتبه فيه أو عن سوابقه القضائية أو إعترافاته قبل جلسة المحاكمة[4].

أما في الجزائر فالتشريعات المنظمة لمهنة الصحافة والقوانين العقابية تمنع من نشر الأخبار و المعلومات إلا في حدود معينة حددتها المادة الحادية عشر من قانون

---

[1] مختار الأخضري السائحي ،نفس المرجع ،ص7.

[2] وصفت المحكمة الأروبية لحقوق الإنسان الصحافة بأنها كلب حراسةWatch dog للديمقراطية ، عن مؤلف الصحافة والقضاء ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر 2011، مختار الأخضري السائحي ،ص7.

[3] - Patrick Auvert, Le journaliste , Le judge et l'innocent , in Rev.s c crim, n°3 juill.sept. 1996 , p627

[4] مختار الأخضري السائحي ، المرجع السابق ، ص8وما يلها,

الإجراءات الجزائية وحددت حتى الجهة المختصة بإبلاغ الرأي العام وهي النيابة العامة وحدها ، هذا ما يضع المصالح المختصة بالإعلام لدى المصالح الأمنية المختلفة أمام التساؤل هل بإمكانها إبلاغ الرأي العام أم لا يمكنها ذلك أم أنها يجب أن تمر خلال قيامها بذلك بإبلاغ السلطات القضائية المختصة على ذلك؟

فالنصوص القانونية التي تحدد علاقة الصحافة بالقضاء في الجزائر تميل إلى ترجيح كفة القضاء وتحمي العمل القضائي من كل التجاوزات التي تمارسها الصحافة كما تعتبرها السلطة ، في حين ترى الصحافة أنها مقيدة في نطاق الحق في التعبير الذي تخشاه السلطة بالرغم من القيود المفروضة وهذا ما سنقدمه من خلال عدة قضايا توبع فيها رجال الإعلام في الجزائر .

من جانب آخر تدخل الصحافة في إطار الحق في الإعلام وهو حرية إبلاغ المعلومات والأنباء والآراء لأكبر عدد ممكن من الناس عن طريق ما يرى بالعين كالمطبوعات والاستعراضات العامة أمام ما يسمع كالبث الإذاعي[1].

إن الدور الذي تضطلع به الصحافة جعل منها تخضع لرقابة وضبط الدولة خلال القرن التاسع عشر [2]ولسبب دورها في تنوير الرأي العام تعرضت الصحافة إلى كثير من الضغوطات في بعض الدول ، الجزائر مثلا في الفترة الممتدة ما بين 1992 إلى غاية سنة 1999م حيث كثيرا ما ضغطت السلطة التنفيذية على النيابة العامة وأجبرتها على تحريك الدعوى العمومية في حق الصحفيين والصحافة الأمر الذي أدى إلى اتخاذ عدة إجراءات قضائية ضدها [3].

1- الصحافة الوطنية : وفي هذا الصدد يمكن أن نذكر الإجراء الذي اتخذ ضد أسبوعية الخبر الجزائرية بسبب مقال نشر يوم 1994/11/13 من إمضاء هشام عبود

[1] ماجد راغب الحلو ، القانون الدستوري ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية : 1995 ، ص 351.

[2] شطاب كمال ، المرجع السابق ، ص 138.

[3] المرصد الوطني الجزائري لحقوق الإنسان، التقرير السنوي لعام 1994 -1995 ، ص 83.

يحتوى على أخبار اعتبرت مغرضة [1] ويمكن كذلك ذكر تعليق يومية ليبرتي الجزائرية لمدة 15 يوما بسبب خبر إعتبر بأنه قادح ضد الوزير المستشار برئاسة الجمهورية [2].

كما عرفت قضية الصحفي حاج بن عثمان ردودا مؤسفة بسبب سجنه من قبل المحكمة العسكرية الجزائرية لولاية تمنراست بثلاث سنوات حبسا نافدا ، لأنه كشف للرأي العام مكان اعتقال على بن الحاج نائب الرئيس السابق للجبهة الإسلامية للإنقاذ المنحلة [3].

وبالرغم من المضايقات التي تتعرض لها الصحافة في كل مكان وزمان إلا أنها إستطاعت أن تقطع شوطا في الحقل الإعلامي إذ غالبا ما ساهمت في كشف الحقيقة إلى الرأي العام وساعدت في توجيه الدعوى العمومية بفضل كتابتها اليومية، على سبيل المثال تداركت النيابة العامة لدى مجلس قضاء الجزائر الخطأ الذي استفاد منه ابن أحد السفراء من انتفاء لوجه الدعوى واعتبرت ذلك لا يعد وإن كان خطأ إجرائيا ، كما يعود الفضل إلى توجيه الدعوى العمومية نحو وجهتها الصحيحة إلى مقال نشرته جريدة الخبر الجزائرية في قضية عاشور عبد الرحمن والذي أجلت غرفة الاتهام لدى مجلس قضاء الجزائر النظر في القضية بتاريخ 11 نوفمبر 2007 م وهي التهمة التي حركتها النيابة ضد عاشور عبد الرحمن المتهم باختلاس 3200 مليارا سنتيم وقررت غرفة الاتهام النظر فيها إلى غاية 25 نوفمبر 2007 بطلب من الدفاع بسبب الخطأ الإجرائي الذي أثارته الصحافة [4] .

وفي قضية مماثلة ساهمت الصحافة الجزائرية المستقلة في توجيه الدعوى العمومية في قضية السيد ملوك الذي فجر ما يسمى بقضية القضاة المزيفين منذ سنوات ،الأمر الذي دفع النيابة العامة الجزائرية إلى فتح تحقيق أمام محكمة سيدي أمحمد بالجزائر ومثل السيد ملوك مجددا أمام هذه المحكمة بتاريخ 26 نوفمبر سنة 2007 م وقد

---

[1] المرصد الوطني الجزائري لحقوق الإنسان،نفس المرجع، ص 83.

[2] فغلو الحبيب ، المرجع السابق ، ص 169.

[3] المرصد الوطني الجزائري لحقوق الإنسان ،نفس المرجع ، ص 68.

[4] جريدة الخبر الجزائرية، العدد 5166 ، الصادرة بتاريخ 2007/11/02 ، ص 4.

أعلنت الرابطة الوطنية لحقوق الإنسان الجزائرية بتاريخ 11 نوفمبر 2007 م مساندتها للسيد يوسف ملوك داعية الجهات الرسمية إلى التكفل بملف هذا الأخير [1].

وكما كان للصحافة دور كبير في توجيه الدعوى العمومية بالجزائر حيث كشفت القضية التي توبع من أجلها السيد أمين بن حالة الأمين العام لمجلس قضاء الجزائر أمام محكمة حسين داي بتاريخ 6 ديسمبر 2007م والذي اتهم باعتدائه على النائب العام لذات المجلس وكشفت الصحافة على لسان المحامين أن أركان الجريمة غير متوفرة على أساس عدم وجود شاهد في القضية وكان من الأجدر أن تنتهي هذه القضية على المستوى الإداري دون الذهاب إلى المحاكم إلا أن النائب العام تدخل استغلالا للمنصب من أجل محاكمة المتهم أمام محكمة حسين داي وطالب المحامون استئناف الحكم مع إجراء المحاكمة في محكمة محايدة وليس بمجلس قضاء الجزائر الذي يرأسه النائب العام المعني بالقضية[2] .

وبفضل الصحافة تبين أن النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر قد ارتكب خطأ إجرائيا من خلال إصراره على متابعة المتهم بمحكمة حسين داي الأمر الذي دفع بالسلطات العليا إلى إنهاء مهام النائب العام لمخالفته المادتين 548 و 549 من قانون الإجراءات الجزائية والقاضي بإحالة قضيته على المحاكمة بمحكمة أخرى في حالة وقوع المخالفة في نفس دائرة الاختصاص [3].

كما لعبت جريدتي المجاهد و الوطن دورا كبيرا في إثارة قضية مقتل محمد راسم رسام المنمنمات الجزائري وزوجته السويدية Anna Karin Bonder son في بيتهما في الجزائر العاصمة بتاريخ 30مارس 1975 مقيد الرجلين ، مما يدعو أنهما تعرضا إلى التعذيب و قد أخطر أحفاد الرسام الشرطة باختفاء مبلغ من النقود يقارب سبعين ألف دينار جزائري ، مع بعض الحلي وهذا ما يجعل السرقة تظهر وكأنها الدافع على إرتكاب الجريمة ، هذه القضية التي أسالت كثيرا من الحبر و أظهرت النقص المهني في

---

[1] جريدة الجزائرية، نفس العدد ، ص 04.

[2] جريدة الخبر الجزائرية ، الصادرة بتاريخ 2007/12/06 ، ص 07.

[3] جريدة الخبر الجزائرية، العدد 5189 الصادرة بتاريخ 2007/12/09، ص 04.

التحقيق الأولي لدى مصالح الأمن و التحقيق القضائي لدى النيابة العامة وقضاء التحقيق ، بحيث أن الأخطاء التي إرتكبت تم تداركها في المرحلة النهائية من التحقيق و هي قضاء الحكم الذي أشرفت عليها ليلى عسلاوي التي كانت تشرف على محكمة الجنايات بالجزائر العاصمة و الذي تمخض عنه كتابها في القضية تحت عنوان « Dame Justice « Réflexion au fil des jours ، الكتاب الذي عرف تسلسل للأحداث في قضية محمد راسم ، بعد ثلاثة سنوات من وقوع الجريمة أعلنت جريدة المجاهد بتاريخ 22جوان 1978 نبأ إلقاء القبض على مقترفي الجريمة و عددهم خمسة الذين وضعوا في الحبس الإحتياطي [1] بتهمة القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد و السرقة الموصوفة ، من طرف قاضي التحقيق بعد إحالتهم إليه من النيابة ،وذكرت الجريدة أسماء المتهمين الخمسة و أعطت تفاصيل عن إعترافاتهم أمام الشرطة، بالرغم من إنكار المتهمين أمام النيابة كل ما نسب إليهم من أفعال و تهم ، ما هو بارز في هذه القضية و الذي أثارته الصحافة بقوة هو تصريحات القاضية ليلى عسلاوي في كتابها بوجود خروقات خطيرة في الإجراءات و التي تم تداركها في مرحلة الحكم ، حيث أن عددا من المتهمين إستجوبوا في غياب محاميهم وأن قاضي التحقيق أجرى المواجهة دون حضور هؤلاء المحامين و إستمر هذا الخرق في الإجراءات حتى يوم إجراء تمثيل الجريمة في 18 جوان 1978والذي إمتنع أحد المتهمين من حضورها تأكيدا لإنكاره وتنديدا بإتهامه، إضافة إلى الخطأ الذي إرتكبه قاضي التحقيق خلال توكيل الشرطة بتنفيذ إنابة قضائية لسماع الشهود وتنازله عن إختصاصه و الملف موجود على مستوى المرحلة القضائية التي تمنع الضبطية القضائية من التدخل ، إضافة إلى أن هذا القاضي أصدر الإنابة بتاريخ لاحق على غلق الملف وإقفاله ، فكان لابد من إنتظار 06 سنوات من الحبس المؤقت الفعل الذي وصفته القاضية " بالفعل الشاذ في سجلات القضاء"

[1] أصبحت تسمية الحبس الإحتياطي تسمى الحبس المؤقت بتعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون01-08المؤرخ في26جوان2001

و مع ذلك فإن المشرع الجزائري تدارك هذا النقص في مدة الحبس الإحتياطي ووضع حدا له ليكون 12 شهرا في مسائل الجنايات أي بعد تمديدان وهذا قبل التعديل القانوني لسنة 2001، ثم إلى 16 شهرا أي ثلاثة تمديدات مع إمكانية إضافة تمديد أخر بأربعة أشهر بطلب يقدم إلى غرفة الإتهام[1] ، ليبقى الإشكال قائما في حالة واحدة فقط وهي المدة بين قرار الإحالة و إنعقاد محكمة الجنايات[2]و لعل هذا الوضع الذي سجل في قضية والي ولاية وهران بشير فريك السابق الذي تجاوز حبسه المؤقت مدة16 شهرا بكثير قبل المحاكمة في سنة 2005 .

لكن خلال المحاكمة في قضية محمد راسم ، بتاريخ 26 أفريل 1984 لم تكن قاعة الجلسات تتسع لإحتواء الجمهور الذي أقبل على قصر العدالة لمشاهدة مجريات المحاكمة التي أثار ملفها إنشغال الرأي العام المتعطش إلى الإطلاع على حقائق الأمور[3] و ما إن شرعت هيئة المحكمة في إستجواب المتهمين حتى بدأت معالم الطريق تتحدد لتمهد السبيل للقضاة و المحلفين لإدراك الحقيقة التي طالما بقيت وراء الستار ، أي الطابع المصطنع للتهم الذي لجأت إليه هيئات التحقيق الأولي والإبتدائي لإيهام الرأي العام بنجاح الشرطة في التوصل إلى نتائج بشأن مقتل الفنان راسم وزوجته ، وهو الطابع المزيف الذي تبنته مع الأسف هيئة التحقيق وتعاملت معه وكأنه الحقيقة المثلى.

و بإحترام خصوصيات كل محاكمة يمكن تشبيه قضية الفنان محمد راسم من حيث مدة الحبس المؤقت و النتيجة التي آلت إليها المحاكمة بقضية ماري برنار Marie Bernard المتهمة بقتل زوجها وعدة أفراد من عائلتها بالتسميم و التي قضت خمس سنوات في الحبس الإحتياطي كما كان يطلق عليه في القوانين السابقة أي من سنة 1949 إلى 1954 قبل أن يصدر سنة 1961 حكم براءتها ، هذا بعد معركة قضائية

---

[1] زروال عبد الحميد ،دروس وتطبيقات في الكفاءة المهنية للمحاماة ، القسم الثاني ، الكتاب الثاني ، الإجراءات الجزائية ، دار الأمل ، تيزي وزو ، الجزائر:2004.

[2] -Cf ZEROUAL Abdelhamid « Régime détention provisoire : une reforme a parfaire » , El Watan 13 septembre 2004

[3] زروال عبد الحميد ، المحاكمات الشهيرة في التاريخ ،الطبعة الثانية، دار الأمل ، تيزي وزو ، الجزائر:2000، ص71-78.

إستمرت 12 سنة [1] ، أما قضية الفنان محمد راسم بقيت لحد الساعة لغز حسب وصف جريدة وطنية[2] .

كما لعبت الصحافة باعتبارها لون من ألوان الرأي العام الداخلي في كشف قضية شاربوك Cherbouk وهي قضية طفلة من وهران ، ماتت أمها بسبب والدها الفرنسي الذي سبب لها مشاكل نفسية ، الأمر الذي أدى بالنيابة العامة إلى فتح تحقيق في قضية تواجد الطفلة و التي تداولاتها وسائل الإعلام الجزائرية والفرنسية وتم العثور عليها في منطقة المالح ولاية عين تيموشنت ، أين إستلمها والدها الفرنسي والقضية مازالت أمام القضاء نظرا لرفض الوالد إجراء الفحوصات الطبية اللازمة من أجل إثبات الأبوة[3] .

ومن بين القضايا التي إهتمت بها الصحافة الوطنية ، نشرتها جريدة النهار اليومي بتاريخ 22 مايو 2010 في العدد 790 ، قضية التعذيب التي أجراها ضابطا للشرطة في ولاية تمنراست مع موقوفين قاموا بالسطو على مؤسسة نافطال باستعمال السلاح. الناري ، حيث اكتفى النائب العام لإدانة الضابط بأنه تابع تسجيلا للتعذيب تقدم به الضحايا مرفقا بشكواهم أمام رئيس أمن ولاية تمنراست الذي أجرى تحقيقا إداريا ثم أحال الملف إلى العدالة وهذا سنة 2008.

كما كان للصحافة دورا كبيرا في الحكم على قاتل الفتاة الجزائرية الأصل و المقيمة قيد حياتها في دولة فرنسا "سارة بن ويس" بالمملكة السعودية ، القضية التي شغلت الرأي العام في الجزائر والسعودية و التي نشرتها عدة صحف منها جريدة النهار اليومي في عددها 996 في صفحتها السابعة بتاريخ 2011/01/20 بعد صدور الحكم القضائي ضد الجاني[4]، القضية التي تعود أحداثها إلى خامس أيام عيد الفطر عندما

---

[1] -زروال عبد الحميد ، المرجع السابق، ص201.

[2] -زروال عبد الحميد ،نفس المرجع ، 201.

[3] لمعرفة أطوار هذه القضية ، أنظر ،جريدة الخبر الجزائرية ، العدد 5187 ، الصادرة بتاريخ 06 ديسمبر 2007 م ، ص 17.

[4] مصطفى العثمان ، المقال الصحفي تحت عنوان"القضاء السعودي ينتصر لشهيدة الحرم سارة و يدين يمنيا بالجريمة "، جريدة الشروق اليومي، الصادرة بتاريخ2011/01/20، العدد3178 ،ص24.

حضرت الفتاة بصحبة أسرتها لأداء العمرة لكنها لقيت مصرعها في ظروف غامضة بعد سقوطها من الطابق الخامس عشر في أحد فنادق مكة المكرمة وتمكنت الشرطة السعودية من التوصل إلى المتهم وهو وافد يمني كان يعمل بالفندق الذي كانت تقيم به الضحية ،أثبتت التحقيقات تورطه وأصدرت المحكمة الجزائية السعودية بعد أربعة أشهر من وفاتها أي بتاريخ يوم الثلاثاء الموافق للثامن عشرة من شهر جانفي سنة 2011، حكمها في قضية الفتاة الجزائرية حيث قضت بسجن المتهم 7سنوات وجلده500جلدة إضافة إلى ترحيله إلى بلاده عقب انتهاء مدة عقوبته وعدم السماح له بدخول المملكة مرة أخرى، هذه القضية هزت الرأي العام ولا يدري هل سيكون الحكم الذي نطق به القاضي السعودي صالح بن محمد آل طالب ،الفصل الأخير في قضية الشهيدة أم سيدفع إلى إحيائها من طرف الرأي العام مجددا بعد أن نسيتها الجماهير التي هبت لموتتها المؤثرة ليكون الحكم بداية لفصل جديد عنوانه " اقتلوا قاتل سارة" .

كما تشير جريدة الشروق اليومي في عددها 3179 ليوم 2011/01/20 أن خبراء القانون السعودي قالوا إن الحكم بسبع سنوات و500 جلدة لقاء التغرير بالفتاة كان من بين أشد الأحكام التي يصدرها القضاء السعودي إن لم يكن أشدها على الإطلاق ، ربما لأن القضية أصبحت قضية رأي عام وأما لو كان الجاني هو من قذف بالضحية فإنه حتما سيحكم عليه القاضي بالإعدام دون تردد ، هذا رأي الخبراء السعوديين من أجل تبرير الحكم القضائي الصادر لكن للرأي العام رده وموقفه[1].

كما يرجع الفضل للصحافة في إثارة قضية الطبيبات اللائي تعرضن إلى المساومة مقابل عقود ما قبل التشغيل ، القضية التي حركتها الصحافة بناء على تقرير نقابة الصحة الموجه إلى الوزارة وهيئة حماية حقوق الإنسان في الجزائر ، حيث صرحت جريدة الشروق اليومي أن نقابة الصحة و على رأسها النقابة الوطنية لممارسي

[1] زهيدة.ث ، المقال تحت عنوان:7سنوات سجنا في حق اليمني المتورط في قتل"سارة" بمكة "، جريدة النهار اليومي، الصادرة بتاريخ2011/01/20،العدد996 ،ص7.

الصحة العمومية طالبت من وزارة الصحة و الهيئة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان التحرك حول عدة نقاط وصلت إليها في شكل تقرير من بينها تعرض طبيبات للمساومة على شرفهن مقابل الاستفادة من عقود ما قبل التشغيل[1].

و للصحافة دور كبير كذلك في ملف التائبين .بموجب قانون الرحمة لسنة 1995 وقانون الوئام ا لمدني لسنة 1999 و قانون المصالحة الوطني لسنة 2005، من خلال نشرها بتاريخ 06 جوان من سنة 2010 مقالا في جريدة النهار في العدد رقم 803 لمضمون التعليمة الوزارية الصادرة عن السيد/ وزير العدل حامل الأختام ، الموجهة إلى السادة النواب العامون ووكلاء الجمهورية على مستوى كامل المجالس القضائية والمحاكم عبر التراب الوطني ، هذه التعليمة تتضمن وقف المتابعات القضائية وإبطال الدعوى العمومية في حق كل العناصر الذين تخلوا عن العمل المسلح في إطار مسعى القضاء على الإرهاب ، الإجراءات التي مست 12100 تائب ، 2000 عنصر استفادوا من قانون الرحمة لسنة 1995 و 7600 عنصر انضمت إلى قانون الوئام المدني و2500 كان من المنتظر أن تستفيد من نفس التدابير بحكم إلتحاقها بركب قانون المصالحة الوطنية.

هذه التدابير التي جاءت بناءا على تعليمات رئيس الجمهورية في إطار العفو الشامل قصد التكفل بهذه الفئات التي تخلت عن العمل المسلح ، سوف تبطل المتابعات القضائية .بموجب الأوامر بالقبض الصادر عن وكلاء الجمهورية من خلال اتخاذ قرار بانتفاء وجه الدعوى لتمكين هذه العناصر من الاندماج اجتماعيا و ممارستهم حياتهم المدنية بصورة عادية دون أية مضايقات من مصالح الأمن التي تشملها إجراءات التنفيذ.

كما استطاعت الصحافة أن توجه النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية فيما يخص الهجرة السرية غير الشرعية عبر قوارب البحر نحو إسبانيا وإيطاليا .بما يسمى .بملف

[1] فضيلة مختار، مقال تحت عنوان:طبيبات يتعرضن للمساومة مقابل عقود ما قبل التشغيل، جريدة الشروق اليومي، العدد3142، بتاريخ13ديسمبر2010، ص4،

الحراقة الجزائريين واهتمام المشرع الجزائي بهذا الجانب المهم الذي تستغله أطرافا من أجل المتاجرة بأرواح الأشخاص .

و للصحافة دور مهم جدا في إثارة بعض القضايا التي قدمت بشأنها شكاوى رسمية وفتحت بشأنها تحقيقات قضائية ، لكنها لم تتوصل إلى أية نتيجة بالرغم من أن الملفات تبدو واضحة ، وهذا ما تطرقت إليه إحدى الصحافيات بجريدة الوطن الناطقة بالفرنسية في الجزائر تحت عنوان سرقة غريبة للأرشيف من مفتشية أملاك الدولة بوهران وهذا بتاريخ الثامن من شهر نوفمبر من سنة 2006 ، المقال الذي انتهى بعبارة جد واضحة وكأن الصحافية لديها من المعلومات ما تفتقده العدالة الجزائرية ، متسائلة أن ألا يمكن أن يكون لهذه السرقة إرادة في تحطيم ملفات لها علاقة بمسؤولين محليين كبار، وتضيف أنه هذا هو السؤال الذي يجب على مصالح الشرطة أن تجد له جوابا إذا أرادت أن تحل هذه السرقة.

2-الصحافة الأجنبية: الصحافة الأجنبية كان لها الدور الهام في تحريك الرأي العام و العدالة الجزائية ، ولها وجود حقيقي في المجتمعات الديمقراطية ، ونجدها تطرقت بالتفصيل إلى عدة قضايا نلمس من خلالها الضغوط التي تمارسها الصحافة على السلطات الأمنية والقضائية عند وقوع جرائم خطيرة أو معينة أطرافها شخصيات فاعلة أو أحزاب سياسية ، فالتحقيق في مثل هذه القضايا و التي هي كثيرة لها طابع سياسي و عرقي أو ديني أو طابع أخر لكن ذو أهمية خاصة لدى الصحافة.

فالخوف حاليا أمام السلطات في دولة ما من وسائل الإعلام التي من شانها أن تثير مشاكل كبيرة مما يدفع بها إلى ممارسة الضغط على مصالح الأمن و العدالة بهدف الوصول إلى الحقيقة أي كانت مراكز الفاعلين الاجتماعية أو الوظيفية ، فبعض القضايا نلمس سرعة حلها من طرف رجال الضبطية القضائية وهذا بضغط من مسؤوليهم المباشرين لا في الإطار القانوني في التحقيق ولكن إرضاء للمسوؤل الذي بدوره يشهد ضغوطات الرأي العام ممثلا في الصحافة والحق في المعرفة و الوصول إلى الحقيقة .

في كتابه عون الأمن[1] ، المدير العام للشرطة الفرنسية يصرح أنه وخلال السنوات التي أمضاها في جهاز الشرطة الفرنسية و في الفرقة الجنائية خاصة ، لم يخفه شئ سوى وسائل الإعلام التي إذا ما وصلت إلى معلومة قبل المصالح المكلفة بالتحقيق ويقول أنه كلما تكلمنا عن التحقيق كلما عقد ذلك عمل الشرطة ، وفي بعض الحالات الصحافة تتقدم على مصالح الشرطة، ويلتقون بأشخاص لم تتمكن الشرطة من سؤالهم .

و يضيف لأنه من الواجب أن تتقدم الشرطة ببعض الوقت على وسائل الإعلام ، ومثل ذلك بالراكب على الشراع في البحر فمادام الشراع فوق الموج يتقدم راكبه لكن إذا ما داهمه الموج شرب من ماء البحر.

وهذا ما حدث في قضية لوباستور دوسي Le Pasteur Duci الذي فقد في ظروف غامضة ، ما جعل جريدة لبيراسيون الفرنسية بقلم باتريسيا تورونشو Patricia Toroncho تنشر معلومات و تستمع إلى شاهد لم تعلم به الشرطة و لم تسمع منه .

هذا ما يمثل في مثل هذه القضايا ضغطا إعلاميا و التي تدفع برجال السياسية إلى إتخاد موقفا معينا تكون ضحيته مصالح الأمن في حالة ما إذا لم تصل إلى نتيجة أو لم ينته التحقيق، مما يجعل في أحيان كثيرة مصالح الأمن تتعامل مع وسائل الإعلام بذكاء وربط علاقات جيدة معها.

في بعض الأحيان نجد أن الرأي العام يتأثر سلبا بوسائل الإعلام في عدة قضايا بإتخاده مواقف ضد ما يسير عليه التحقيق ، ففي قضية مشهورة لدى مصالح الأمن و القضاء الفرنسية بتاريخ 28ديسمبر2002 و المسماة قضية عبد الرزاق بصغير الشاب ذو الأصول الجزائرية والبالغ من العمر سبعة وعشرون سنة ، و الذي ترصدت له مصالح الأمن الفرنسية في مطار رواسي كونه يعمل في الأمتعة ، وقامت هذه المصالح بتوقيفه بإعتباره لأول وهلة إرهابي خطير ، خطط لوضع قنبلة في طائرة بمطار رواسي مكان عمله ، هذا التوقيف جاء إثر معلومات قدمها مضلي سابق في الجيش الفرنسي

[1] - فريديريك بيشنار ، عون الأمن العمومي ،منشورات ميشال لافون ، فرنسا سبتمبر 2007، ص167

يعمل كمحقق خاص بأنه رأى المشتبه فيه وهو يحمل مسدسا آليا ، هذه المعلومة إستغلتها شرطة المطار وقامت بتوقيف المدعو عبد الرزاق بصغير قرب سيارته المتوقفة بالمرأب ، بعد عملية التفتيش تم العثور على مجموعة من الأسلحة والمتفجرات وملابس عسكرية ضد الأشعة و وثائق تحريضية تتضمن جرائم صبرة و شتيلة بدولة فلسطين ، بداية القضية كانت جد ساخنة وصدق الجميع الطرح الذي روجت له الصحافة الفرنسية في صفحاتها الأولى ، كونها تزامنت مع أحداث الحادي عشر من سبتمبر2001 و كذا توقيف المدعو ريتشارد ريد Reid Richard صاحب الحداء الملغم الذي أراد تفجير الطائرة على الخط باريس – ميامي وهذا في شهر ديسمبر 2001أي سنة قبل هذه القضية .

شرطة الحدود سلمت مباشرة القضية إلى الشرطة القضائية للجهة الباريسية والتي سلمت الملف إلى الفرقة الجنائية التي كان يشرف عليها أنداك فريديريك بيشنار Fréderic Péchnard المدير العام الحالي للشرطة الفرنسية ، ليصل الملف أمام قسم مكافحة الإرهاب ، التقارير الأولية تفيد أن القضية هي عملية إرهابية تحضيرية بمطار رواسي بباريس ، كان ينوي تنفيذها المدعو عبد الرزاق بصغير ، الأمر الذي تجاوز مصلحة الاستعلامات العامة بالمطار و يحرك الرأي العام إذا ما وصلت إليه الأخبار في حينها .

لكن لا أحد يشكك في هذا الطرح إبتداء من الصحافة التي كانت عناوينها الكبيرة لا تدع مجالا للشك ، باستثناء القسم المكلف بالتحقيق الذي جرى ضد التيار والرأي الغالب و الرأي العام الذي لم يكن يسمح أو يتقبل طرحا أخر مغاير لإقتناعه، لكن التحقيق الذي أجراه قسم مكافحة الإرهاب رفقة مصالح الاستعلامات العامة أكد أن المشتبه فيه غير معروف في مجال النشاط الإسلامي المتطرف ولا في المحفوظات الخاصة بالإرهاب ، لكن ما هو السبب الذي أدى بشاب يعمل في المطار يقوم بالتجول بأسلحة ومتفجرات في مكان حساس ؟

الرد على هذا السؤال يمر عبر ماضي المدعو عبد الرزاق بصغير ، النتائج التي أفضت أن أغلب الإرهابيين يمرون عبر أفغانستان وباكستان و لندن ، لكن هذا الأخير لم يسافر خارج التراب الفرنسي سوى مرة واحدة نحو جمهورية الدومينيك ، مما يوحي أن المشتبه غير برئ لكنه حسب القسم المحقق غير متهم ، وبكل حذر كون الاختلافات في الرأي وصلت حتى بين عناصر الفرقة الجنائية ، لكن حسب التجربة التي تمر بها الشرطة القضائية تفيد أن الحقيقة لا تظهر و لا تجد لها طريقا حتى تختلف الآراء ، التحقيق أفضى إلى أنه لم توجد أي بصمة على الأسلحة و المتفجرات وحتى الوثائق .

خلال التحقيق الشرطة أغلقت كل المنافذ على وسائل الإعلام إتقاء للتأويلات ، وأضافت احتمالا أخر حسب محضر سماع أقوال المشتبه فيه وهو أن هذه التهمة ما هي إلا خطة انتقامية من والدا زوجته التي ماتت في حادث حريق وأتهم من طرفهما بقتل ابنتهما ، الشرطة شككت في والدي زوجة المشتبه فيه وإستمعت إلى الشاهد الأول الذي حرك القضية وهو المحقق الخاص الذي أبلغ شرطة المطار ، بعد مرور مدة الوقف تحت النظر تم وضع المدعو بصغير من طرف القاضي جيلبار تيال Gilbert Thiel المكلف بالقضايا الإرهابية تحت التحقيق .

بعد صدور مقالا في جريدة لوفيقارو الفرنسية من طرف عائلة زوجة عبد الرزاق بصغير ، يتضمن أن المشتبه فيه كان يرغم زوجته على الالتزام بقرآن الطالبان لكن سرعان ما ظهرت الحقيقة وإعترفت العائلة بأنها هي من دست الأسلحة والمتفجرات في سيارة عبد الرزاق بصغير بمساعدة شخص له علاقة مع العائلة والدي كان في إتصال مع المحقق الذي أبلغ بالقضية محاولا توريط عبد الرزاق بصغير ، ليتم إطلاق سراحه من طرف القاضي المكلف بالقضية والذي حولها إلى القاضي روجي لو لوار Roger Le Loir بمحكمة بوبيـــــني بعد إعادة تكييفها على أساس جريمة قانون عام.

المهم في هذه القضية الخطيرة من قضايا الرأي العام والتي تورطت فيها الصحافة بطريقة مباشرة محاولة تجاوز مصالح الأمن والتحقيق القضائي متخذة أراء صحفية غير

بريئة ، متهمة عبد الرزاق بصغير أنه معروف لدى مصالح الأمن في قضايا إرهابية ، وبعد تبرئته صرحت الصحافة أن الشرطة هي من أخطئت في كل مراحل التحقيق.

كما نذكر قضية فيرونيك كورجولت Veronique Courjeault من مواليد 1968 بفرنسا والتي تورطت في قضية مشهورة على مستوى العدالة و الشرطة الفرنسية وتطرقت لها الصحافة بإسهاب وحضرت حتى الجلسات المغلقة على الجمهور، القضية بدأت بتاريخ2006/07/23 وأثناء عودته من العمل اكتشف جون لوي زوج فيرونيك في الثلاجة طفلين مجمدين حديثي العهد بالولادة و اللذان حسب فحوصات الحمض ألأميني أنهما ابنا جون لوي و فيرونيك ، القضية التي أطلق عليها قضية الأطفال المجمدين وبعد التحقيق الذي أجرته السلطات القضائية الفرنسية اعترفت الزوجة بتاريخ2006/10/12 بأنها هي من إرتكب فعل القتل و التجميد بين سنوات 2002و2003 ، كذلك طفل أخر في سنة 1999، ليتم مقاضاتها و الحكم عليها بثمانية سنوات سجنا نافذة.

ومن أهم القضايا التي أثارتها الصحافة الفرنسية ، قضية الخطف التي ارتكبها المدعو باتريك هنري Patric Henri ضد الطفل فليب بارتران Filipe Bertrand صاحب ثمان سنوات بتاريخ 30 جانفي1976 على الساعة منتصف النهار والنصف ، القضية التي أشعلتها الصحافة بعد إلقاء القبض عليه بتاريخ 17 فيفري 1976 بإحدى الفنادق الفرنسية ، أمام هذا صرح الصحافي العامل بقناةTF1 الفرنسية المسمى روجي جيكال Roger Gikal بأن " فرنسا خائفة" .

كما أثارت قضية دومنيك ستروس كان Dominique Strauss Kan مدير صندوق النقد الدولي ، الصحافة على المستوى الدولي و الرأي العام بكافة مكوناته وتشكيلاته ، حيث وصلت التغطية الإعلامية حسب شركة التحليل للإعلام "كانتار للإعلام" بفرنسا إلى 150.000 يومية وطنية في أيام قليلة ، ففي فرنسا سجلت هذه الشركة في الأسبوع الممتد من 15 إلى 22 من شهر ماي2011 رقم 13761 وحدة وضجة إعلامية بمستوى لم تبلغه التحاليل الإعلامية التي أجرتها هذه الشركة مند

نشأتها في سنة 2000 ، بحيث التحليل يشير إلى أن كل فرنسي الذي يتجاوز سنه 15 سنة كان له إتصال مع الحادث 137 مرة في وسائل الإعلام .

فالإعلان عن توقيف دومنيك ستروس كان Dominique Strauss Kan المدير السابق للصندوق الدولي للنقد ، وبداية التحقيق في هذه القضية ،كان لها الاهتمام الكبير من طرف الصحافة الفرنسية خاصة منها المرئية التي لم تترك هذا الملف في كافة أوراقها الصحفية وبطريقة مستمرة، إضافة إلى الصحافة المكتوبة .

أما المعهد الإعلامي " نتسكوب" Netscoop ، أشار إلى أن هذه القضية كان لها صدى أكبر على الشبكة العنكبوتية – تويتر – و – الفايسبوك- و –الويكيبيديا - .

أما التحقيق الذي أجراه معهد هاريس وهذا من 20 إلى 23 ماي 2011، نتج عن أن أغلبية الفرنسيين كانوا متعاطفين مع مدير صندوق النقد الدولي و أشاروا إلى أن وسائل الإعلام الفرنسية والأجنبية لم تحترم الحياة الخاصة للمعني بالأمر " دومنيك ستروس كان".

الجمعيات النسوية و الكتاب في فرنسا لم تتواني على الكتابة والتصريح بآرائها عبر الصحافة الفرنسية ومنها جمعية Osez Femeniste وجمعية La Barbe Ou Paroles de Femmes التي أدانتا دومنيك ستروس كان Dominique Strauss-Kahn من خلال مسيرات وسط العاصمة الفرنسية باريس و على الصحافة الفرنسية ووجدت تأييد الشارع الفرنسي و شخصيات معروفة لاسيما من النساء .

المسؤولين الفرنسيين خاصة في أحزاب اليسار لم يروقهم نشر صورا لمدير صندوق النقد الدولي الفرنسي الجنسية وهو مكبل بالأغلال على وسائل الإعلام المكتوبة والمرئية في أمريكا و التي أذاعتها لصحف مختلفة منها الفرنسية ومنهم "مارتين أوبري" الأمينة العامة للحزب الاشتراكي التي صرحت أنه من الواجب واحتراما للمبدأ القانوني و المنصوص عليه في القوانين الإجرائية في مختلف دول العالم و هو قرينة البراءة الأصلية ، بعبارة أخرى أن كل مواطن برئ ما لم تثبت إدانته ، ما لا يسمح لوسائل الإعلام أن تنشر صورا لشخص ما زالت محاكمته لم تتم بعد .

هذا الرأي الذي شاطرتها فيه عدة شخصيات فرنسية منها ، جون فرانسوا كوبي Jean François Coupet ووزيرة العدل السابقة إليزابيت قيقو Elisabeth GGuigou التي صرحت أنه لا تتمنى أن يكون في فرنسا نفس النظام القضائي و الذي يختلف تماما ، هذه الوزيرة التي أصدرت قانون خاص بقرينة البراءة الأصلية والذي سمي باسمها بتاريخ 15 جوان 2000 و التي أضافت أنه من الممنوع في فرنسا أن تنشر صورا لشخص ما زال بريئا في نظر القضاء الفرنسي.

الإستراتيجية الإعلامية لم يعتمدها الطرفان في بداية التحقيق سواء من جانب الضحية أو المتهم، لكن بعد شهرين من وقع الأحداث في نزل سوفيتال نيويورك Sofitel Nework، خرج محامو الضحية بسياسة جديدة في التعامل مع القضية التي راحت ضحيتها موظفة بالنزل اسمها نافيساتو ديالو Nafisatou Dialo ، بالظهور أمام الصحافة بتاريخ 25جويلية 2011 وكان أول ظهور لها على قناة ABC News وأمام صحفيي Newsweek وهذا حسب تصريحات محامو DSK أن الضحية تحاول إشعال الرأي العام وإثارته ضد المنسوبة إليه الأفعال ، لكن وكيل الجمهورية وبطلبه إلى القاضي ميشال أوبيس Michel Obis تم ترك القضية و المتابعة ضد دومنيك ستروس DSKبتاريخ 23 أوت 2011 كون تصريحات الضحية وحدها غير كافية ولو أن الأفعال تمت حقيقة لم تكن بالقوة و المتهم استرجع جواز سفره بتاريخ 25 أوت ومن المفروض أن يغادر إلى فرنسا بتاريخ 5 سبتمبر من نفس السنة .

قضية دومنيك ستروس كان ، هي قضية قانون عام اتهم فيها مدير صندوق النقد الدولي بالاعتداء جنسيا واحتجاز عاملة نظافة بفندق سوفيتال بولاية نيويورك المسماة نافيساتو ديالو صاحبة 32 سنة من عمرها و المقيمة بمدينة نيويورك منذ 2004 و المولودة بمنطقة تشياكولي هامو شمالي غينيا والتي إدعت أن الاعتداء وقع بتاريخ 14 مايو 2011 بالغرفة رقم 2806 في الفندق الذي تعمل فيه منذ 2008 .

بناء على هذه الادعاءات الجهة القضائية لولاية نيويورك قبلت الشكوى وألقت القبض على DSK بمطار نيويورك وهو يهم المغادرة نحو فرنسا بحيث توبع حول

التهم الموجهة إليه بالرغم من أنه واجهها مصرحا بأنه لم يرتكب أي فعل جنسي أوإحتجاز على شخص المشتكية نافيساتو ديالو .

هذه القضية وبضغط من الرأي العام الأمريكي والفرنسي ، كلفت المسؤول الأول عن صندوق النقد الدولي ، الاستقالة وكلفت الحزب الاشتراكي حملا ثقيلا أمام الرأي العام الفرنسي لاسيما والانتخابات الرئاسية كانت على الأبواب و فقد كذلك شعبيته بفرنسا التي رشحته لقيادة الحزب الاشتراكي سنة 2011 و الانتخابات الرئاسية سنة 2012 ، فبالنسبة للرأي العام و الصحافة ووسائل الإعلام فنجاحه كان متوقعا بنسبة كبيرة جدا [1].

الصحافة كان لها دور كذلك حتى في الأوساط المغلقة والحساسة مثل الكنائس، حيث سجلت جرائم أخلاقية كثيرة جدا و التي تورط فيها عدة قساوسة من الديانة الكاثوليكية ، في أمريكا وأوروبا كانت تحل هذه الظواهر وتعامل بسرية تامة حفاظا على سمعة المؤسسة الدينية ويعوض الضحايا بمبالغ مالية معتبرة مقابل السكوت عن الاعتداءات الجنسية ضد الأطفال ، لكن الصحافة لم تترك مثل هذه القضايا جانبا وهذا بهدف إنصاف الضحايا وأوليائهم فالصحفي الأمريكي توم هوبسTom Hobs سجل أنه خلال السداسي الأول من سنة 2002 حررت61 صحيفة في كاليفورنيا وحدها ما يقارب 2000 مقال حول الاعتداءات والتحرشات الجنسية في الكنيسة الكاثوليكية ، مثلها مثل الاعتداءات الجنسية داخل المؤسسات التربوية التي تعرف نوعا من السكوت وعدم الإفصاح ، بعد هذه التصريحات الصحفية في أمريكا توالت المقالات في أوروبا وكندا أين وجه 70 مثقفا فرنسيا رسالة إلى الصحف المختلفة يناشدونهم حول عدم نشر مثل هذه القضايا والتكتم عن حقوق الضحايا وطالبوا الصحافة بتحمل المسئولية في التعامل مع هذه القضايا .

[1] ويكيبيديا ، قضية دومنيك ستروس كان ، http://www/lemonde /fr/Afrique /article

وهناك من الجرائد من يدافع عن الكنائس معتبرا نشر هذه القضايا من قبيل التهجم على الكنيسة الكاثوليكية مثل جريدة لاكروا La Croix بتاريخ مارس2010 والتي صرحت أن هناك ما يسمى بنظرية المؤامرة ، الطرح الذي يؤيده الأستاذ فيليب هانكينس Philips Hankins من جامعة بانسيلفانيا ، ونظرا للحالة النفسية المعقدة وخطورة الوضعية ، عقد مجموعة من رجال العلم و علماء النفس لقاءا علميا بروما في شهر فبراير من سنة 2004، موضوع اللقاء كان تحت تسمية الاعتداءات الجنسية بالكنائس الكاثوليكية مع رسم سياسة اللاتسامح مع القساوسة ومتابعتهم وإتخذت بضغط من الرأي العام إجراءات جديدة تمثلت في معالجة كل القضايا المسجلة بصرامة دون أي تكتم مع تحريك دعاوى قضائية ضد الجنح الخطيرة ، الرأي الذي أخذه بعض ممثلي الكنيسة الكاثوليكية بتاريخ 12 أبريل 2010 وأيد بتاريخ 15 جويلية 2010.

كما نشرت الصحافة عن جريدة العربي الناصري المصرية تشير إلى فضيحة جرت أحداثها على الأراضي المصرية وتوقيعات تطالب بالتحقيق ضد ضباط إسرائيليون يهينون صحفية فلسطينية بجريدة الإتحاد الفلسطينية وذلك في مطار القاهرة المصري ، هذا المقال يشير إلى استنكار الصحافة المصرية ونشطاء مصريين عرب التصرف الصهيوني على الأراضي المصرية بإهانة الناشطة الفلسطينية والصحفية صابرين دياب، حيث قام هؤلاء الناشطون العرب في عملية جمع التوقيعات مطالبين محاسبة ومساءلة مسؤولي أمن مطار القاهرة وكذا مسؤولي شركة الطيران العال الصهيونية بسبب ممارستهم لتلك التجاوزات على أرض المطار الذي يقع تحت السيادة المصرية[1].

الصحافة لها دور كذلك في إدانة الأخطاء القضائية ، حيث أثارت قضية باتريك ديلس Patrick Dills الشاب صاحب 16سنة والذي اتهم في قضية قتل عمدي ببتاريخ30 أبريل من سنة 2007 وأدخل السجن في منطقة ماتز Metz الفرنسية ،

[1] أسيا شلبي ، الوكالات ، مقال تحت عنوان ضباط إسرائيليون يهينون صحفية فلسطينية في مطار القاهرة، جريدة الشروق العدد3122 بتاريخ2010/11/23، ص24.

وقائع هذه القضية تعود إلى تاريخ2006/09/29 أين اكتشفت مصالح الأمن الفرنسي جثتي قاصرين وهما على التوالي سيريل بينينغ Seryl Bening والكسندر بكريك Alexander Be cricبالقرب من مستودع خاص بشركة النقل للسكة الحديدية .

و بتاريخ 2007/04/28 تم توقيف المدعو باتريك ديلس ، متربص بإحدى المطاعم القريبة من مكان الجريمة مع العلم أن هذا الأخير يقيم بالقرب من القاصرين، هذا الأخير بعد عملية التحقيق إعترف بجريمة القتل ، مصرحا أنه لا يعرف الأسباب التي أدت به إلى اقتراف فعله، بعد مثوله أمام محكمة الجنايات لم يتكلم كثيرا ليصدر ضده حكما بالسجن المؤبد من طرف محكمة الجنايات للأحداث بمنطقة لاموزال La Moselle ، أمام مطالبة أولياء الضحايا بالإعدام الذي منع في سنة 1980 بالنسبة للبالغين من طرف رئيس الجمهورية الفرنسية أنداك فرانسوا ميتران Francois Mitterrand ، وبعد عدة تحقيقات بخصوص قضايا أخرى وقعت على التراب الفرنسي وبنفس الطريقة التي قتلا بها الطفلان اتضح أن العدالة إرتكبت خطأ فادحا في حق المشتبه فيه المحكوم عليه ظلما وهذا بعد تحديد القاتل الحقيقي فرانسيس هولمس Francis Holms وهذا بعد قضائه 15 سنة سجنا أي بتاريخ24 ابريل2002[1].

من بين القضايا التي حركها الرأي العام ممثلا في الصحافة ، قضية موريس بابون والذي تقلد عدة مناصب في فرنسا إبان الوجود الفرنسي في الجزائر والوجود الألماني في فرنسا ذاتها ، هذا الأخير ومند سنة 1981 إلى غاية 2002/09/04 تاريخ وفاته وجهت له عدة تهم من طرف عائلات يهودية مقيمة بفرنسا أعلنت عليها الصحافة الفرنسية في جريدة لوكنار أونشيني Le Canard Enchainé بحيث قرر مجموعة وعددهم05من قدماء المحاربين يشكلون ما سمي بلجنة الشرف ، هذه اللجنة قررت بعد عدة اجتماعات أنه كان على موريس بابون Maurice Papon تقديم استقالته في سنة1941 ، لكن ورط نفسه رفقة السلطة الفرنسية أنداك في جرائم ضد الإنسانية بعد توقيعه وثائق ومحاضر من أجل تحويل الجالية اليهودية من منطقة بوردو نحو مركز

[1] إيمانويل شارلوت و فانسون روتنبارغر ، قضية باتريك ديلس ــ هولمس ، باريس مطبعة فلاماريونس ، 2008.

أوسترليتز Hosterlitz الألماني في سنوات 1943 و1944 هذه الوثائق التي تم التوصل إليها في أرشيف محافظة لاجيروند La Gironde الفرنسية من طرف المدعو ميشال فار جاس Michel Verges أحد الطلبة الجامعيين الذي أجرى بحوثا في هذا الشأن وبعد هذه الشكوى قدم إلى العدالة و أدخل السجن بباريس إلى غاية أن وافته المنية في سنة 2002 قبل نهاية المحـــاكمة .

كما كان للصحافة دور كبير في إثارة قضية محافظ الشرطة بالناحية الباريسي موريس بابون Maurice Papon الذي تورط في أحداث 17 من أكتوبر من سنة 1961 بباريس و التي راح ضحيتها عددا لا يحصى من الجزائريين المغتربين في دولة فرنسا ، هذه القضية التي حرم منها الرأي العام الجزائري و العربي و الدولي و من توثيقها ، بحيث لم يسمح حتى بعد الإستقلال من نشر كتاب المناضلين الفرنسيين مارسيلو و بوليت بيجو Marcelo Et Bullitt Peugeot تحت عنوان (17 أكتوبر الجزائريين) .

موريس بابون الذي إعترف دون حياء أو خوف بما إرتكبه عندما كان مشرفا على البوليس الاستعماري في مدينة قسنطينة في ماي 1945 ، هذه المجازر وأخرى في الصحراء الجزائرية و مستغانم التي توفي فيها مختنقين بالغاز في منطقة الفراشيح جزائريين وعددهم 1200 شخص في جوان من سنة 1845 فيما يسمى بمحارق الظهرة .

أمام الموقف السلبي للسلطات الجزائرية ضارت جمعيات حقوقية ومدنية صغيرة منها جمعية 8 ماي 1945 ، التي فشلت في إرغام الدولة الفرنسية في الاعتراف بجرائم الأمس لاسيما جرائم 17 أكتوبر1961 التي إرتكبها السفاح موريس بابون وباعترافاته .

هذه التصرفات تجعل من الشعب الجزائري صاحب الحق في دعم جمعية 8 ماي 1945 و كل المناضلين من أجل الوصول إلى نتيجة إيجابية في حق الشعب الجزائري

ومنهم المناضلة لويزة إيغيل أحريز التي حركت المجازر الاستعمارية إلى الصحافة الفرنسية ولدى المحاكم الفرنسية.

كما أثارت الصحافة في فرنسا قضية أخرى لها دورها في زعزعة القضاء الجزائي في فرنسا وهذا بالرغم من إتخاد القاضي الجزائي قراره في هذه القضية التي اعتبرها القضاء الفرنسي قضية إنتحار وزير العمل السيد روبار بولان Robert Boulin في حكومة الرئيس الفرنسي جيسكار ديستان Giscard Destin، الأحداث التي جرت بتاريخ 30 أكتوبر 1979 بمنطقـــة سان ليجي إفلين Saint-Leger Eveline ، القضية التي أحيتها الصحافة الفرنسية بعد التصريحات الواردة في قناة فرانس أنتـــر France Inter بتاريخ شهر أكتوبر2007 المتضمنة شهادات جديدة تشكك في وقائع التحقيق والمرافعة ، علما وأن هذه القضية التي أحيتها فابيان بولان Boulin Fabien ابنة وزير العمل الفرنسي بعد أن تم طي الملف بقرار قضائي أن لا وجه للمتابعة ، الأهم في هذه القضية التي شغلت الرأي العام هو أن الصحافة الفرنسية قامت بتحقيقاتها الخاصة مشككة في ما جاء في معرض التحقيق كون القضية تعتبر جريمة قتل عمدي.

ثالثا: الأحزاب السياسية:

تعد الأحزاب السياسية ضربا من ضروب الرأي العام ويقصد بالحزب السياسي تأليف جماعة منظمة لها وجود مستمر أو على الأقل تستمر زمنا طويلا ،تستهدف غايات محددة ويكون لها نشاط مرسوم محددا [1] ويعرفهـــا الأستاذ كريم يوسف كشاكش : " أنها جماعة منظمة من الأفراد تتمسك بأهداف مشتركة ، وتمثل مصالحها ، وتهتم بالرقابة على سلطة الحكومة ، تسعى للوصول إلى السلطة أو التأثير على قراراتها وتعد بصورة عامة للزعامة [2].

تستطيع الأحزاب السياسية أن تلعب دورا أكثر أهمية وإتساعا في بلورة الرأي العام وتشكل الأحزاب همزة وصل بين الحكومة والرأي العام وغالبا ما مكنت الأحزاب

---

[1] فغلو الحبيب ، المرجع السابق ، ص 172.

2 كريم يوسف كشاكش ، المرجع السابق ، ص 536.

السياسية من طرح القضايا على السلطات العامة في البلاد كالسلطة القضائية وذلك من خلال دفعها بالنيابة العامة إلى تحريك الدعوى العمومية وتوجيهها نحو الهدف المنشود .

ففي الولايات المتحدة الأمريكية مثلا تعتبر الأحزاب السياسية في حد ذاتها مصادر مهمة للمعارضة المعقولة وأداة للرقابة الشعبية ، هذا الدور الذي تقوم به مهم للغاية ، وأحداث "قضية وترجيت " Watergate التي اتهم فيها أعضاء من الحزب الجمهوري على التجسس على الحزب الديمـــقراطي ليست بعيدة ، إذ كانت موضوع اهتمام سياسي [1].

وفي الجانب القضائي إستطاعت الأحزاب السياسية في هذا البلد إلى تقديم قضية "وترجيت " إلى المحاكم، حيث تدخلت المحكمة العليا الأمريكية في هذه القضية بضغط من الدعايات التي أقامها الحزب الديمقراطي المنافس للحزب الجمهوري في الولايات المتحدة الأمريكية،هذه النشاطـــات التجسسية ظهرت إلى الرأي العام في سنوات السبعينيات 1970 وكانت مخصصة مند سنوات للتجسس الخارجي وممنوعة على المستوى الداخلي ، لكن في عهدة الرئيس نيكسون توسعت عمليات التنصت الهاتفي لكن الأحزاب السياسية كانت بالمرصاد وأوصلت المعلومة إلى الصحافة الأمريكية التي اعتبرتها قضية رأي عام تستوجب تدخل القضاء خاصة بعد إلقاء الشرطة القبض على خمسة أشخاص في مقر الحزب الديمقراطي وبحوزتهم وسائل التنصت .

وهؤلاء الأشخاص الخمسة ومنهم كوبيين ، قالت الصحافة بأنهم يعتبرون جواسيس أكثر منهم سراق بسبب وجود أسماء وأرقام هواتف لشخصيات ثقيلة في مصالح الاستعلامات الأمريكية ، القضية التي تدخل فيها الرئيس نيكسون وأعتبر أن البيت الأبيض لا علاقة له بالقضية وعلى إثر ذلك فاز نيكسون بنتائج الانتخابات بقوة سنة 1972 ضد ممثل الحزب الديمقراطي جون ماك قوفارن jean Mac Gouverne .

[1] كريم يوسف كشاكش ، المرجع السابق ، ص 529.

لكن حركت القضية من جديد من طرف صحفيين تابعين لصحيفة واشنطن بوسط Washington Posteوهما كارل برنشتاين Karle Berinchtaine وبوب وود Bob Wood القضية التي حولت إلى القضاء الأمريكي ولجنة من ممثلي مجلس الأمة الأمريكي و التي كانت نتيجتها المحاكمة والنطق بالأحكام بالرغم من الضغوطات التي تلقتها وزارة العدل من طرف البيت الأبيض لكن دون جدوى إلى غاية المحاكمة واستقالة الرئيس نيكسون.

نشير أنه في هذه القضية ما لبثت النيابة العامة أن حركت الدعوى العمومية بتأثير من الحزب الديمقراطي بالولايات المتحدة ضد الرئيس نيكسون وقد أصدرت المحكمة العليا حكما بالإجماع باستثناء عضو امتنع لأسباب سياسية [1]،يرفض فيها تمتع السلطة التنفيذية بامتيازات تجعل الرئيس بمنأى عن رقابة القضاء ، وقد كان لهذا الحكم الصادر من المحكمة العليا في 24 جويلية سنة 1974 أثر كبير و ساهم في سرعة تطور الأحداث التي أفضت إلى استقالة نيكسون في 8 أوت 1974.

وبضغط من الأحزاب السياسية في الولايات الأمريكية المتحدة في سنة1999حرك كل من مجلس النواب و مجلس الشيوخ ضد الرئيس وليام جفرسون كلينتون قضية سميت بقضية الحنث باليمين وعرقلة سير العدالة و التأثير على الشهود في حق المسماة مونيكا لوينسكي Monica Lewinski وطالبت الغرفتين محاكاة الرئيس الأمريكي في القضية المشار إليها ، أين مثل الإدعاء العام أعضاء من مجلس النواب ، وكانت نتيجة المحاكمة بالتصويت بأن الرئيس الأمريكي غير مذنب في التهم الموجهة إليه .

كما كان للأحزاب السياسية في الجزائر في ظل ظروف حالة الطوارئ دور كبير في تنوير النيابة العامة فيما يخص الأعمال الإجرامية التي يقوم بها بعض من أعضاء سلك الحرس البلدي والدفاع الذاتي ، وهكذا تمكنت النيابة العامة في الجزائر بفضل تنديد بعض الأحزاب السياسية من فتح تحقيق قضائي ضد أعضاء السلكين في مناطق مختلفة من الوطن .

[1] كريم يوسف كشاكش ، المرجع السابق ، ص 441.

في مدينة سعيدة تم توجيه التهمة إلى عشرين حارسا بلديا وتوبعوا أمام الجهات القضائية الجزائية [1] ، كما تم إيقاف كثير من أعضاء هذا السلك في مدينة بالأغواط، حيث تبين بعد التحقيق الذي فتحته النيابة أن أفراد من الحرس البلدي كانوا ينتحلون صفة الإرهابيين لابتزاز أموال المواطنين وقد تم تقديم هؤلاء إلى المحاكمة [2] ، في مدينة خنشلة أوقفت مصالح الأمن اثنين من عناصر الحرس البلدي كانا ينشطان في مجموعة إرهابية تابعة لما يسمى بالجماعة السلفية للدعوة والقتال [3] ، في ولاية تيبازة تمكنت مصالح الأمن في سنة 2003 من تجريد عشرين عنصرا من الدفاع الذاتي من الأسلحة بعد اكتشاف تورطهم في قضايا إرهابية كانت أهمها تورطهم في قتل أربعة من رجال الأمن لدائرة قوراية وقد تم تقديم هؤلاء إلى العدالة بتوجيه من النيابة العامة [4].

وبتوجيه من تأثيرات الأحزاب السياسية التي كانت تستنكر الأعمال التي كان يقوم بها أعضاء الدفاع الذاتي ، قامت النيابة العامة لدى محكمة زمورة بغليزان في شهر مايو من سنة 2003 بإيداع أشخاصا من الدفاع الذاتي الحبس المؤقت في قضية سرقة المواشي التي تضرر منها مئات المواطنين خلال سنوات ما قبل 2003 وكانت تنسب للجماعات المسلحة غير أنه تم إلقاء القبض على أعضاء الدفاع الذاتي لزمورة متلبسين بالجريمة[5] .

وتدخلت الأحزاب السياسية في دولة فرنسا في قضية [ممرضات بو] القضية التي إستعجلت المخطط الخاص بالصحة العقلية و الذي سمي بمخطط [دوستي بلازي] ، الأحزاب السياسية وبالرغم من توقيف قاتل الممرضتان العاملتان بالمصحة العقلية لمنطقة بـــــو ، و التي شهدت مقتل ممرضتان من طرف رومان ديبوي Romain Diboullet، الذي كان يعالج في هذه المصحة ثم عاد إليها ليرتكب جريمة قتل بشعة

---

[1] فغلو الحبيب ، المرجع السابق ، ص103.

[2] جريدة الجبر ، الجزائر ، العدد 3621 ، الصادرة بتاريخ 06 نوفمبر سنة 2002 ، ص 03.

[3] جريدة الخبر ، الجزائر ، العدد 3597 ، الصادرة بتاريخ 8 أكتوبر 2002م.

[4] جريدة الرأي ، الجزائر ، العدد 1499 ، الصادرة بتاريخ 26 مارس 2003 ، ص 03.

[5] جريدة الخبر ، الجزائر ، العدد 3768 ، الصادرة بتاريخ 03 ماي 2003 ، ص 24.

على شخص كل من شانتال كليماسفيسكي Chantal Climanchivski 48 سنة ولوسات غاريو Ľucette Gariot 40 سنة ، اللتان قتلتا بالسلاح الأبيض وبوحشية ، هذه القضية التي حركت الرأي العام في دولة فرنسا بما فيها النقابات والجمعيات والأحزاب السياسية ، التي طالبت بمحاكمة صارمة ضد الفاعل لكن الفحوصات الطبية أثبتت أن الفاعل رومان ديبوي مريضا عقليا وهذا حسب تسعة أطباء وعديم المسؤولية الجزائية مقابل طبيب واحد الذي أكد على مسؤوليته ، الأمر الذي دفع بقاضي التحقيق بإصدار قراره بأن لا وجه للمتابعة ، ليتدخل رئيس الجمهورية الفرنسي سنة 2007 بضغط من الأحزاب السياسية والرأي العام ضد القاتل المريض الذي أطلقت العدالة الفرنسية سراحه وعلى إثر ذلك تم تعديل نص المادة 122من قانون العقوبات الفرنسي بموجب قانون يدين هذه الفئة من المرض العقلي.

كما تدخلت الأحزاب اليسارية في فرنسا من أجل تحريك الرأي العام و العدالة الجنائية في قضية إبراهيم بوعمران رجل في التاسع والعشرين من عمره ومن أصول مغربية ، هذا الأخير الذي رمي من قبل مجموعة من الأشخاص في نهر السين ، بتاريخ الفاتح من مايو من سنة 1995، حيث أن وجوده تناسب مع إحتفال الحزب اليميني المسمى الجبهة الوطنية التي يرأسها جون ماري لوبان ، خلال الإحتفال تم الدفع بالضحية داخل نهر السين عبر ممر كار وسال Carrousel ونظرا لكونه لا يجيد السباحة لقي حتفه بعد خمسة عشرة دقيقة وتم إخراج جثته من طرف الشرطة الباريسية ، لكن على إثر الضغوط التي مورست من طرف الأحزاب السياسية الفرنسية قامت السلطات الأمنية والقضائية بفتح تحقيق معمق وجد صعب.

هذه القضية أنزلت رئيس الجمهورية الفرنسية فرانسوا ميتران Francois Mitterrand إلى مكان وقوع الحادث بهدف الوقوف على روح الضحية ورمي باقة من الورود في نهر السين ، التصرف الذي إعتبرته الأحزاب السياسية والسلطات الأمنية تصرفا حكيما من أعلى هيئة في البلاد من أجل إستثباب الرأي العام في فرنسا وغلق باب التأويلات الصحفية و فتح تحقيق جدي في القضية، لكن من ناحية أخرى وجهت

الأحزاب اليسارية أصابع الإتهام إلى متعاطفي الحزب اليميني الممثل في الجبهة الوطنية و المطالبة بمحاسبة الفاعلين و حل الجبهة الوطنية ، ومن جهة مقابلة كان رد فعل حزب الجبهة الوطنية سريعا مؤكدا عدم تورط مناضليه في هذه الجريمة .

السلطات الأمنية وبإسم رجلها الأول ، المدير العام للشرطة الفرنسية و في تصريحاته أنداك حيث كان يمارس مهامه كمسؤول عن الفرقة الجنائية بباريس ،كان من الواجب تدخلها بسرعة و فتح تحقيق وتوقيف الفاعلين وأي تصرف غير مناسب من شأنه أن يحدث إشكالا، وأضاف أن وضعية مصالح الأمن الفرنسية تجاه الجبهة الوطنية كانت واضحة لكن جد صعبة وحساسة خاصة وأن هناك من يتهمها في ضلوعها في هذه الجريمة ، الأمر الذي دفع بمسئول الفرقة الجنائية يضع ممثلو الجبهة الوطنية أمام الأمر الواقع طالبين منهم تقديم المساعدة لمصالح الأمن في العمل لتأكيد تصريحاتهم بعدم تورط مناضليهم في هذه القضية ، حيث قامت الجبهة الوطنية بفتح تحقيق داخلي و سلموا مصالح الأمن صورا عن الاحتفال ، وبمعلومات عن مصالح الاستعلامات العامة تفيد أن الفاعلين هم من منطقة رمس Reims بفرنسا ،الذين تم توقيفهم بسرعة و إستنطاقهم وتم حصر ردود الأفعال و التأويلات ، التحقيقات أسفرت عن توقيف أربعة أشخاص من مناضلي اليمين المتطرف مثلوا سنتين بعد إرتكاب الجريمة أمام محكمة الجنايات بباريس ، الفاعل الرئيسي يبلغ من العمر واحد وعشرون سنة المتهم في دفع الضحية وتمت محاكمته و صدور ضده حكما قضائيا بثمانية سنوات سجنا نافدا أما الأشخاص الثلاثة الآخرين تمت متابعتهم على أساس عدم تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر.

صرح مدير الشرطة الوطنية الفرنسية فريدريك بيشنار Fréderic Péchnard أن التحقيق الذي يفتح في قضايا مماثلة ، يجري أمام الصعوبات التي تواجهها المصالح المكلفة بالتحقيق تجاه الصحافة التي تهتم بملف معين تكون الأحزاب السياسية أوالشخصيات الفاعلة طرفا مهما فيه والأخطر من ذلك ليست ضغوطات الأحزاب السياسية بقدر الضغوطات الأخرى التي تأتي من الوزارة طالبة نتائج التحقيق

وبسرعة فائقة وهو بدوره يكون تحث ضغوطات أخرى، هذا ما يفسر الأثر المباشر للرأي العام في سير الدعوى العمومية و لا يترك في بعض الأحيان لها المجال الواسع للتصالح القائم على التحقيق للقيام بدورها .

رابعا: الثورات الشعبية:

الثورات الشعبية كتعبير للرأي العام أصبحت تنتقل من دولة إلى أخرى في الأمة العربية خاصة ، وهذا راجع إلى السياسات الخاطئة التي كانت الأنظمة غير الديمقراطية تراها ناجحة في توجيه الرأي العام من خلال القيام بعليات التجويع والتبديد المستمر للمال العام والتلاعب به .

الشرارة التونسية أثرت إيجابا على كل الدول العربية مطالبة بإسقاط النظام وتقديمه أمام المحكمة حول الإثراء غير المشروع على حساب الشعوب المغلوبة ، فالثورة الشعبية في تونس ثم دولة مصر ثم ليبيا و اليمن ودول أخرى كان لها الانعكاس الإيجابي على السير الحسن لبعض الدول الأخرى التي لم تمسسها هذه الحركة حيث أقبلت كل الأنظمة على إجراء إصلاحات شاملة وإتخاذ قرارات صارمة في كافة الجوانب تخوفا من ثورة الرأي العام ضد ها وصد مصالحها غير البريئة .

في هذه النقطة سوف نتطرق إلى الثورة الشعبية في تونس و مصر و ليبيا ضد الأنظمة الحاكمة التي حكمت سنوات طويلة واعتقدت أنها قادرة على كسر إرادة شعوبها في الحرية والعيش الكريم والكيفية التي حشد بها الرأي العام في هذه الدول مطالبا بمحاكمة المسؤولين عن الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في هذه الدول وكذا ردود فعل هؤلاء المسؤولين ضد ثورة الشعوب بالتقتيل و الاعتقال .

1-الثورة التونسية[1] : وفاة الشاب التونسي محمد البوعزيزي بتاريخ 17ديسمبر من سنة 2010 تعبيرا عن غضبه عن البطالة ومصادرة شرطية تونسية عربته ، أدى إلى

[1] الموسوعة الحرة ويكيبيديا،الثورة التونسية ،صمن 1 إلى8.

إندلاع شرارة المظاهرات في يوم18 ديسمبر 2010 و خروج الآلاف من التونسيون الرافضين للوضع في تونس وتفاقم الفساد داخـــل النظام الحاكم .

ونتجت عن هذه المظاهرات التي شملت العديد من المدن التونسية سقوط العديد من القتلى و الجرحى من المتظاهرين نتيجة تصادمهم مع قوات الأمن، مما أجبر الرئيس التونسي إلى إتخاد إجراءات عاجلة من خلال توقيف لبعض المسؤولين كما أعلن عن إصلاحات واسعة .

لكن الرأي العام التونسي الذي حركته الثورة الشعبية بفتيل محمد البوعزيزي ، رفض كل الإجراءات التي قام بها الرئيس التونسي وواصل احتجاجاته مطالبا برحيل الرئيس التونسي الأمر الذي تحقق في 14 يناير 2011.

الرأي العام التونسي أدى إلى عودة المعارضين السياسيين من المنفى كرئيس الشبكة الأرومتوسطية لحقوق الإنسان كمال الجندوبي بتاريخ 17-01-2011 الذي لم يدخلها مند1994 و المعارض منصف المرزوقي الذي عاد بتاريخ18-01-2011 و زعيم حركة النهضة راشد الغنوشي بتاريخ 30-01-2011 و كذا الإفراج والعفو عن 1800 سجين بتاريخ 19-01-2011 من المعتقلين من سجناء الرأي و كدا سجناء الحق العام ضحايا مرحلة القمع الرقم الذي يصل إلى إطلاق 30.000 تونسي.

هذه الثورة كان لها وقع إيجابي على بعض الدول العربية التي خرجت شعوبها في مسيرات كبيرة وواسعة ، فميلاد الثورات الشعبية بدأ من تونس وتحديدا من منطقة سيدي بوزيد عندما أقدم الشاب محمد البوعزيزي على إحراق نفسه في 17-12-2010 بعد مصادرة عربته وصفعه من طرف شرطية أمام مقر المجلس المحلي ، ليفجر على إثر ذلك إحتجاجات واسعة إنتشرت في مختلف المدن التونسية وأخذت المظاهرات طابع الإحتجاج في البداية ضد الظلم والإقصاء والبطالة والتهميش ، ثم إنتهت بالدعوة إلى إسقاط الحكومة ورحيل النظام ، وسط حالة شديدة من القمع وقتل المتظاهرين من قبل قوات الشرطة و الأمن و حياد من طرف عناصر الجيش

ومع إشتداد القمع لجأ المحتجون الثائرون إلى إضرام النار في عدد من مراكز الـــشرطة ومقر الحزب الدستوري الحـــاكم .

الحركة غير المنتظرة من الرأي العام التونسي في شكل ثور شعبية وأمام حياد الجيش إضطر زين العابدين بن علي إلى الرحيل في 14-01-2011 ، وبعد نحو عشرة أيام من سقوط النظام التونسي ، وبعد حركة كبيرة عبر الصحافة ووسائل الإعلام ودعوات أطلقها نشطاء عبر مواقع التواصل الاجتماعي على الانترنيت تظاهر الآلاف من المصريين في 25 يناير 2011 وبعد 18 يوما أطيح بالنظام المصري و على نفس الشاكلة انطلقت الثورة الليبية بتاريخ 17 فبراير 2011 بدعوات للتظاهر عبر مواقع التواصل الاجتماعي على الانترنيت وإحتل الثوار أغلب المدن الليبية ومتابعة معمر القدافي في أماكن اختبائه لمحاكمته .

وفي اليمن ثار الشعب اليمن ضد علي عبد الله صالح ، الذي بالرغم من التنازلات التي قدمها إلا أن الشعب ليس له قرار سوى رحيله وإحالته إلى المحكمة ، ونفس الاحتجاجات في البحرين والعراق و الجزائر التي ألغت حالة الطوارئ وعمان والمملكة السعودية التي اعتقلت خطيب الجمعة الشيخ توفيق العامر في منطقة الأحساء بعد دعوته إلى التحول إلى ملكية دستورية و المساواة في الحقوق وفي المغرب أجبر محمد السادس إلى تعديلات في الدستور لترسيخ الفصل في السلطات و الثورة في سوريا التي طالبت بإسقاط النظام و التي واجهتها قوات الأمن بالرصاص الحي.

2- الثورة المصرية :حكم الرئيس المصري محمد حسني مبارك مصر مند سنة 1981 وقد تعرضت حكومته لانتقادات في وسائل الإعلام ومنظمات غير حكومية محلية ، وقد صمتت الدول الكبرى لانتهاكاته للحقوق و الحريات في مصر نظرا للدعم الذي كان يوليه لإسرائيل وإشتهرت حكومته بحملاتها على المتشددين الإسلاميين وقد كان لحكم حسني مبارك الأثر الكبير في التدهور الاقتصادي والاجتماعي

والسياسي على المصريين ، هذا إضافة إلى التراجع الملحوظ في مستوى التعليم وإرتفاع معدلات البطالة وانتشار الجرائم في البلاد[1].

ففي تقرير لمنظمة الشفافية الدولية في مؤشر الفساد سنة 2010 وهي منظمة لرصد جميع أنواع الفساد بما في ذلك الفساد السياسي ، قيمت مصر ب:3،1استنادا إلى تصورات درجة الفساد من رجال أعمال ومحللي الدولة ، حيث أن 10 تعني نظيفة جدا و0 تعني شديدة الفساد ، تحتل مصر المرتبة 98 من أصل 178 بلد مدرج في التقرير .

وبحلول أواخر سنة 2010 سجل حوالي 40 من المائة من سكان مصر يعيشون تحت خط الفقر ، أي يعتمدون على دخل قومي يعادل حوالي 2 دولار في اليوم الواحد لكل فرد ويعتمد جزء كبير على السلع المدعومة وهو ما يطلق عليه النظام الأوليجاركي أو الرأسمالية الاحتكارية التي تسيطر فيها نسبة قليلة من السكان على الثروة بينما تعيش الأغلبية منها تحت خط الفقر و التي يحاول فيها رجال الأعمال والمستثمرين السيطرة على هيئات ونظم الدولة محاولين إدارة دفة الحكم لمصلحتهم فهم بذلك يسيطرون على هيئات وسلطات الدولة تشريعية و تنفيذية بل وحتى القضائية ، هذا العامل وعوامل أخرى كقطع حسني مبارك للاتصالات في البلاد والتي يتحكم فيها شباب الثورة تحكما فعالا ، إضافة إلى إنتخابات مجلس الشعب قبل شهرين من اندلاع الثورة والتي حصل فيها الحزب الوطني الحاكم على 97% من مقاعد المجلس أي أن المجلس خلا من أية معارضة مما أصاب المواطنين بالإحباط و تم وصف تلك الانتخابات بالمزورة نظرا لأنها تناقض الواقع في الشارع المصري ، إضافة إلى إنتهاك حقوق القضاء المصري في الإشراف على الانتخابات فقد أطاح النظام بأحكام القضاء في عدم شرعيته في بعض الدوائر الانتخابية ومنع الإخوان المسلمون من النجاح في هذه الانتخابات بتزويرها.

[1] الموسوعة الحرة وكيبيديا ، الثورة المصرية.

ومن الأسباب المباشرة في إندلاع ثورة 25 يناير في مصر هو مقتل المواطن المصري خالد محمد سعيد في الإسكندرية في 6يونيو عام2010 ، بعد أن تم تعذيبه حتى الموت على أيـــدي إثنين من مخبري قسم شرطة سيدي جابر اللذان قاما بضربه حتى الموت أمام العديد من شهود العيان و لم يتم البث في قضيته بعد أو حتى إثبات الاتهام بالقتل عليهما ، حيث جاء تقرير المصلحة التشريحية الثاني موافقا للأول بعدما أمر النائب العام المصري إعادة تشريح الجثة ، مما أثار احتجاجات واسعة دون أن يصدر الحكم في القضية التي أثارت جدلا كبيرا و شكلت دورا تمهيديا هاما في اندلاع الثورة و في يوم 25 يونيو 2010 قاد محمد البرادعي المدير السابق للوكالة الدولية للطاقة الذرية تجمعا حاشدا في الإسكندرية منددا بانتهاكات الشرطة ثم زار عائلة خالد سعيد لتقديم التعازي ، هذه القضية لعبت في إثارتها وتحريك الرأي العام خلالها وحشده من أجل اندلاع الثورة المصرية تكنولوجيا الاتصالات كالمواقع الاجتماعية على شبكة الانترنيت دورا هاما ، خاصة النشطاء السياسيون في التواصل و طرح ونشر أفكارهم على خط الموقع الاجتماعي فيسبوك Face book و من ثم جاءت الدعوة إلى تظاهرة قوية في يوم 25 يناير الذي يوافق عيد الشرطة سابقا و كان لاختيار هذا التاريخ رسالة واضحة موجهة لوزارة الداخلية و الأسلوب القمعي الذي تتبعه ، حيث قام المواطن وائل غنيم و الناشط عبد الرحمن منصور بإنشاء صفحة بعنوان " كلنا خالد سعيد " في الموقع الاجتماعي فيسبوك على شبكة الانترنيت أو شباب فيسبوك ،كما دعت هذه الصفحة إلى مظاهرات يوم الغضب في 25 يناير عام 2011 شارك فيها جميع الشباب ثم كافة طوائف الشعب المصري وكان لها دور كبير في التنسيق مع الشبان لتفجير الثورة في 25 يناير 2011م .

ثم توفي شاب في الثلاثين من العمر أثناء احتجازه في مصالح أمن الدولة في الإسكندرية وترددت أنباء عن تعذيبه بشدة،هو سيد بلال من مواليد 1981، حـــاصل على دبلوم صناعي ، عمل بشركة بتروجيت حتى عام2006 حين أعتقل وأودع سجن ليمان أبو زعبل ثم عمل براد لحام وهو أب لطفل عمره سنة وشهران،

إعتقـــل هذا الشاب بتاريخ 5 يناير 2011 رفقة مجموعة من السلفيين للتحقيق معهم في تفجير كنيسة القديسين بعد أن إقتادته الشرطة من مسكنه فجر ذلك اليوم وأخضعته للتعذيب ثم أعادته إلى أهله في اليوم التالي جثة هامدة، وقد تظاهر السلفيين وآخرين من المعارضة يوم الجمعة 21 يناير ضد مقتل سيد بلال و اقتصرت على المساجد بعد صلاة الجمعة على أن يكونوا مع أشقاهم من الشباب المصري يوم 25 يناير ليطالبوا باستقالة وزير الداخلية حبيب العادلي و محاسبة قتلة سيد بلال وإلغاء قانون الطوارئ .

قبل أسبوع من بداية الأحداث ، قام أربعة مواطنين مصريين يوم الثلاثاء 18 يناير2011 بإشعال النار في أنفسهم بشكل منفصل احتجاجا على الأوضاع المعيشية والاقتصادية و السياسية السيئة ، وهم محمد فاروق حسن من القاهرة ، سيد علي من القاهرة ، أحمد هاشم السيد من الإسكندرية والذي توفي في نفس اليوم متأثرا بالحروق التي أصيب بها ومحمد عاشور سرور من القاهرة .

ومن الأسباب المباشرة لاندلاع الثورة هو تفجير كنيسة القديسين في الإسكندرية والتي سبقت عملية إرهابية حدثت وسط الاحتفالات بعيد الميلاد للكنائس الشرقية بعد حلول السنة الجديدة بعشرين دقيقة ، حدث انفجارا أمام كنيسة القديسين في منطقة سيدي بشير هذه العملية الإرهابية أوقعت 24 قتيلا من بينهم مسلمون وأصيب فيها 97 شخصا وتعتبر أول عملية إرهابية بهذا المشهد المروع تحدث في تاريخ مصر ، قبل أسبوعين من التفجير نشر على موقع متطرف دعوة لتفجير الكنائس في مصر وعناوين أكثر من كنيسة منها كنيسة القديسين و الطرق والأساليب التي يمكن بها صناعة المتفجرات ، هذه العمليـــة أحدثت صدمة في مصر والعالم كله ، واحتج كثير من المسيحيين في الشوارع وانظم بعض المسلمين للاحتجاجات وبعد الاشتباك بين الشرطة و المحتجين في الإسكندرية والقاهرة ، هتفوا خلالها بشعارات ضد حكم مبارك في مصر .

كان من أهم نتائج الثورة ، التحقيق مع رموز نظام حسني مبارك السابق وحبس العديد منهم على ذمة قضايا التربح والفساد ومن أشهر هؤلاء نجلي الرئيس السابق الذي صدر في حقهما حكما بالحبس على ذمة التحقيقات في فجر 12 أبريل وكذلك حكما بحبس محمد حسني مبارك نفسه لكن لم يتسنى تنفيذ الحكم نظرا لتدهور حالته الصحية فبقي رهن التحقيقات في مستشفى شرم الشيخ وحل الحزب الوطني الحاكم بقرار المحكمة الإدارية العليا يوم 16 أبريل 2011 ومصادرة جميع أمواله ومقراته لصالح الدولة ، قد صدر كذلك قرار من النائب العام بالمنع من السفر لحين نهاية التحقيق في قضايا الفساد والتربح على حساب الشعب المصري ضد كل من زهير جرانة وزير السياحة السابق و محمد المغربي وزير الإسكان السابق وأحمد عز من كبار رجال الأعمال وأحمد نظيف رئيس الوزراء الأسبق و حبيب العدلي الذي أودع فيما بعد الحبس تحت ذمة التحقيق في القضايا المنسوبة إليه وغيرهم[1].

وكانت الردود الفعلية سواء في الداخل أو من الخارج لصالح الثورة ، حيث قامت معظم فئات الشعب بالمشاركة في الثورة بالرغم من تدخل الحكومة باستخدام بعض المأجورين و المجرمين و حتى الإعلام الرسمي المضلل من صحف وقنوات تلفزيونية رسمية بخلق رأي مضاد للثورة ولكن في النهاية فشلت هذه الوسائل في قمع هذه الثورة أو القضاء عليها ، أما في الخارج فكان رد الفعل الدولي إجمالا مناهضا للنظام مؤيدا لأهداف الثورة وطالبوا الرئيس مبارك بنقل السلطة سريعا خاصة الولايات المتحدة الأمريكية و الإتحاد الأوروبي .

3- الثورة الليبية: بتاريخ 29 يونيو 1996 قامت قوات خاصة بمداهمة سجن أبو سليم ووقعت مجزرة سميت بمجزرة سجن أبو سليم ، فتحت خلالها النيران على سجناء عزل موقوفين لانتمائهم لجماعات إسلامية ، وقتلت نحو 1200 سجين وظلت تلك القضية أمرا ممنوعا الحديث عنه في ليبيا ، حتى عام 2009 عندما أعلن سيف الإسلام القدافي أن مسؤولين من الشرطة و من سجن أبو سليم سيقدمون

[1] http//www/lemonade/fr:afrique/ article:03/08/2011 le proce de Hosni Mubarak

للمحاكمة بسبب تلك الحادثة ، ومند ذلك التاريخ بدأ ينظم أهالي الضحايا في بنغازي وقفات ومظاهرات أسبوعية كل يوم سبت للمطالبة بتحقيق عادل ومستقل في القضية وتحقيق مطالبهم وكانوا في مرات عديدة يتعرضون للضرب والمنع وقد تولى المحامي فتحي تربل الدفاع في هذه القضية .

هذه الثورة التي أطلق عليها اسم الحرب الأهلية الليبية إنطلقت شرارتها من بنغازي والبيضاء إثر إحتجاجات ضد نظام معمر القذافي وهذا بتاريخ الثلاثاء 15 فبراير2011 إثر اعتقال المحامي فتحي تربل، الذي يعتبر المحامي المكلف بقضية سجن أبو سليم فخرج أهالي الضحايا لتخليصه و ذلك لعدم وجود سبب لاعتقاله و الذي أطلق سراحه في اليوم الأول من اندلاع الاحتجاجات و أصبح عضوا بمجلس الثورة في بنغازي و في اليوم التالي يوم الأربعاء اندلعت مظاهرات في البيضاء للمطالبة بإسقاط النظام هي الأولى من نوعها في ليبيا فأطلق رجال الأمن الرصاص الحي وقتلوا بعض المتظاهرين و إزدادت الاحتجاجات في اليوم التالي و سقط المزيد من الضحايا وجاء يوم الخميس 17 فبراير شباط عام2011 على شكل إنتفاضة شعبية شملت بعض المدن الليبية في الجهة الشرقية فكبرت الاحتجاجات بعد سقوط أكثر من 400بين قتيل وجريح ،كانت هذه الانتفاضة قد تأثرت بصورة مباشرة بموجة الأحداث و الاحتجاجات التي اندلعت في الوطن العربي أواخر سنة 2010 ومطلع عام2011 و بخاصة الثورة التونسية في 18 ديسمبر و الثورة المصرية في25 يناير اللتين أطاحتا بالرئيس التونسي زين العابدين بن علي و الرئيس المصري حسني مبارك ، قاد هذه الثورة الشبان الليبيون الذين طالبوا بإصلاحات سياسية واقتصادية واجتماعية ، الثورة التي انطلقت في شكل احتجاجـــات سلمية لكن مع تطور الأحـــداث وقيـــام كتائب القدافي باستخدام الأسلحة النارية تحولت الاحتجاجات إلى ثورة تسعى للإطاحة بنظام معمر القذافي الذي حكم البلاد مند الانقلاب العسكري في أول سبتمبر أيلول سنة 1969 ، وبعد أن قام المعارضون بالسيطرة على الشرق الليبي أعلنوا قيام الجمهورية الليبية بقيادة المجلس الوطني الانتقالي و في يومي21 و22 من

شهر أوت دخل الثوار العاصمة طرابلس ، لتبقى المطالبة بالبحث عن الرئيس الهارب وتوقيفه خاصة بعد صدور ضده أمرا بالتوقيف من طرف الأنتربول وهذا بهدف محاكمته على الأفعال المنسوبة إليه و المجازر المرتكبة ضد شعبه إضافة إلى إنتهاكات حقوق الإنسان و ترويع المواطنين و الفساد .

تشير بعض التحليلات التي أوردتها بعض الصحف ، إلى أنه من الأسباب الغير مباشرة في قيام الثورة الليبية هو الفساد الذي عم في كافة أنحاء البلاد و أن الليبيون سئموا الخوف والانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان و أن الإصلاح الاقتصادي وحده لا يكفي بل يجب إجراء إصلاحات سياسية واسعة مثل صياغة دستور جديد للبلاد يتضمن المشاركة الفعلية للشعب ووضع حد لانتهاكات الحقوق المدنية للمواطنين وحرية تشكيل الأحزاب وإطلاق حرية الرأي و التعبير و المطالبة بوقف انتهاكات حقوق الإنسان مثل أعمال القمع والتعذيب من قبل الأجهزة الأمنية والمسؤولون في الدولة و ترويع المواطنين إلى حد يصل إلى ارتكاب المجازر ضد المعارضين و المطالبة بإجراء إصلاحات اقتصادية كون أن ليبيا تجني سنويا عشرات المليارات من تصدير النفط (إنتاج ليبيا النفطي يبلغ 1.6 مليون برميل يوميا) الأمر الذي جعل احتياطها الإستراتيجي من النقد الأجنبي يتجاوز 100 مليار دولار وبالمقابل الكثير من الليبيين يشتكون تردي أحوالهم الاجتماعية و المعيشية و معدل البطالة في تزايد ونسبة الفقر كذلك.

مند انطلاق الشرارة الأولى للثورة الشعبية حرص شبان انتفاضة 17 فبراير على نقل وتغطية كل تفاصيل الاحتجاجات و المظاهرات وإدراجها على موقعهم داخل الفايسبوك الذي حظي بنسبة زيارة عالية و على مدى أيام الاحتجاجات استطاع أولئك الشبان أن يكسروا جدار الصمت الذي حاولت السلطات الليبية أن تقيمه حول مجريات الأمور في البلاد لمنع نشر صورة حقيقية عن ما تقترفه قوات الأمن في حق المتظاهرين الليبيين ، وأمام ما تفرضه السلطات من قيود على التغطية الصحفية للمظاهرات أصبح موقع " شباب انتفاضة 17 فبراير " نافذة ومصدرا لعدد من

وسائل الإعلام و الشبكة العنكبوتية ، كما كان لهذا الموقع الدور الفعال في الحشد و التعبئة لإطلاق شرارة التظاهر ضد النظام الحاكم و انتصارا للشهداء الذين سقطوا على أيدي قوات الأمن في نفس اليوم من عام 2009.

كما قدم موقع انتفاضة 17 فبراير على فيسبوك لوسائل الإعلام التي لم تتمكن من الوصول إلى أماكن الأحداث بسبب تضييق السلطات و خطورة الأوضاع الأمنية ، مادة غزيرة مكونة من أفلام فيديو وصور ثابتة ترصد تفاصيل متنوعة من تطورات الثورة الشعبية المتواصلة.

أ ـــ التطورات على المستوى المحلي:

كانت لهذه الثورة ردود فعل كثرة محلية ودولية منها إستقالة مندوب ليبيا في الجامعة العربية معبرا عن انحيازه إلى الثورة الشعبية وإعلان قبائل كبرى عديدة من قبائل ليبيا دفعة واحدة عن انحيازها وتخليها عن نظام القذافي أبرزها قبيلة " ورفلة " و التي تعتبر أكبر قبيلة في البلاد بتعداد بلغ المليون نسمة و قبيلة " ترهونة " ثاني أكبر قبيلة في ليبيا بنفس التعداد و التي ينتسب إليها معظم جنود الجيش فضلا عن قبيلة "الزوي" في مناطق حقول النفط بالجنوب التي أعلنت أنها ستوقف ضخ النفط إلى العالم خلال 24 ساعة إن لم يتوقف سفك الدم الليبي.

كما سجل استقالات متتالية لمسؤولين أمنيين و دبلوماسيين و وزراء حيث أعلن يوم الإثنين و الثلاثاء 21و22 فبراير الموالي لاندلاع الثورة سفراء لليبيا في دول بريطانيا وبولندا والصين و الهند و اندونيسيا و بنغلاديش و فرنسا وأذربيجان ومنظمة اليونسكو إستقالتهم دفعة واحدة ، فيما وصلت الانشقاقات إلى الوزراء حيث أعلن وزيرا العدل مصطفى عبد الجليل و شؤون الهجرة و المغتربين عبد الله الريشي ووزير الداخلية عبد الفتاح يونس العبيدي إستقالتهم احتجاجا على العنف في قمع الاحتجاجات .

نتيجة لهذا جاء تطور محلي كبير أخر إذ شهد يوم الأحد 27 فبراير الإعلان عن تأسيس المجلس الوطني الانتقالي الليبي في شرق ليبيا بالمدن التي سيطر عليها المحتجون

الذي أكد أن تشكيله كان بالتعاون مع قيادات الثوار في جميع مدن البلاد و أن لديه مجالس في كافة المدن.

الثوار الليبيين حققوا مبتغاهم بإسقاط نظام معمر القذافي ، لكن المشكل الذي أثارته المنظمات الحقوقية هو الطريقة التي تمت من خلالها تصفية الرئيس الليبي بحيث طالبت عدة منظمات بفتح تحقيق في عملية القتل التي إعتبرت منفذوها خارجون على القانون ويجب معاقبتهم.

ب ــ التطورات على المستوى الدولي :

على الصعيد الدولي صدر أول قرار رسمي بشأن الأحداث في ليبيا من مجلس الأمن الدولي ، إذ صدر قرار المجلس رقم 1970 الذي فرض عددا من العقوبات على نظام القذافي و قياداته وأسرته مدينا بشدة قمع الاحتجاجات ، فأدان معمر القذافي بدوره القرار وإعتبر أنه باطل ورفع بشأنه مذكرة إلى محكمة العدل الدولية، كما تبنى مجلس الأمن الدولي يوم الخميس2011/3/17 قرارا رقم 1973 يقضي بفـــرض حظر طيران فوق الأجـــواء الليبية عدا رحلات طائرات الإغاثة واتخاذ كافة التدابير الضرورية الأخرى لحماية المدنيين من قصف القوات الموالية للعقيد معمر القذافي ، وقد صوت على القرار الذي تبنته المملكة المتحدة وفرنسا و الولايات المتحدة الأمريكية ولبنان 10 دول أعضاء في المجل و امتنعت كل من روسيا و الصين وألمانيا و البرازيل والهند عن التصويت ،كما يمنع القرار أي إحتلال بري من جانب قوات أجنبية و جاء التوصل إلى هذه الصيغة مع التطور الملفت في الموقف الأمريكي عبرت عنه المندوبة الأمريكية في مجلس الأمن سوزان رايس Reis Susan الدعوة إلى اتخاذ إجراءات أوسع نطاقا لحماية المدنيين من الهجمات البرية و البحرية أيضا، القرار الذي إحتفل به الثوار في ليبيا وإعتبروه بمثابة بداية لمحاسبة ومحاكم معمر القذافي .

بعد أن أصدر مجلس الأمن الدولي هذان القراران القاضيان بفرض عقوبات على نظام معمر القذافي و فرض منطقة حظر جوي فوق ليبيا واتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لحماية المدنيين تداعت دول غربية وعربية وأحلاف عسكرية لتنفيذ القرار الأممي

وأطلقت الدول المشاركة في تنفيذ القرار اسم " فجر أوديسا" على العمليات التي بدأت بتاريخ 19 مارس/آذار 2011.

من جهة مخالفة هاجم باحثان دوليان سياسة الدول الغربية إزاء تجارة الأسلحة بطرق غير مشروعة و الدول التي تكيل بمكيالين ، وقالا أن ليبيا تحولت إلى سوقا هائلة تدر الكثير من الأرباح لمنتجي الأسلحة من كل بقاع العالم وأرجع كل من بيت جيل Bite Giles و بيتر ويزمان Wizen man Peter الباحثين بالمعهد الدولي للبحث عن السلام باستوكهلم ، السبب في صعوبة الحسم العسكري في ليبيا إلى التسليح النوعي الذي تتمتع به قوات معمر القدافي الذي حصل عليها من دول أوروبية متعددة أبرزها فرنسا وإيطاليا وبريطانيا وأضاف الباحثان في مقال لهما في صحيفة لوموند الصادرة بباريس أن الرئيس الفرنسي نيكولا ساكوزي Nicolas Sarcozy الذي كان في طليعة منتقدي انتهاكـــات حقوق الإنسان في ليبيا لن يتخذ موقفه العدائي من طرابلس حتى يتمكن من تأمين عودة المهندسين الفرنسيين المتعاقدين مع النظام الليبي في مهام عسكرية و قالا أن أسلحة القدافي التي يتم تدميرها على أيدي قوات التحالف و التي تعود في الغالب إلى فرنسا و الدول الأخرى المصدرة للسلاح، تم بيعها و تسليمها للقدافي قبل بضعة أيام من إندلاع الاضطرابات في ليبيا وتجلى هذا التسابق نحو تسليح نظام معمر القدافي تم في صالون التسليح الذي نظم بطرابلس في نوفمبر/ تشرين الثاني2010.

خامسا:المؤسسات الحكومية الموازية :

هناك مؤسسات أخرى تدخل في إطار تكوين الرأي العام الوطني لكن طابعها الحكومي يقلل من أهميتها في التأثير الإيجابي في صنع الرأي العام الفعال والمؤثر والموجه ، بل تعتبر مؤسسات في خدمة الحكومة القائمة وتقوم بدور مهم للحكومة باعتبارها مؤسسات من صنعها ، تقوم بمهام موكلة إليها ومهام أخرى إستشارية تدخل في صنع القرار عكس الجمعيات التي تلعب دورا معاكسا للحكومة كونها تعتبر مراقبا لتجاوزاتها على الحقوق والواجبات ومن هذه المؤسسات نجد اللجنة

الوطنية الإستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان (المرصد الوطني لحقوق الإنسان سابقا) واللجان الوطنية للتحقيق نتطرق إليها على النحو التالي وهذا بهدف إعطائها حقها في موضوع الدراسة.

1-اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان[1](المرصد الوطني لحقوق الإنسان سابقا) : اللجنة الوطنية لحماية وترقية حقوق الإنسان مؤسسة وطنية مكلفة بالسهر باسم الدولة الجزائرية على حماية الحقوق و الحريات في الجزائر كانت تسمى سابقا بالمرصد الوطني لحقوق الإنسان[2] .

ومن بين القضايا التي تطرقت إليها اللجنة الوطنية الإستشارية ، تلك التي يواجهها قانون الفساد في الجزائر سواء كانت سابقة له أو التي تمت تفجيرها مؤخرا مثل قضية شركة سونا طراك ووزارة الأشغال العمومية و بعض الموانئ الجزائرية و المؤسسات العمومية ، كما تطرق رئيس اللجنة فاروق قسنطيني إلى الدور الفعال الذي أداه قانون مكافحة الفساد حيث أنه تمكن حسب تصريحاته من تأدية المهام التي وضع من أجلها بدليل القضايا التي يتم التحقيق بشأنها و التي تتعلق بأكبر القطاعات و أهم المشاريع التي باشرتها الدولة الجزائرية و رصدت لها مبالغ ضخمة ، أين تم الإطاحة برؤوس الفساد فيها وإستئصال الظاهرة ، وأكد فاروق قسنطيني أن التدابير الصارمة التي ينص عليها قانون الفساد تمكنت من رصد تلاعبات هؤلاء الفاعلين من خلال إجراءات المراقبة الدورية الداخلية التي يفرضها على حسابات مؤسسات الدولة وكذا إمكانية مباشرة المفتشين الماليين أي تحقيق إحتياطي على فواتير الشركات و التدقيق في ظروف إبرام الصفقات وكيفية الإعلان عنها .

---

[1] تم تأسيس اللجنة الوطنية الإستشارية لحقوق الإنسان بموجب مرسوم رئاسي رقم 01/71مؤرخ في 2001/03/25 باعتبارها مؤسسة عمومية مستقلة تتمتع بالإستقلال المالي و الإداري ، تضطلع بمهام إستشارية تتعلق بالرقابة و الإنذار المبكر و التقييم في مجال حقوق الإنسان، وتم تشكيلها على أساس تعددي و تقوم بنشر ثقافة حقوق الإنسان و مراجعة التشريعات الوطنية من حيث توافقها مع مبادئ حقوق الإنسان و المشاركة في إعداد التقارير التي تلتزم الدولة بتقديمها إلى أجهزة الأمم المتحدة بموجب الإلتزامات المتفق عليها و تقوم اللجنة بإعداد تقارير سنوية يتم رفعها إلى رئيس الجمهورية.

_ لقد أنشئ المرصد الوطني لحقوق الإنسان بصفته مؤسسة وطنية مكلفة بالسهر باسم الدولة الجزائرية على حماية حقوق الإنسان يوم1992/02/22 بموجب مرسوم رئاسي وقعه الرئيس بوضياف، ومن مهامه تقديم حصيلة سنوية حول حالة حقوق الإنسان تبلغ إلى رئيس الجمهورية وإلى رئيس المجلس الشعبي الوطني .

وقال رئيس اللجنة إن قانون الفساد أعطى تسهيلات بشأن التعامل مع مثل هذه القضايا إذ يمكن للمحققين مباشرة التحريات فور وصول معلومات عن وجود تلاعب بالمال العام أو أي وجه من أوجه الفساد ، كما يمكن فتح تحقيق نتيجة شكوك حول ثغرات مالية في أي مؤسسة من مؤسسات الدولة.

وإعتبر فاروق قسنطيني أن القول بعدم نجاعة هذا القانون نتيجة القضايا التي يتم التحقيق فيها بالقول الخاطئ ، مشيرا إلى أن هذه الملفات التي تحقق العدالة بشأنها يعود الفضل في الكشف عنها إلى التدابير الصارمة التي يطبقها القانون خاصة وأن جذور هذه القضايا يكشف أنها تعود إلى ما قبل إصدار هذا القانون.

وبالنسبة للإجراءات التي جاء بها هذا القانون ، زيادة على إمكانية فتح تحقيق على مستوى أي شركة لمجرد الشكوك يخول للمحققين تتبع مصبات المال المختلس أوالمبدد و إسترجاعه بدون مراعاة الأشخاص الذين آل إليهم هذا المال سواء من عائلة المتهم أو أطراف أخرى ، حيث يتم الحجز عليه وإعادته إلى مالكيه الأصليين ومن بين الإجراءات التي جاء بها قانون مكافحة الفساد على سبيل المثال إعتباره للهدية رشوة حتى وإن لم تكن بطريقة مباشرة كما كان مخولا في القانون القديم الذي يتم به معالجة مثل هذه القضايا.

ومن أهم القضايا التي يعالجها قانون الفساد الحادثتين اللتين تعرضا لهما أرشيف ملفات التحقيق في الأمن الولائي بالجزائر العاصمة ومديرية الجمارك بميناء ولاية وهران و التي حاول أصحابها و المتواطئون معهم إتلافها بغية طمس معالم الجريمة وأي أثر للجرائم التي اقترفوها في حق الاقتصاد الوطني و في حق الإدارة الجزائرية التي تسعى إلى التخلص من أمثال هؤلاء بغية التنفس و العودة إلى الطريق الصحيح.

إضافة إلى ملف رئيس الإتحاد الوطني للتجار والحرفيين الجزائريين المدعو صالح صويلح الذي تمت إحالته على المحكمة ليتم الفصل فيه وفتح تحقيق على مستوى مجلسي قضاء وهران والجزائر العاصمة بشأن خروقات وتجاوزات تم الكشف عنها والتي تعلقت بتهم عديدة حول تحويل أموال عمومية ضخمة نحو الخارج ، إنطلق

التحقيق في قضية الحال بناء على شكوى مصالح الجمارك الجزائرية ضد 50 شخص تم ذكرهم في مراسلة من طرف السلطات الإسبانية تلتمس التحقيق في أمر الأموال التي يقوم هؤلاء بإيداعها دوريا في حسابات تابعة لهم على مستوى البنوك الإسبانية ، وتوصلت التحقيقات إلى الفاعلين وهم تجار لحوم وملابس و مرقين عقاريين إلى جانب رؤوس أخرى كانت تستعين بآخرين لتهريب الأموال بتسهيلات من قبل المصالح المكلفة بالمراقبة أين كانت هذه الأموال تخرج في حقائب صغيرة على مستوى الموانئ و المطارات.

إضافة إلى عدة قضايا أشار إليها تقرير فاروق قسنطيني رئيس اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان ، و التي يواجهها قانون الفساد قضية الطريق السيار و التي تورط فيها مسؤولين من الوزارة المعنية ، وقضية شركة سوناطراك و الخروق المسجلة في حسابات الشركة وصفقاتها و قضايا سابقة لقانون الفساد كقضية الخليفة و قضية عاشور عبد الرحمن و أخرى[1].

إضافة إلى هذا كان للمرصد الوطني لحقوق الإنسان أعمالا كبيرة خلال سنوات الإرهاب و هذا ما يوضحه في تقريره الخامس الصادر في سنة 1997 المعتمد من طرف الجمعية العامة للمرصد بتاريخ 12 مارس 1998 و الذي يتضمن حالات الاختفاء والوفيات المشبوهة و التجاوزات التي وقعت خلال هذه السنة والإجراءات المتخذة من طرف المرصد من أجل المتابعات القضائية ضد الفاعلين[2] .

المرصد الوطني لحقوق الإنسان من خلال المواقف المختلفة التي عبر عنها بمناسبة لقاءاته العديدة مع الصحافة أو مع ممثلي المجتمع المدني أو التي أبلغها إلى الرأي العام الوطني عن طريق البلاغات الصحفية ، أكد دوما على سيادة القانون في جميع

---

[1]-Moussa BOUNIRA – Loi Relative A La Prévention Et La Lutte Contre La Corruption (sociétés et grands projets) – http://www- enaharonline.com/ar/news=62082

[2] _هذا التقرير وهو الخامس من نوعه مند إنشاء الجمعية العمة للمرصد الوطني في شهر أبريل من سنة1992، ويقترح إجراء معاينة لأوضاع الجزائر في مجال حماية حقوق الإنسان و ترقيتها، كما أن هذا التقرير يتزامن مع تجديد العهدة الثانية للجمعية العامة للمرصد ، وهو يشكل في هذا الإطار لحظة بارزة لتقييم وضعية حقوق الإنسان في الجزائر أثناء سنة 1997 و ذلك مظهرا للمرحلة التي عاشها مجمل المواطنين ، التقرير الذي اعتمد من طرف الجمعية العامة العادية للمرصد في جلستها المنعقدة بتاريخ12 مارس 1998

الأماكن وجميع الظروف وسجل المرصد الوطني لحقوق الإنسان سابقا اندهاشه الكبير على منع الصحفيين من الكتابة القرار الذي أثار استياء كبير في الأوساط الإعلامية [1].

أ ــ المرصد ومسألة الإختفاءات:

من أجل التكفل بالشكاوي ومتابعتها أقام المرصد هيكلا على مستوى مقره وهذا مند نشأته في سنة 1992 حسب التقارير السنوية ، يتولى هذا الهيكل أساسا مهمة إستقبال وإستلام وتسجيل وتوثيق ومتابعة الشكاوي التي يرفعها مباشرة المواطنين أوالتي يوجهونها عن طريق البريد ، على سبيل المثال سجل المرصد خلال الفترة الممتدة من 1997/1/1 إلى غاية 1997/12/31 ، 706 حالة تظلم متصل بأشخاص يزعم أنهم مفقودون ، منها 262 تظلما إستلمت بمقر المؤسسة أو على مستوى مراسليها عبر القطر الوطني ، 444 تظلما وردت عن طريق البريد ،هذا العدد وبالرغم من تقلصه مقارنة مع سنة 1996 أي السنة التي سبقتها إلا أنه اعتبر رقما مرتفعا جدا،من جهة أخرى تجدر الملاحظة أن هذه التظلمات (الشكاوي) صادرة معظمها من ولايات كثرت فيها النشاطات الإرهابية بنسبة عالية كالجزائر العاصمة والبليدة و المدية ، فالمرصد يرى أن مسألة الأشخاص المفقودين و الذين يبحث عنهم ذويهم بإستمرار وقلق ، تشكل جرحا نازفا في أعماق المجتمع الجزائري مند بداية تصاعد العنف في الجزائر سنة 1992.

وفي إطار متابعة هذا الملف إتخذ المرصد إجراءات تخص تحديد مكان التواجد المحتمل وتتمثل هذه الإجراءات في التوجه إلى مصالح الأمن لمعرفة ما إذا كانت هذه المصالح في إطار مواجهتها وملاحقتها للإرهاب قد أوقفت أو اعتقلت أشخاص تبحث عنهم عائلاتهم ، قد سمح تطبيق هذا الإجراء أثناء سنة 1997 بتسجيل 514 ردا من مصالح الأمن المختلفة التي تلقت طلبات كتابية من المرصد تتوزع على حالات 366 لم تكن محل توقيف من مصالح الأمن ، 62 حالة تتعلق بأشخاص محل بحث من طرف مصالح

[1] فغلو الحبيب ، المرجع السابق ، ص 169.

الأمن ، 23 حالة تتعلق بأشخاص تم حبسهم و23حالة تتعلق بأشخاص تم توقيفهم من طرف مصالح الأمن وأطلق سراحهم ، منها 5 حالات تم الإفراج عنها و 12 حالة اعتبرتهم مصالح الأمن متوفين و 03 حالات من المفقودين و 16 حالة إختطفتهم جماعات مجهولة الهوية و 09 حالات إعتبرت مصالح الأمن أن إختفاءهم سببه مشاكل عائلية (التخلي عن العائلة ، الهروب عنها) .

ب _ المرصد والوفيات المشبوهة:

زيادة على الشكاوي التي ترفعها العائلات و المتصلة بطلبات تحديد أماكن تواجد الأشخاص المفقودين ، تلقى المرصد أيضا شكاوي من مواطنين تتعلق بوفيات مشبوهة 34 حالة منها موثقة .

تسمح المعلومات التي قدمتها العائلات أثناء إيداع الشكاوى لدى المرصد بأن جل الوفيات المشبوهة حصلت في الشوارع وغيرها من الأماكن العمومية وعددها 24 وحالة واحدة01 في المستشفى وسبعة حالات 07 في المراكز التابعة لمصالح الأمن و02 حالتان في الحدود الجزائرية المغربية وقد كانت هذه الحالات الموثقة من المرصد محل مراسلة وجهها إلى وزارة العدل وطلب فتح تحقيق قضائي[1].

الحالة الأولى تتعلق بمواطن عمره 20 سنة يقيم بمدينة شلف قتل برصاصة أطلقها عليه حارس بلدي حسب المعلومات التي قدمتها عائلة القتيل ، في ردها الذي أبلغه المرصد إلى وزارة العدل .

التحقيق القضائي الذي أشرف عليه وكيل الجمهورية لدى المجلس القضائي لولاية الشلف ، أبرز أن المتهم بقتل المواطن هو بالفعل من أفراد مجموعات الدفاع الذاتي وتجري متابعته قضائيا.

الحالة الثانية تتعلق بالمدعو/ مجاهد رشيد البالغ من العمر 30 سنة والذي اغتال مع مجموعة من الأفراد بتاريخ 1997/01/28 السيد عبد الحق بن حمودة ، وهذا الشخص يكون قد توفي أثناء فترة وضعه تحت المراقبة حسب بلاغ صادر عن منظمة

[1] _ المرصد الوطني لحقوق الإنسان ، التقرير السنوي **1997** ،المؤسسة الوطنية للإتصال و النشر و الإشهار، الجزائر : **1997** ،ص**43**.و ما يليها.

Humann Watch Right والتي أبلغت به المرصد الوطني لحقوق الإنسان ، لكن حسب المعلومات التي تلقاها المرصد اتضح أن المدعو مجاهد رشيد مات متأثرا بالجروح التي أصابته أثناء الاشتباك الذي وقع مع قوات الأمن عند اعتقاله الذي تم في عمارة توجد بالجزائر الوسطى.

أما الحالة الثالثة تتعلق بمواطن عمره 20 سنة قتل بعيارات نارية بتاريخ 1997/04/01 على يد أفراد تابعين لفرقة حراس الحدود على مقربة من مترله العائلي الواقع على بضعة مئات الأمتار في الحدود الجزائرية المغربية حسب ما ورد في الشكوى المقدمة إلى المرصد من طرف الأب وفي ردها إلى المرصد أبلغت المصالح المعنية أن القتيل وهو مهرب معروف أطلق عليه الرصاص بعد الإنذارات القانونية ورفضه الامتثال في الوقت الذي كان يحاول فيه أن يجتاز خفية الحدود الجزائرية المغربية وصولا من المغرب.

ج_المرصد والتجاوزات :

سجل المرصد خلال نفس السنة أي 1997 مجموعة شكاوي قدرت 43 حالة موجهة من مواطنين يدعون التعرض لتجاوزات وخشونة من طرف رجال القضاء والشرطة، على إثر ذلك وجه المرصد رسائل إلى وزارة العدل طالبا من خلالها فتح تحقيق.

الحالة الأولى تتعلق بمواطن مقيم قسنطينة متزوج وعائل لأسرة متعددة الأفراد ، تعرض هذا المواطن لتجاوزات وتهديدات وجهها له قاض من محكمة قسنطينة وفي ردها أكدت وزارة العدل أن شكوى هذا المواطن مقبولة وأن الملف الخاص به تكفل به رئيس المحكمة ووكيل الجمهورية.

الحالة الثانية يشتكي من خلالها مواطن من مدينة غرداية من دخول أفراد الشرطة مترله ليلا بتاريخ 1997/01/30 والذين تفوهوا بكلام بدئ يسئ إلى كرامته وكرامة عائلته وقد سمح التحقيق الذي أجراه المرصد بإثبات الوقائع التي قدمها الشاكي وأحيل الملف إلى نيابة غرداية.

في هذا الإطار وفيما يتعلق بالتجاوزات التي المرتكبة ضد المواطنين من طرف الأعوان المكلفين بتطبيق القانون ، فإن المرصد الوطني لحقوق الإنسان ، رأى أنه من حق كل مواطن أن ينتظر من الدولة حماية حقوقه الأساسية من أي شكل من أشكال التصرفات التي شأنـــها أن تمس بالاعتراف بهذه الحقوق وممارستها.

و من بين الأمثلة التي فصل فيها القضاء ، قضية الجروح العمدية بواسطة سلاح ناري التي راح ضحيتها مواطن فلاح من بلدية مناصر ولاية تيبازة وهذا بسبب رفض الضحية ترحيل قطيعه من أراضي يملكها أحد أفراد مجموعة الدفاع الشرعي ، إستعمل هذا الأخير سلاحه وأصاب الضحية بعيار ناري في قدمه ، حيث اتخذت ضده مجموعة إجراءات منها سحب السلاح الناري وإعادته إلى السلطة المانحة وإحالته إلى محكمة حجوط ليحكم عليه بتاريخ 22 أبريل 1997 بالحبس مدة أربعة أشهر نافدة وأربعة أشهر موقوفة التنفيذ.

وقضية محاولة الاغتصاب متبوعة باغتيال بواسطة سلاح ناري و التي ارتكبها ثلاثة أعوان حفظ الأمن العمومي ضد فتاة عمرها 16 سنة ساكنة بعين أرنات ولاية سطيف بتاريخ 20 فيفري 1997 ،الفاعلين اقتادوا الفتاة بالقوة إلى ورشة بناء وبعد التعرض لهم من طرف حارس الورشة ومنعهم من الدخول و أمام الصمود الذي أبدته الفتاة قتل أحد أعوان الشرطة هذه الفتاة برصاصتين بواسطة سلاحه الشرعي، بعد اتخاذ إجراءات إدارية صارمة ضد أعوان الأمن بطردهم من جهاز الأمن تمت ملاحقتهم جزائيا من طرف محكمة سطيف وحكم على مرتكب الجريمة بعشرين سنة سجنا مع دفع التعويض و سنتين حبسا لشريكيه في الجريمة[1]

2- اللجان الوطنية للتحقيق : الأزمات الوطنية يحركها الرأي العام ويسيرها من خلال الضغط على السلطات السياسية بهدف إنشاء لجان تحقيق وطنية ، فقضية أحداث القبائل وقضية أحداث الأبيض سيدي الشيخ التي أحرقت فيها مصالح

[1] ـلمزيد من التفاصيل حول القضايا التي كان للمرصد الوطني لحقوق الإنسان كمؤسسة وطنية مكلفة بالسهر بإسم الدولة الجزائرية على حماية حقوق الإنسان ، أنظر التقرير السنوي 1997،صمن 35 إلى49.

عمومية انتقاما من السلطات من خلال مواقفها السلبية أو تصريحات بعض المسئولين في الصحافة المرئية والمكتوبة وتحميل المسئولية إلى أطراف من أجل التغطية وتبرئة أطراف أخرى .

ففي سنة 2002 شهدت دائرة الأبيض سيدي الشيخ أحداث تخريب وحرق عمديه خطيرة كانت نتيجتها وفاة مواطن واحد بسلاح رجل أمن وعدة جرحى وموقوفين كان سببها تصرفات رئيس البلدية والمطالبة بذهابه من البلدية و التي تناولتها الصحف الوطنية و التي أوفدت وزارة الداخلية لجنة خاصة بعد المعاينة التي قام بها وزير الداخلية شخصيا إلى دائرة الأبيض سيدي الشيخ ، القضية التي وصلت إلى المحاكم وصدر بشأنها أحكاما قضائية صارمة واستقالة رئيس البلدية.

أما اللجنة الثانية التي أوفدها رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة في 02 مايو سنة 2001 والتي صدر تقريرها إلى الرأي العام في 29جويلية 2001، اللجنة التي كان يرئسها محند اسعد رجل قانون دو شهرة ، رفقة مجموعة من الأساتذة الجامعيين والمحامون وأطباء وبرلمانيين سابقين وعلماء اجتماع ، هذه اللجنة المستقلة إهتمت مباشرة في تقريرها رجال الدرك الوطني ، كان ضمن التقرير المفصل كل الأحداث والنتائج التي أوردتها جريدة لوموند الناطقة بالفرنسية تحت عنوان الشفافية في الجزائر بتاريخ 10 أوت 2001 .

القضية تعود وقائعها إلى تاريخ 18 أبريل 2001،أين تلقى الشاب كرماح ماسينيسا دو 19 سنة، وابلا من الرصاص داخل مقر الدرك الوطني ببني دواله ومن خلال تقرير الطبيب الشرعي ، ستة رصاصات خرجت إتجاه جسد الشاب من سلاح كلاشينكوف ، إحدى الرصاصات أصابت أحد رجال الدرك الوطني، على إثرها تم نقل الشاب إلى مستشفى تيزي وزو ومن ثم إلى مستشفى مصطفى باشا بالجزائر العاصمة نظرا لخطورة الإصابة أين توفي في 20 أبريل 2001، بتاريخ 23 أبريل وبمناسبة تشييع جنازة الشاب ماسينيسا كرماح ، وقعت أحداث شغب خاصة وأن مصالح الدرك الوطني صرحت أن هذا الشاب تم تحويله إلى فرقة الدرك كونه متورط

في قضية سرقة بالعنف ، المعلومة التي كررها وزير الداخلية في الصحافة الوطنية وهذا الشاب في عمره 26 سنة، ليتلقى شهادة دراسية تثبت أن الشاب في عمره 19 سنة وهو طالب ثانوي.

نتيجة الأحداث كانت جد ثقيلة حسب تقرير اللجنة تمثلت في 50 حالة وفاة بالذخيرة الحية ، 31 في تيزي وزو ، 16 في بجاية ، 1 في سطيف، 1 في بويرة ، لدى مصالح الأمن حالة وفاة واحدة وهي دركي، العدد الإجمالي للجرحى 900 منهم 218 بالرصاص و416 رجل شرطة مصاب 181 دركي.

القضية الأخرى تمثلت في أحداث أميز ور بتاريخ 22 أبريل 2001 على الساعة العاشرة والنصف ، ثلاثة متمدرسين رفقة معلم التربية البدنية تم إلقاء القبض عليهم وإقتيادهم إلى فرقة الدرك الوطني ، سبب التحويل هو إهانة رجال الدرك ، في حدود الساعة الثانية بعد الزوال إندلعت أحداث شغب ورشق بالحجارة لمقر الدرك الوطني و مقر أمن الدائرة و البلدية والدائرة أين تم حرق سيارة أحد رجال الدرك الذي قام بتوقيف الأطفال الثلاثة ، بالرغم من تدخل اللجنة الأمنية للولاية تحت إشراف والي الولاية لكن دون جدوى.

تقرير مصالح الدرك الوطني رقم 2001/142 بتاريخ 23 أبريل 2001 قدم نتائج الأحداث والتي تمثلت في حرق مقر الدائرة وسيارة تابعة لنفس المصلحة مع تجمع عدد كبير للسكان متوجهين إلى وسط المدينة مع رمي مقر الدرك والأمن الوطني بالحجارة ، كما سجل نفس التقرير تعليق في أرجاء المدينة قسيمة تحريضية بإسم حزب جبهة القوى الاشتراكية ، على إثر ذلك أنشأت لجنة خاصة لتقصي الأحداث وتحويل القضية إلى العدالة.

المطلب الثاني: التطبيقات العملية على المستوى الدولي.

يقصد بالرأي العام العالمي الاتجاهات التي تسيطر على أكثر من مجتمع واحد أو التي تعكس توافقا في المواقف بين أكثر من وحدة سياسية واحدة أو عدم توافقها، وهو سمة من سمات المجتمع الدولي المعاصر[1].

وقد كان الرأي العام العالمي حاضرا في إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة رؤساء الدول والمسئولين عن الجرائم المصنفة بالدولية و حاضرا في عدة قضايا مست العالم في جانبها القضائي كقضية وضع الأشخاص في سجن غوانتنامو Guantanamo من غير توجيه التهمة لهم وكذا قضية الرئيس الصربي ميلوزوفيتش Millozowitch ، الذي إتهم بجرائم حرب ضد الإنسانية وكذا قضية الممرضات البلغاريات والطبيب الفلسطيني الذين إتهموا بحقن أطفال من ليبيا بفيروس مرض المناعة المكتسبة وقضية الاعتداء على الكنيسة القبطية في دولة مصر و قضية الرئيس التونسي زين العابدين بن علي التي حركها الشعب التونسي مطالبا بمحاكمة هدا الأخير و قضية محاكمة الرئيس المصري حسني مبارك بعد إتـــهامه من طرف الشعب المصري والثورة المصرية بتبديد المال العام وقتل الأبرياء .

وتعد المنظمات غير الحكومية منها منظمة ائتلاف السلم والحرية ومنظمة العفو الدولية، ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان من بين المنظمات العالمية التي قادت الرأي العام العالمي حول هذه القضايا [2] ، هذه المنظمات التي ساهمت بشكل كبير ومؤثر في تطوير التشريعات الوطنية والدولية التي لها علاقة بترقية وحماية حقوق الإنسان وحرياته بحيث تمكنت هذه المنظمات غير الحكومية بفضل الوسائل النظامية المتمثلة في المراكز الاستشارية التي تتمتع بها وكونها تمثل لوبي قوي التأثير على الأنظمة في تغيير كثير من الأوضاع القانونية تعزيزا وتطويرا لحقوق الإنسان وحرياته وبتعبير أخر للمنظمات غير الحكومية دورا هاما كذلك في إنشاء وبلورة القواعد القانونية الدولية

---

[1] سمير محمد حسين ، المرجع السابق ، ص 37.

[2] سمير محمد حسين ، المرجع السابق ، ص 37.

والمساهمة في تطبيقها و كذا دعم الثورات الشعبية في الدول العربية التي إستطاعت تنحية أنظمة بكاملها والمطالبة بإنشاء محاكم خاصة لمحاكمة المسؤولين عن تفقير الشعوب وسرقة أموالها وإستغلالها لأغراض خاصة على حساب المواطن العربي في كل من دولة تونس ومصر.

ولهذا الغرض ستتطرق الدراسة في المطالب الآتية إلى دور الرأي العام الدولي ومنه هذه المنظمات في التأثير سلبا أو إيجابا في توجيه القضاء الجزائي الوطني والدولي والحث على ضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة مرتكبي الجرائم ذات الصبغة الدولية أي كان منصبهم ، النتيجة التي سنصل إليها من خلال التطرق إلى بعض القضايا الجزائية والتي كان التأثير فيها ملحوظا على القضاء الجزائي مع احترام حرية القاضي و قناعته الشخصية في تطبيقه للقانون في الحالات الإيجابية أو خضوع هذا القاضي للرأي العام في ضغوطاته السلبية .

كما أن المنظمات الغير الحكومية مجتمعة كان لها الدور الفعال في اقتراح إنشاء محكمة جزائية دولية وأن يكون بين المحاكم الوطنية والمحكمة الجزائية الدولية رباطا تكامليا ، فمنظمة العفو الدولية تعمل على إطلاق سراح مساجين الرأي و على منع التعذيب بكل أشكاله ولرابطة حقوق الإنسان مساهمة فعالة في تدعيم ومساعدة المجتمع المدني و فضح الانتهاكات وتنبيه المجتمع بإعلامه وتقديم الشهادات عن خروقات المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان .

وأمام هذا الطرح السريع إرتأيت أن أعرج على بعض المنظمات غير الحكومية في معالجتها للقضايا الجزائية المطروحة أمامها وكيفية التأثير والضغط على القضاء من أجل إعمال المادة القانونية والاقتناع الشخصي للقاضي بعيدا عن الضغوطات الواردة إلى القضاء من السلطات الأخرى كما تم التطرق إليها أنفا و ضرورة إنشاء المحاكم الخاصة التي طالبت بها الثورات الشعبية في الدول العربية لمحاكمة المسئولين أو إجراء محاكمات أمام المحكمة الجنائية الدولية والتي كانت نتاج دور الرأي العام الدولي بعد

تقلص مبدأ الحصانة نتيجة الجرائم ذات الصبغة الدولية التي تورط فيها رؤساء الدول والحكام .

أولا : منظمة ائتلاف السلم والحرية :

لم تتوان منظمة ائتلاف السلم والحرية في التأثير على القضاء الليبي من أجل إجراء محاكمة عادلة للممرضات البلغاريات والطبيب الفلسطيني المتهمين بحقن أطفال من ليبيا بفيروس المناعة المكتسبة .

كان القضاء الليبي و بالتحديد محكمة بنغازي في شهر ماي من سنة 2004 ، قد حكمت على الممرضات البلغاريات والطبيب الفلسطيني بالإعدام بعد خمس سنوات من الحبس الاحترازي ، بعد إتهامهم بحقن 380 طفل بفيروس المناعة المكتسبة أي مرض السيدا ووفاة 47 منهم ، الحكم الذي اعتبرته منظمات حقوقية عالمية حكما سياسيا ومن هذا المنطلق وقفت منظمة إئتلاف السلم والحرية إلى جانب المتهمين وأكدت في تقريرها الصادر في سنة 2007 على جوهر الخلل وأثبتت الوقائع وآلية الخروج من المأزق الذي وضع نفسه فيه النظام الليبي.

وقامت هذه المنظمة بدعاية كبيرة للتأثير على الدعوى العمومية بوجه خاص وجهات الحكم بوجه عام لتخفيف الإدانة السابقة في حق المتهمين ، قبل صدور الحكم الذي كان متوقعا في 30أيار من سنة 2007 ، إعتبرت المنظمة المذكورة أن الاستقلالية غائبة بالمحكمة الليبية وقراراتها مستقاة من أجهزة المخابرات وأعضاء اللجان الثورية الشعبية في ليبيا ، ملمحة أن الحكم السابق في حق المتهمين سياسي بامتياز و لم تتوفر فيه أدنى معايير القضـــاء المستقل بدليل أنه اعتمد الأقوال المنتزعة من المتهمين بواسطة التعذيب [1] وأهمل التعليمات الصادرة عن الهيئة الصحية التي تحدد دور المتهمين بوصفهم ينفذون تعليمات لأنها صادرة عن جهة حكومية فهي مسئولة عن كافة تبعات العدوى وأكدت منظمة ائتلاف السلم والحرية أنها تملك وثائق ما ، تتعدى البراءة وهو تحد للرأي العام الذي يعيش بأجواء هيأ لها النظام الليبي ، وتضيف

[1] خفايا جلسات المحاكمة في قضايا الايدز www. Google . com

المنظمة قائلة إن في الأمر جانب إقتصادي بين ليبيا و بلغاريا تحاول الأولى مقايضة الملف بعد إستعادة الأموال التي دفعها في قضية إجرامية عرفت بقضية لوكربي ، وهذا الخلط الرهيب يتمثل في إستبدال عبد الباسط المقر احي المتهم بالسجن المؤبد في قضية لوكربي بأرواح المتهمين البلغار والطبيب الفلسطيني .

وإستطردت المنظمة في تقريرها أن المقر احي تصنف قضيته ضمن الإجرام الدولي وهو ما يدخل في نطاق الإرهاب الليبي في أوروبا والحال أن هذا المتهم حوكم في محكمة دولية وعلى أرض محايدة وبحضور محلفين، في حين أن الممرضات البلغاريات والطبيب الفلسطيني حوكموا أمام محكمة محلية ليبية منحازة للقرار السياسي .

تابعت المنظمة المذكورة في تأليب الرأي العام العالمي عندما طالبت بتطبيق محاكمة دولية عادلة تنظر في قضية المتهمين بحقن أطفال ليبيا بالإيدز إذا ما وافق الاتحاد الأوروبي على تسليم عبد الباسط المقر احي وأشارت إلى نية محاكمة المتهمين في محكمة لاهاي الدولية وإذا ثبت براءة المتهمين فعلى ليبيا تحمل المسؤولية ودفع تعويض للمتهمين .

وإستطاع الرأي العام العالمي ومنظمة ائتلاف السلم و الحرية أن يضغط على القضاء الليبي ونطقت المحكمة الليبية بالسجن المؤبد بدل الإعدام في حق المتهمين لكن من جهة أخرى واجه القضاء الليبي ضغطا من الرأي العام في ليبيا خاصة أهالي الأطفال وكذا بعض الجمعيات منها جمعية الإخوان المسلمين المحظورة منددين بالقرار الذي إتخذه القضاء الليبي وإعتبروه قرارا سياسيا وضغطا من الحكومة الليبية على السلطة القضائية لتحقيق أهدافا سياسية.

ثانيا: منظمة العفو الدولية:

أنشأت هذه المنظمة الحقوقية ، على إثر المقال الصحفي الذي نشره الأستاذ المحامي الإنجليزي بيتر بينانسون Peter Benansson تحت عنوان " السجناء المنسيون" بعد علمه بالحكم الصادر ضد طالبين برتغاليين بالسجن لمدة سبعة 7سنوات نافذة وذلك بسبب إحتفالهما وعلى طريقتهما بالحرية ، منتقدا بشدة حالة هذين الطالبين واللذين

لم يرتكبا شيئا سوى أنهما عبرا عن رأيهما وأفكارهما ، ودعا هذا المحامي من خلال المقال الصحفي الرأي العام الدولي إلى التجند الجماعي وبدون تحيز وبصفة عادلة للقضاء على مثل هذه التجاوزات التي تعتبر خرقا لحقوق الإنسان وحرياته .

أسابيع من نشر المقال تلقى المحامي بينانسون Benansson آلاف رسائل التدعيم شجعته و بالتعاون مع بعض أصدقائه لتأسيس منظمة العفو الدولية وهذا في سنة 1961 بفكرة بسيطة محتواها إلزام وإرغام الدول باحترام التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان وتضم حاليا ما يربو عن 1.200.000من الأعضاء و المنخرطين في أكثر من 160 دولة [1].

من الأهداف التي سطرتها هذه المنظمة هي الاعتراض على الانتهاكات الخطيرة للحقوق وكل شخص له الحق في التعبير وعدم تعرضه إلى التمييز أيا كان نوعه وحقه في سلامته الجسدية و النفسية ولا يجوز حبس أي شخص أو احتجازه أوإستعمال أي نوع من الإكراه البدني بفعل مواقفه و مبادئه وأفكاره ، شريطة أن لا يكون قد لجأ هذا الشخص إلى استعمال العنف أو المناشدة باستعماله .

وتعمل منظمة العفو الدولية على تحرير سجناء الرأي ومدهم المساعدة، كما تسعى هذه المنظمة الدولية إلى مناهضة إحتجاز أي سجين دون أن تضمن له محاكمة عادلة. كما ترمي منظمة العفو الدولية إلى الضغط على الدول للمصادقة على الاتفاقيات التي تحدد بدقة الترتيبات الخاصة بحقوق الإنسان وحرياته ، والتي تجعل منها آلية مراقبة لتطبيق هذه الترتيبات ، كما تستعمل الإجراء رقم 1503 لسنة 1970 الذي يمكنها من تقديم الشكاوي لدى منظمة الأمم المتحدة وتستعمل هذا الإجراء لتبليغ لجنة حقوق الإنسان ، معلومات متعلقة بانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وإعتبار هذا الإجراء وسيلة للضغط على الدول المسؤولية عن هذه الانتهاكات .

وعلى صعيد أخر تعمل منظمة العفو الدولية على إطلاق سراح كل مساجين الرأي بدون تمييز وتوفير محاكمة عادلة و في أسرع وقت فهي تقوم بتبني مساجين الرأي

[1] Site Internet : http://www. Perso wanadoo. fr / amnesty_ Alpes / amnesty/ origine_ htm

وتعمل بشتى الوسائل لإطلاق سراحهم أو على الأقل الاعتراف بأنهم مسجونون ومحاكمتهم محاكمة عادلة وسريعة وفقا للمعايير الدولية ،كما ترسل عنها ممثلين يحضرون هذه المحاكمات(200 مهمة مراقبة محاكمة في أكثر من 70 دولة حتى سنة 1984).

وكان لهذه المنظمة أدوارا فعالة في حشد الرأي العام الدولي ودفعه للتحرك في عدة قضايا حيث إتسع نطاق دعوى التضامن ضد مختطفي أطفال دولة تشاد نحو الدولة الفرنسية من قبل عناصر المنظمات الإنسانية العالمية ، بهذا الفعل الذي يتنافى مع القيم الأخلاقية ومبادئ القانون الدولي مما دفع بمنظمة العفو الدولية إلى مطالبة السلطات التشادية والسودانية إلى فتح تحقيق حول قضية تهريب هؤلاء الأطفال.

وقد تضاربت الآراء حول هوية ووضعية الأطفال المختطفين من قبل عناصر منظمة لأرش دي زوي Arc de Zoe حيث قيل في بداية الأمر أن هؤلاء الأطفال هم يتامى من إقليم دارفور وتبين بعد ذلك أنهم أطفال ينتمون إلى عائلات تشادية [1] وأمام ضغط منظمة العفو الدولية إكتشف أن عناصر من جمعية فرنسية تدعى لأرش دي زوي سرقوا هؤلاء الأطفال من عائلتهم من الحقول الزراعية في تشاد ، مما دفع بالرئيس التشادي إدريس أديبي إلى إعطاء أوامر لمحاكمة المتهمين وعلى إثر ذلك حرك المدعي العام لدى محكمة نجامينا الدعوى العمومية في حق تسعة فرنسيين وسبعة إسبانيين وطيار بلجيكي يدعى جاك فليمار Jacques Vellimard .

وقد أحال المدعي العام القضية إلى محكمة نجامينا ، وتبين في الوقائع أن عملية الاختطاف جرى تنفيذها بعلم السلطات الفرنسية وأن العائلات الفرنسية التي قبلت

[1] اعتقلت السلطات الأمنية التشادية يوم 25 أكتوبر سنة 2007 بضواحي العاصمة نجامينا بتشاد 19 شخصا متلبسين باختطاف أطفال سودانيين وتشاديين تتراوح أعمارهم ما بين سنة إلى ثمانية سنوات من قبل منظمة تسمى أرش دي زوي الفرنسية ادعت أن هؤلاء الأطفال مرضى ويتامى تحاول ترحيلهم من أجل العلاج إلى فرنسا ، لكن تبني فيما بعد أن هؤلاء قد سرقوا من عائلاتهم من الحقول تشاد والسودان، وعلى أثر هذا الجرم أسرعت فرنسا إلى إدانة العملية وتنصلت من المسؤولية معتبرة أن منظمة لأرش دي زوي غير معتمدة قانونا كمنظمة خيرية ضمن المنظمات الإنسانية العاملة بإقليم دارفور بالسودان ..www.google com

تبني هؤلاء الأطفال دفعت مبلغ 2400 أورو لكل طفل لتأمين إحتياجاتهم وإستئجار طائرة لنقلهم[1] .

أمام هذا الوضع شنت منظمة العفو الدولية هجوما على جمعية لأرش دي زوي وطلبت من الرأي العام الدولي إلى التنديد بهذا العمل اللاإنساني ،كما إلتمست من السلطات السودانية فتح تحقيق في القضية وطالبت من القضاء التشادي محاكمة الجناة[2].

وقد أمر المدعي العام على متابعة الجناة أمام القضاء وبالفعل أدانت محكمة نجامينا المتهمين بأحكام وصلت إلى ثمانية سنوات نافذة ، غير أن السلطات الفرنسية بعد إعلان الحكم طالبت بنقل المحكومين إلى فرنسا ليقضوا عقوباتهم بموجب إتفاق للتعاون القضائي بين البلدين وقع في سنة 1976.

وبعيدا عن المحاكمة كشفت منظمة العفو الدولية أن الاتجار بالأطفال يعد عملا غير إنساني ، مذكرة أن جهات أخرى في العالم تتخذ من تهريب الأطفال وبيعهم وسيلة للارتزاق وإمتدت إلى شبكات توريد الضحايا إلى بيوت الدعارة وأسواق الأعضاء البشرية الذي يجعل المستوردين منهم من حروب دارفور بالسودان أيسر منالا من تعقيدات تبني واستغلال الأطفال من بلد فيه نوع من الاستقرار وسلطة مركزية باسطة سلطتها.

وإلى جانب منظمة العفو الدولية نددت عدة منظمات فرنسية أخرى بهذا الفعل الإجرامي، وإعتبر البعض منها الحكم على المتهمين في تهريب الأطفال إتخذ تدخلا سياسيا بعيدا على ما تقتضيه مبادئ العدالة من أجل إنصاف الضحايا[3].

---

[1] www. Google . com

[2] www. Google . com

[3] أكد وزير العدل التشادي ألبرت باهي مي بدكي في أكتوبر من سنة 2007 أنه ليس هناك أي تدخل سياسي في قضية أرش دي زوي غداة الحكم على ستة فرنسيين بالسجن ثمانية أعوام مع الأشغال الشاقة و وصفت مصادر قريبة من الملف الجنائي أيضا المحاكمة التي استمرت أربعة أيام كاملة أمام المحكمة الجنائية في نجامينا بتشاد بأنها غطاء قانوني لسيناريو يجري على المستوى السياسي، وكان دفاع المتهمين أيضا أدان المحاكمة قبل بدئها وبعد انتهائها معتبرين أنها مسيسة .com. www.google

ثالثا: منظمة مراقبة حقوق الإنسان:

بادرت منظمة مراقبة حقوق الإنسان[1] في العالم إلى شن حملة عالمية ضد الرئيس اليوغسلافي سلوبودان ميلوزوفيتش الذي إتهمته المنظمة ومعها الرأي العام العالمي بارتكاب جرائم إبادة جماعية وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية خلال حرب البوسنة وكرواتيا في الفترة الممتدة ما بين عام1991 و 1995وكانت المنظمة المذكورة تشير في تقاريرها السنوية إلى مطالبة المدعي العام الجنائي لدى المحكمة الدولية بلاهاي بتحريك الدعوى الجنائية ضد الرئيس اليوغسلافي ، قبل أن تبادر المنظمة إلى مطالبة المدعي الجنائي الدولي كانت قد طالبت من المدعي العام لدى محكمة الحرب في يوغسلافيا في التسعينات بتوجيه الاتهام إلى الرئيس المذكور وما لبثت محكمة جرائم الحرب بيوغسلافيا بتاريخ 28 مايو 1999 أن أصدرت قرارا يتهم ميلوزوفيتش Millozowitch بصفته رئيسا ليوغسلافيا الفيدرالية وستة آخرين من قادة حكومته وجيشه بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وانتهاك قوانين بشأن المدنيين[2] ، كما تضمن قرار الاتهام الموجه إليهم بإصدار أوامر للجيش اليوغسلافي تقضي بقتل المدنيين وخاصة المسلمين في كرواتيا والبوسنة وكوسوفو وتعذيب آخرين وتدمير ممتلكاتهم وتشريدهم من قراهم تحت قوة السلاح [3].

تحت ضغط الرأي العام العالمي ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان أصدرت محكمة الحرب بيوغسلافيا أمرا وجهته إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وكذلك إلى قوات الناتو العاملة تحت راية المنظمة الأممية في كوسوفو وصربيا يقضي بإعتقال المتهمين من أجل مثولهم أمام العدالة ، بناء على هذا الضغط إعتقلت السلطات

---

[1] هي منظمة أمريكية غير حكومية معنية بالدفاع عن حقوق الإنسان مقرها بمدينة نيورك ، تأسست في سنة 1978 للتحقق من أن الإتحاد السوفييتي يحترم إتفاقية هلسنكي ، ينطوي تحت عضويتها 180 شخصا من المهنيين.

[2] أن المتهمين الأربعة مع الرئيس ميلوزوفيتش هم : نيكولاس ينوفيتش نائب رئيس الوزراء ، ودراجولجوب رئيس هيئة أركان الجيش ، فالجو وزير الداخلية الصربي ، وميلان ميلتينوفيتش رئيس صربيا سابقا ، أنظر ميلوزوفيتش ، تاريخ دموي ، www. Google . com.

[3] ميلوزوفيتش ، المرجع السابق www. Google . com

الصربية الرئيس ميلوزوفيتش في1 أبريل من سنة 2001 وقامت صربيا بتسليمه إلى محكمة لاهاي في 29 جوان سنة 2001.

بتوجيه من الرأي العام العالمي ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان إتهم المدعي الجنائي الدولي بمحكمة لاهاي الرئيس ميلوزوفيتش ب 44 تهمة تتعلق بجرائم الحرب ، جرائم الإبادة ، التهجير ألقسري وخرق إتفاقية جنيف حول وضع المدنيين أثناء الحرب ، قد اقتصرت مداولات المحكمة على ثلاثة أيام أسبوعيا لتسيير الأمر على ميلوزوفيتش الذي رفض المساعدة القانونية وتولي الدفاع عن نفسه وكان من المتوقع أن تصدر محكمة لاهاي حكما يقضي بالسجن المؤبد في حق المتهم ميلوزوفيتش إلى أن توفي هذا الأخير في زنزانته بتاريخ 11 مارس سنة 2002 حالت دون إتمام المحاكمة .

ولازالت منظمة مراقبة حقوق الإنسان تطالب بتقديم مجرمي الحرب كاراديتش وملاديتش Kara ditch Et Meladitch إلى محكمة لاهاي اللذين مازالا في حالة فرار[1].

لم يقتصر دور منظمة مراقبة حقوق الإنسان على الاهتمام بقضية الرئيس اليوغسلافي السابق،بل بدا إهتمامها واضحا في التأثير على النيابة العامة بإسبانيا بعد الضربة الإرهابية بتاريخ 11 مارس 2004 و أثناء محاكمة صحفي الجزيرة تيسر علوني حاولت أن تبرر موقفها بأن لا علاقة لتيسير علوني بقضايا الإرهاب وأن الخلية الإسبانية لمواجهة القاعدة في إسبانيا تقوم بتصرفات لا تضمن محاكمة عادلة ، الأمر الذي أدى بالمدعي العام الأسباني بيدرو روبيرو Pedro Robero إلى الكف عن إتهامه بالانخراط في منظمة إرهابية عالمية [2].

---

[1] يعتبر كاراديتش زعيم صرب البوسنة وملاديتش قائد قواته واختفيا منذ 1995 بعد أن اتهمتهما محكمة لاهاي بارتكاب جرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية خلال حرب البوسنة ما بين 1992-1995 وقتلا 2000 مسلم في مدينة سربرينيسا في 11 جويلية عام 1995.

[2] منظمة مراقبة حقوق الإنسان ، WWW.GOOGLE . COM

كما ظهر الأمر واضحا في قيام هذه المنظمة بالتأثير على الادعاء الأمريكي فيما يخص مساجين غوانتنامو حيث رسخ لدى الادعاء العام الأمريكي بأن وضع أشخاص في سجن غوانتنامو بدون توجيه التهمة لهم يعد خرقا للقوانين الدولية ومواثيق حقوق الإنسان.

وفي مقال صدر بجريدة الخبر اليومية بتاريخ 20أكتوبر2010 في عددها رقم 6154 ، في الصفحة 17، تحت عنوان فرنسا قلقة على عقيد مغربي ، حكم عليه 12سنة سجنا ، حيث يشير المقال إلى الدور البارز الذي تلعبه منظمة هيومن رايتس و التي بعثت برسالة إلى ملك المغرب حول قضية العقيد قدور ترهزاز و التي جاء فيها أن العقيد قد أدين ظلما بسبب تعبيره السلمي عن أرائه وأنه ينبغي الإفراج عنه وإلغاء إدانته ، كما أننا نعترض [تشير المنظمة الحقوقية] على قساوة الحكم والظروف الخاصة باعتقاله و التي تشمل وضعه مند 30 نوفمبر2009 في زنزانة انفرادية وحرمانه تقريبا من أي اتصال مع زملائه السجناء ، نشير أن هذا العقيد وحسب تصريحات عائلته كان قد راسل في سنة 2006 ملك المغرب وقال له بأن الطائرات المغربية لم تكن مجهزة بأسلحة مضادة للطيران خلال حرب المغرب مع جبهة البوليساريو وطالب بالتكفل الأحسن بالطيارين الذين أسرتهم جبهة البوليساريو خلال سنوات الحرب بعد أن أسقطت طائراتهم ، هذه الرسالة التي كانت وراء سجنه مند عام 2008بإعتباره حسب الحكومة المغربية قد أفشى أسرار الدولة وقام بتهديد الأمن الخارجي للبلد[1] .

المنظمة الدولية لمراقبة حقوق الإنسان تلعب أدوارا هامة في فضح التجاوزات و الانتهاكات المختلفة لحقوق الإنسان، ففي دولة ليبيا مثلا نجد أن المنظمة المذكورة فتحت تحقيقا معمقا حول حملة الاعتقالات التي يقوم بها الثوار في ليبيا بإسم الثورة ضد النظام وتوابعه وبقاياه ، فحملة الاعتقالات التي حددتها المنظمة وصلت إلى توقيف5000 أجنبي من جنسيات مختلفة بحجة إشتباه تعاونهم مع الرئيس الليبي معمر

[1] ش رضا ، مقال تحت عنوان " فرنسا قلقة على عقيد مغربي حكم عليه ب12 سنة سجنا" ،جريدة الخبر اليومية ، العدد 6154 بتاريخ 2010/10/22 ،ص17.

القدافي ، بحيث أن المنظمة الحقوقية تشير إلى أن اعتقال هؤلاء الأجانب له إنعكاس سلبي على نجاح الثورة في عدة جوانب وله صورة غيرة مشرفة للثورة.

كما إتهمت هذه المنظمة غير الحكومية هيومن رايتس ووتش ، النظام السوري بإرتكاب جرائم ضد الإنسانية في حمص ، في تقرير صدر بتاريخ الحادي عشر من شهر نوفمبر من سنة ألفين وإحدى عشر 2011/11/22 ، جاء في التقرير أن اللجوء إلى قمع المذنبين بحمص على يد القوات الحكومية بالتعذيب و التصفيات الجسدية يؤكد أن جرائم ضد الإنسانية إرتكبت ، وأشار التقرير إلى أن قوات الأمن قتلت في الفترة الممتدة من أواسط أفريل إلى نهاية أوت ما لا يقل عن 587 مدني ، ويمثل ذلك أعلى معدل للخسائر البشرية في أي محافظة وأكد التقرير أن قوات الأمن السورية قتلت 104 أشخاص على الأقل في حمص مند 02 نوفمبر أي في مدة لا تزيد على 20 يوم ، أي مند موافقة الحكومة السورية على مبادرة جامعة الدول العربية الخاصة بالتسوية السياسية ، كما دعت المنظمة الحقوقية الأمريكية الجامعة العربية التي عقدت إجتماعا طارئا لوزراء خارجيتها في اليوم الموالي لصدور التقرير الخاص بها و المتضمن هذه الإحصائيات ، إلى تعليق عضوية سوريا و تقديم طلب للأمم المتحدة يقضي بحضر بيع الأسلحة لدمشق وإصدار عقوبات على أعضاء النظام و الزج بهم أمام المحكمة الجنائية الدولية ، من جهة أخرى رحبت سوريا بإرسال بعثة من الجامعة العربية للإطلاع على حقيقة الوضع في البلاد و الوقوف على ما أنجزته السلطات السورية من بنود المبادرة التي كانت الجامعة العربية قد أعلنت عنها في الثاني من الشهر الجاري [1].

[1] – عبد القادر حريشان ، هيومن ووتش تتهم النظام السوري بإرتكاب جرائم ضد الإنسانية ، مقال صادر في جريدة الخبر اليومية ، العدد 6532 ، الجزائر: بتاريخ12نوفمبر 2011 ، دولي ، ص11.

رابعا: اللجنة الدولية لمساندة المساجين السياسيين:

في بيان اللجنة الدولية لمساندة المساجين السياسيين في تونس ، صرحت أن ما أعلنته حكومة الوحدة الوطنية في إطار محاولة الخروج من محاولة الاحتقان التي تمر بها البلاد بأنها أفرجت عن جميع الموقوفين بمناسبة الثورة التونسية ضد حكم الرئيس زين العابدين بن علي التي هزت أركان الحكم في تونس ، تعتبر تصريحات غير صحيحة وأعلنت هذه اللجنة خلافا عن تصريحات الحكومة التونسية أنه لم يطلق سراح سوى القليل من مساجين الرأي وتعمل جاهدة من أجل التأثير على هذه الحكومة من أجل أن توفي بوعودها تجاه الشعب التونسي ومن الأمثلة التي قدمتها اللجنة ، حالة الشاب محمد التلالي الذي اعتقل بتاريخ 14جانفي من سنة 2011 و هذا بسبب تصويره المسيرة الحاشدة التي نظمت أمام مقر وزارة الداخلية التونسية و أكدت أنه لم يتم إطلاق سراح المئات من مساجين الرأي اللذين لا يزالون قابعين في غياهب السجون بما في ذلك مساجين حركة النهضة الإسلامية على غرار علي الحرابي و رفقائه .

ولفتت اللجنة إلى أن بعض المساجين الذين وقع الإفراج عنهم من طرف بعض مديري السجون بعد يوم من سقوط حكم الرئيس زين العابدين بن علي هم في طريق العودة إلى أهاليهم الذين يجهلون مصيرهم إلى حد الساعة ، كما تعرض المساجين المودعين ببعض السجون إلى سوء المعاملة و من أمثلة ذلك ما حصل صبيحة يوم 2011/01/19 بسجن صواف إذ عمد الأعوان إلى إلقاء قنابل مسيلة للدموع داخل الزنزانات مما أدى إلى إصابة المساجين بالاختناق وإحداث حالة من الهلع والذعر في صفوفهم .

وتطالب اللجنة من الحكومة المؤقتة إطلاق سراح المساجين دون قيد أو شرط ، وتذكر أن عدد مساجين الرأي في تونس خلال الأعوام الأخيرة من حكم الرئيس بن علي قارب 3000 أغلبهم من الشباب و أكثرهم طلبة الجامعات وتلاميذة الثانوي حوكم كثير منهم بتهمة الدخول لمواقع إلكترونية محظورة أو كتابة مقالات ومدونات ويعتبر أغلبهم من العشرين و الثلاثين من العمر .

حيث شهدت سنة 2006 و2007 أكبر حملة للاعتقالات في صفوف الشباب فيما سمي وقتها بقانون مكافحة الإرهاب وكانت الأحكام تراوحت بين 3 إلى 10 سنوات وتضمنت قائمة الأحكام حكما بإعدام أحد المتهمين في أحداث سليمان التي قالت بشأنها وزارة الداخلية وقتها أن مجموعات إرهابية سلفية قد تسللت من الجزائر إلى تونس من أجل تنفيذ أعمال إجرامية وتخريبية.

وتشير اللجنة إلى أوضاع المساجين السياسيين ومساجين الرأي في تونس ظلت مترديةجدا و سوء المعاملة ما أفرز عشرات الوفيات في صفوف المساجين فضلا عن التضييقات على قيام العديد منهم بواجباته الدينية من صلاة وصيام و التضييقات على الدراسة و عدم توفير الكتب و المستلزمات الأخرى لبعض الطلبة والتلاميذ .

كما وصلت الممارسات المسيئة للمساجين نفسيا وجسديا لا تعرف عنه شيئا، لأنها لم تتمكن من زيارته و لم تتصل بأي خبر يؤكد أنه على قيد الحياة ، كما أن الصحفي "الفاهم بوكردوس" الذي تم اعتقاله على خلفية تغطيته لأحداث الحوض المنجمي ، مارست عليه السلطة صنوفا من سوء المعاملة رغم المرض المزمن الذي كان يعاني منه (الربو) و من باب التنكيل به سجن بعيدا عن مقر سكناه بمسافة كبيرة لا تسمح لعائلته من زيارته والتخفيف عليه [1]، ونتيجة الضغوط الممارسة من طرف اللجنة الدولية لمساندة المساجين السياسيين ومساجين الرأي ، صرح الوزير الأول في الحكومة المؤقتة أحمد الغنوشي بأن الدولة ستدفع تعويضات لعائلات إنتهاكات حقوق الإنسان خلال حكم زين العابدين بن علي الرئيس الأسبق و هذا بهدف القطيعة مع النظام السابق.

كما أعلنت المفوضية العليا لحقوق الإنسان وبحسب المعلومات بأن الانتفاضة الشعبية في تونس أسفرت عن مقتل أكثر من 70 شخص في إطلاق النار وسبعة في عمليات إنتحار إحتجاجية وأكثر من 40 في مواجهات في السجون و كانت الحكومة

[1] صالح سويسي، مقال صحفي تحت عنوان: "بيان اللجنة الدولية لمساندة المساجين السياسيين ، الإفراج عن المساجين السياسيين أكذوبة أطلقتها حكومة الوحدة الوطنية "، جريدة الشروق اليومي، العدد3181 بتاريخ2011/01/22، ص8.

التونسية الانتقالية قد أعلنت الاعتراف بكل الأحزاب و الحركات السياسية المحظورة في البلاد بما فيها حركة النهضة الإسلامية و أصدرت عفوا عن جميع معتقلي الرأي بموجب مصادقها على مشروع قانون العفو التشريعي العام الذي أعلن عليه الناطق الرسمي باسم حكومة الوحدة الوطنية الطيب البكوش وأوصت بإحالته على البرلمان للمصادقة عليه، القانون الذي جاء بضغط من الحركة الشعبية والذي تمخض عن نتائج إيجابية تمثلت في إنهاء العمل بإجراء الرقابة الإدارية الذي خضع له سجناء الرأي السابقون منذ التسعينيات من القرن الماضي و الاتفاق على مبدأ الفصل بين الدولة والأحزاب السياسية و السماح لمختلف الأحزاب و الحركات السياسية و الجمعيات التي قدمت طلبا بالنشاط[1].

المبحث الثاني: دور الرأي العام الوطني و الدولي في إنشاء المحاكم الوطنية الخاصة والدولية.

بعد التطرق إلى البعض من القضايا التي شغلت الرأي العام ولعب دوره في إثارتها بقوة ، نتطرق إلى الدور الذي لعبه ويلعبه الرأي العام الوطني والدولي في ضرورة وجود محكمة جنائية خاصة على المستوى الوطني لمواجهة ظروف معينة كالجرائم الكبرى مثل الإرهاب و المساس بأمن الدولة وممتلكاتها و المتاجرة بالمخدرات و التهريب الدولي و المتاجرة بالأعضاء البشرية و جريمة المعلوماتية والهجرة السرية ومحاكم دولية لها قواعدها الآمرة التي تفرض على الجميع بدون استثناء نتيجة الجهود الدولية في هذا الشأن لاسيما من طرف المنظمات الدولية غير الحكومية وحتى الدول ذاتها إضافة إلى ضرورة محاسبة مسئولي الجرائم الدولية أمام محاكم خاصة وطنية ودولية.

[1] جريدة الجمهورية ، العدد4243 الصادرة بتاريخ22جانفي 2011،ص9.

إنشاء المحاكم الخاصة على المستوى الوطني و المحاكم الجنائية الدولية جاء نتيجة ظروف معينة كان للرأي العام دورا فيها ، بحيث أن ما حدث في بعض الدول العربية على سبيل المثال إبتداء من دولة العراق ثم دولة تونس ومصر وليبيا من شأنه أن يوضح صورة ضغط الرأي العام الداخلي على عملية التغيير داخل أنظمة الحكم التي أصبحت حسب الرأي العام لا تصلح لمواجهة التحديات الجديدة ، إضافة إلى تعفنها ، مما جعل الرأي العام يطالب بمحاسبة المتسببين في الأزمات و تحويل المال العام وتفقير الشعوب و ممارسة كل وسائل القمع و تكميم حرية التعبير ، هذا الدور الإيجابي الذي يمارسه الرأي العام الوطني في هذه الدول ، أدى إلى تعاطف الرأي العام الدولي من خلال المنظمات غير الحكومية وحتى الدول مع مطالب الشعوب في تحقيق العدالة الاجتماعية للجميع والقضاء على كل الآفات و الجرائم التي ترتكب على الشعوب من طرف فئة معينة صغيرة تستحوذ على القرار و على المسؤوليات .

من خلال ما تقدم أصبح الرأي العام قوة فاعلة أدت نسبة الوعي لديه إلى محاكمة حتى رؤساء الدول حول التقصير و الجرائم المرتكبة في عهدته مع تقليص مبدأ الحصانة لديهم ، و المطالبة بإنشاء محاكم خاصة وطنية بقضاة وطنيين يتمتعون باستقلالية كاملة في أداء واجبهم القضائي، كما عرفت المحاكم الوطنية الخاصة و المحاكم الدولية عدة مراحل في التطور للوصول إلى النتائج الجيدة التي وصلتها الآن، وهذا بسبب درجة الوعي لدى الرأي العام ، النقاط التي سوف نتطرق إليها بنوع من التفصيل لتبيان وتوضيح المحاكم الجنائية الخاصة التي تنشأ على المستوى الوطني و الأسباب التي أدت إلى نشأتها و كذا المحاكم الجنائية الدولية المتعددة والتي تمخضت عنها نشأة المحكمة الجنائية الدولية التي مازالت في تطور مستمر من أجل إستقرار هيكلها القضائي وقواعدها القانونية.

المطلب الأول : المحاكم الجنائية الخاصة ذات الصبغة الوطنية.

المحاكم الجنائية الخاصة نوعان منها ما أنشأ لظروف معينة كالأزمة في الجزائر خلال العشرية السوداء التي شهدت جرائم من نوع خاص وهي جرائم القتل ألعمدي في أبشع صورها فردية وجماعية ، هذه المحاكم لها طابعها الخاص وتشكيلتها القضائية الخاصة إضافة إلى المحاكم التي أنشأت بطلب من الثورات الشعبية داخل الوطن الواحد كالثورة التونسية و المصرية اللتان أطاحتا بالأنظمة الحاكمة التي جارت على الشعبين التونسي و المصري وحولت المسؤولين في الأنظمة بداية من رئيس الجمهورية أمام محاكم وطنية خاصة وبعبارة أخرى هي محاكم فرضها الرأي العام الداخلي من خلال الاحتجاجات اليومية التي حركت الشارع التونسي و المصري من أجل محاسبة المسؤولين عن الأزمات في الدولتين و المتلاعبين بالمال العام و الفساد الاقتصـــادي الذي أفقر الشعوب و الفساد السياسي الذي أنشأ مسؤولي الأنظمـــة العربية الحاكمة على مقاس أعداء الشعوب العربية التي تطالب حاليا برد الاعتبار أولا للرأي العام العربي و محاسبة الأنظمة الحاكمة في الدول العربية بداية من المسؤولين المصريين والتونسيين .

ولهذا يتطرق هذا المطلب إلى نشأة المحاكم الخاصة في الجزائر في نقطة أولى وهذا لمجابهة الجرائم التي إرتكبها الإرهابيون ضد الشعب الجزائري بكل تشكيلاته بعد صدور القوانين الخاصة التي سيرت مرحلة الأزمة في الجزائر ، أما في النقطة الثانية يتم التطرق إلى المحاكم التي أنشأت في كل من دولة العراق ثم الدولة التونسية ثم مصر وهذا لمحاكمة كل المسؤولين إبتداءا من رئيس الجمهورية و أعضاء الحكومة الذين كان لهم الدور الفعال في تحويل المال العام وتبديده واستغلاله لمصالح خاصة والفساد المالي و السياسي.

أولا- المحاكم الخاصة في الجزائر :

إن للرأي العام دورا كبيرا في نشأة المحاكم الخاصة في الجزائر بعد زوال محكمة أمن الدولة والتي هي محكمة عسكرية خاصة ، كانت تتمتع باختصاص محاكمة كل

الجرائم التي ترتكب ضد أمن الدولة و التي توصف بجرائم إرهابية وتخريبية ،النشأة تمت إثر التعديلات التي أجراها المشرع على قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بعد إصدار القانون رقم 89- 06 المؤرخ في 25 أبريل 1989 والتي أحالت المادة 02 منه إختصاص محكمة أمن الدولة إلى أحكام الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

إضافة إلى دور المشرع في صدور قانون الرحمة الذي أفرز الأمر رقم 95-11 المؤرخ في 25 فبراير1995 وقانون الوئام المدني و قانون المصالحة الوطنية بعد الأزمة التي عاشتها الجزائر إلى غاية إنشاء الأقطاب الجزائية بعد التعديلات التي أجريت بالقانون رقم 22-06المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتعلقة بالجرائم الخمسة التي خصها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بجانب مميز في التحري والمتابعة والتحقيق .

كما أن للجريمة المنظمة دور في نشأة هذه المحاكم التي أصبحت ضرورية نظرا لتشعب طابع هذه الجريمة وتنظيمها المحكم و طابعها الخاص، هذه المحاكم التي لها طابع خاص تدرجت في التطور بضغط من الرأي العام بتشكيلاته المختلفة من أجل مواجهة بعض الجرائم التي تتميز بالخصوصية في البحث و التحري و التحقيق وإجراءات التوقيف والتفتيش و التوقيف تحت النظر أي بعبارة أدق لها إجراءات خاصة نظرا لدقتها وطول الإجراءات وتشعبها.

المحاكم الجزائية الخاصة هي في الحقيقة محاكم الجنايات التي لها تنظيمها الخاص في قانون الإجراءات الجزائية ، لكن التنظيم القضائي في الجزائر أنشأ كما سبق الذكر مجلس أمن الدولة الذي يعتبر محكمة خاصة ذات طابع عسكري ، ثم المحاكم الخاصة بمحاكمة الإرهابيين ، ثم الأقطاب الجزائية الحالية ، هذا التدرج جاء نتيجة الأدوار العامة التي لعبها الرأي العام في مجال الحريات والحقوق و المتابعة الخاصة لبعض أنواع الجرائم دون غيرها.

ثانيا ـــ المحكمة الخاصة بدولة مصر :

في سابقة قضائية فريدة في مصر و الدول العربية ، قررت الدائرة الخامسة بمحكمة جنايات القاهرة في مصر بتاريخ 3-8-2011 ، المنعقدة بصورة خاصة في أكاديمية الشرطة نظرا لأهميتها لدى الرأي العام الوطني و بطلب منه و إستجابة الرأي العام الدولي بكل تشكيلاته، محاكمة الرئيس السابق محمد حسني مبارك و إبنيه ووزير الداخلية حبيب العدلي و مساعديه و مسؤولين من الأمن والشرطـــة في قضايا متعددة ، منها الفساد المالي والسياسي وقضايا التربـــح وقتل متظاهرين تحت إشراف أحمد رفعت ، المحاكمة التي تمت إذاعتها أمام الرأي العام في الجرائد و في الإذاعة الوطنية .

الهدف من هذه المحاكمة هو إستشباب الرأي العام الذي ضحى من أجل هذه المحاكمة التي أنتجتها السياسات الخاطئة و التجاوزات و الظلم والفقر و التجهيل والتعذيب وأنواع مختلفة من الإعتداءات على حقوق المواطن المصري في العيش الكريم وممارستها بصورة ديمقراطية تسمح له من مراقبة المال العام وتوزيع الثروات والفرص.

ثالثا:المحكمة الجنائية الخاصة بدولة العراق.

تشكلت المحكمة الجنائية العراقية العليا في العاشر من أكتوبر من سنة 2003 بقرار مجلس الحكم في العراق وإعتبر القانون هذه المحكمة مختصة بالجرائم ضد الإنسانية وإعتبرها مستقلة و لا ترتبط بأية جهة ، أما إختصاصها يمتد إلى الجرائم المرتكبة من فترة 1968 و إلى 2003 ، تشكلت المحكمة حسب قانون إدارة الدولة للفترة الإنتقالية التي إعتبرت كدستور مؤقت للعراق في فترة السلطة الإئتلاف الموحدة وحاكمها بول بريمر Paul Bremer[1] وإعتبرت هجينا بين قوانين العدل الدولية والقوانين العراقية، تختص هذه المحكمة في جرائم الحرب وإنتهاك لحقوق الإنسان والإبادة الجماعية ، مثل المحكمة في الجلسات التسعة الأولى القاضي رزكار محمد أمين، و بعد إستقالته في 15 جانفي من سنة2006 نتيجة إنتقاده حول طريقة إدارة

[1] - الموسوعة الحرة وكيبيديا ، محاكمة الرئيس العراقي السابق صدام حسي.ن27.12.2006/ Wikepedia.org/wiki.

الجلسات ليتم إستبداله بالقاضي سعيد الهماشي الذي أبعد بدوره بعد أيام أي بتاريخ 23 جانفي من سنة 2006 كونه متهما أنه من متعاطفي حزب البعث ،و تم تعيين القاضي الكردي الأصل رؤوف رشيد عبد الرحمن ، إضافة إلى أربعة قضاة مساعدين و كان هناك قاض أخر هو رائد جوحي الذي يعتبر من العرقيين الأكراد ، لكن الملفت للإنتباه هو القضاة التسعة الآخرون و هم قضاة إستئناف وفي نفس المحكمة وهي حالة فريدة في التنظيم القضائي الذي يعتبر أن محكمة الإستئناف هي محكمة أعلى درجة من المحكمة الأولى .

المحكمة تمت نتيجة أحداث الدجيل المعروفة في العراق بتاريخ8 يوليو 1982 ، هذا نتيجة تعرض موكب الرئيس العراقي الأسبق إلى محاولة إغتيال فاشلة نظمت من قبل حزب الدعوة الإسلامية في العراق و الذي كان ممنوعا من النشاط ومعارضا لحكومة الرئيس صدام حسين ، الجيل وهي بلدة صغيرة معظم ساكنيها من الشيعة العراقيين تقع على بعد 40 ميلا من العاصمة بغداد ، و يبلغ عدد سكانها حوالي 10.000 وهي من المراكز الهامة للحزب المحظور .

إثر هذه العملية ، قامت قوات عسكرية نظامية بعمليات قتل و دهم منازل وإعتقال وتفتيش واسعة في البلدة و أعدم على حوالي 143 من سكانها من بينهم أطفال دون 13سنة ، و تم إعتقال 1500 من السكان نقلوا إلى سجن العاصمة بغداد ، ثم إلى معقل"ليـــــا" في صحراء محافظة المثنى ، كما قامت السلطات العراقية بتجريف ما يقارب 1000كلمتر مربع من الأراضي الفلاحية والبساتين المثمرة .

هذه الأحداث هي السبب الحقيقي في إجراء المحاكمة وتشكيل المحكمة الجنائية الخاصة ، بعد تسليم الرئيس العراقي و11من الشخصيات البارزة في حزب البعث بتاريخ 30 من يونيو2004 من طرف القوات الأمريكية التي كانت تعتقله في معسكر كروبر Camp Croupper بالقرب من مطار بغداد إلى الحكومة العراقية من أجل محاكمتهم في قضايا جرائم حرب وإنتهاك لحقوق الإنسان والإبادة الجماعية .

في 5 نوفمبر2006 أصدرت المحكمة الجنائية العراقية العليا قرارها القاضي بالإعدام شنقا على صدام حسين و على برزان إبراهيم الحسن مدير جهاز المخابرات وعواد حمد البندر السعدون رئيس محكمة الثورة الملغاة ، الحكم الذي إنتقدته عدة جهات وطنية وإقليمية ودولية أهمها المنظمة الحقوقية الأمريكية هيومن رايتس ووتش ومنظمة العفو الدولية اللتان أقرتا أن المحاكمة لم ترتقي المعايير الدولية .

المطلب الثاني: دور الرأي العام في نشأة المحاكم الجنائية ذات الطابع الدولي.

بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى ظهرت أول مبادرة لمحاكمة إمبراطور ألمانيا غليوم الثاني بموجب نص المادة 227 من معاهدة فرساي لإرتكابه جرائم دولية ، لكن لم يكن هذا كافيا لإيقاف الحروب والنزاعات التي أودت بملايين الضحايا والأبرياء من جانب والتي قوت من عزيمة المجتمع الدولي لمنع تكرار تلك الحروب لما أفضت إليه من كوارث على الإنسانية جمعاء من جانب آخر و على الرغم من تلك العزيمة العالية إندلع في الفترة الممتدة ما بين إنتهاء الحرب العالمية الثانية ونهاية القرن العشرين ما يقارب 250 نزاعا مسلحا ، إضافة إلى تعدد حوادث إنتهاكات حقوق الإنسان ، وأحداث خلفت أعدادا هائلة من الضحايا قدرت ما بين 70 و170 مليون ضحية[1].

هذه النتيجة فسرت بعدة أسباب أهمها إستمرار ظاهرة الإفلات من العقاب ، التي بدورها تعود إلى سببين رئيسيين ، هما انعدام هيئة قضائية دولية مختصة بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية ، إضافة إلى إستحالة متابعة المسؤولين السامين نتيجة لتمتعهم بالحصانة رغم كونهم المسؤولين الرئيسيين عن ارتكاب الجرائم الدولية ، الأمر الذي دفع بتيارات مختلفة إلى المطالبة بعدم الاعتداد بمبدأ الحصانة لتمكين القضاء من متابعة المسؤولين الحقيقيين عن ارتكاب الجرائم الدولية[2] .

---

[1] محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية ،دار الشروق ، الطبعةالأولى2004،ص07.

[2] بوسماحة نصرالدين ، مسؤولية رؤساء الدول عن إرتكاب جرائم دولية ، رسالة دكتوراه ،جامعة وهران،كلية الحقوق ، سنة الجامعية2006.2007،ص91

فالقانون الدولي الجنائي الذي يعتبر من أحدث فروع القانون الدولي التي عرفت وتيرة تطور سريع ،إنعكست من خلاله أهم المحطات التاريخية التي ميزت القرن العشرين ، إنطلاقا من إتفاقية فرساي التي أعقبت الحرب العالمية الأولى ، ثم محاكمات نورنبرغ التي شكلت منعطفا أساسيا في مسار القانون الدولي الجنائي ، وصولا إلى إتفاقية روما لعام 1998، هذه النقاط التي سنتطرق لها بالتفصيل من أجل الوقوف على نشأة وتطور المحاكم الجنائية الدولية وأسباب هذا التطور .

أولا: الرأي العام ونشأة المحاكم الجزائية قبل اتفاقية روما:

عرفت هذه المرحلة عدة مبادرات لإنشاء محاكم دولية جزائية لإقامة المسؤولية الجزائية على مرتكبي جرائم الحرب ، فإلى غاية 1919 تاريخ توقيع إتفاقية فرساي كان وضع حقوق الإنسان خطيرا ، نظرا للعجز الكبير الذي ميز تلك المرحلة الطويلة من الزمن في إقامة أدنى حد من العدالة الدولية الجنائية ، حيث جاء أول إقتراح لتأسيس محكمة جنائية دولية دائمة ، من قبل السويسري غوستاف موانيه Gustave Moynier عام 1872 ، في شكل مشروع إتفاقية دولية خاصة بإنشاء هيئة قضائية دولية لمنع وردع أي مخالفة لإتفاقية جنيف المؤرخة في 22 أوت 1864 بإعتبارها المرجع الأساسي للقانون الدولي الإنساني في تلك الفترة.

هذا المشروع حرر في 10 مواد فقط ، تتعلق بطرق وآليات تأسيس المحكمة التي لا تعد في الحقيقة دائمة بالشكل المعروف في الوقت الراهن وذلك لإفتقارها لمقر دائم وعدم تأسيسها المسبق على كل حالة قد تستدعي تدخلها وإنما تأسيسها يأتي بعد الإعلان عن نشوب حرب بين أطرف موقعة على الاتفاقية من طرف رئيس الإتحاد السويسري الذي يقوم بإختيار ثلاثة محكمين إضافة إلى حكم ممثل عن الدول المحاربة[1].

[1] بوسماحة نصرالدين ، مسؤولية رؤساء الدول عن ارتكاب جرائم دولية ، رسالة دكتوراه ،جامعة وهران،كلية الحقوق ، سنة الجامعية2006.2007،ص93

في عام 1919 إنبثقت عن المؤتمر التمهيدي للسلام الذي إنعقد بباريس لبحث الجوانب القانونية المترتبة عن الحرب العدوانية ، لجنة المسؤوليات و التي أسفرت أشغالها عن إعداد تقرير مفصل تضمن عدة مسائل أساسية أهمها وجوب إنشاء محكمة دولية ، تتولى المحاكمة عن كافة صور الإخلال بقواعد وقيم القانون الدولي وخاصة المرتبطة منها بقواعد المنازعات المسلحة وتوقيع الجزاء عن ارتكاب تلك الانتهاكات[1] و قد تبنت إتفاقية فرساي الموقعة في 28 جوان 1919 عدة مقترحات خاصة منها ما يتعلق بفكرة إنشاء هيئة قضائية تشرف على إجراء المتابعات القضائية وتوقيع العقوبات المناسبة[2] و أخذت بعين الاعتبار المركز القانوني للمتهمين وهو ما تجسده من خلال الدعوة إلى تأسيس نوعين من المحاكم ، محاكم عسكرية مشتركة بين الدول المتحالفة أو محاكم وطنية تخص طبقا للمادتين 228و229 من إتفاقية فرساي بمتابعة العسكريين الألمان المتهمين بإرتكاب إنتهاكات لقوانين وأعراف الحرب[3]، ومحكمة خاصة تتولى محاكمة غيوم الثاني إمبراطور ألمانيا الذي وجه له الإتهام بموجب المادة 227 من إتفاقية فرساي لإرتكابه إنتهاكات صارخة ضد مبادئ الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات وهي محكمة محددة الاختصاص ماديا وزمنيا[4].

---

[1] شكلت لجنة المسؤوليات م،15 عضوا ، 10 أعضاء يمثلون القوى الخمس العظمى كالولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا(عضوين لكل دولة) ، والأعضاء الخمسة الباقين تم انتخابهم من بين الدول أو القوى التي لها مصالح خاصة كاليابان واليونان .

[2] تمثل تصور لجنة التحقيقات للهيئة القضائية المعنية في إنشاء محكمة تتشكل من 22 قاضيا ، وأن تراعي تلك المحكمة في القضايا المعروضة عليها ، مبادئ قانون الشعوب الناتجة عن العادات الثابتة و المرعية بين الدول المتمدنة ، وقوانين الإنسانية ومقتضيات الضمير العام ، كما تضع المحكمة نظامها الداخلي والإجراءات المتبعة أمامها وكذا الجزاءات التي يمكن أن توقعها على مرتكبي الجرائم التي تقوم بالنظر فيها

[3] من بين لائحة 895 متهم التي أعدتها لجنة التحقيقات ، قدمت الدول المتحالفة 45 ملفا فقط إلى المدعي العام ، الذي إتخذ إجراءات المتابعة في حق 12 متهما فقط ، و لم تتخذ لاحقا أية إجراءات قضائية ضد بقية المتهمين سواء من قبل الدول المتحالفة أو القضاء الوطني الألماني الذي أسندت إليه صلاحية محاكمة المتهمين .

[4] أقترح إنشاء المحكمة الخاصة من خمسة قضاة من جنسيات مختلفة ، يمثلون الدول المتحالفة ، وتقوم المحكمة طبقا للفقرة الثانية من المادة227 بتحديد العقوبة التي ترى تطبيقها على جرائم الإمبراطور ، وأن تجري المحاكمة وفقا للقيم المستلهمة من المبادئ السياسية السامية بين الدول و إحترام الواجبات والتعهدات الرسمية والتأكيد على الأخلاق الدولية ومنح الإمبراطور كافة الضمانات الجوهرية لممارسة حق الدفاع عن نفسه ، كما تقرر بموجب الفقرة 3 من نفس المادة أن يتم تسليمه إياها لمحاكمته عن الأفعال المشار إليها في المادة227 من اتفاقية فرساي ـــ لمزيد من التفاصيل ، أنظر بوسماحة نصر الدين ، المرجع السابق ،ص93 .

لكن هذه المحكمة الخاصة لم تنشأ لإعتبارات مختلفة بعضها قانوني والأخر سياسي حيث إكتفى الرأي العام الدولي ممثلا في الدول المتحالفة أنداك ، بمطالبة هولندا تسليم غليوم الثاني دون تقديم أي طلب رسمي في ظل الرفض التام لهولندا الإستجابة لطلب التسليم في حالة تقديمه بصفة رسمية وخاصة أنها كانت تمتلك دفعا قويا تميز في عدم تحديد الجرائم المنسوبة للإمبراطور الألماني واقتصارها فقط على الحرب العدوانية التي كان ينظر إليها كمسألة سياسية أكثر منها قانونية وهو ما فسر حينها بعدم رغبة الرأي العام الدولي المكون من الدول المنتصرة في الحرب في تأسيس المحكمة المشار إليها في إتفاقية فرساي و بالتالي تفادي حدوث سابقة قضائية في محاسبة رؤساء الدول على أساس تهم تتعلق بإنتهاك قوانين وأعراف الحرب و القوانين التي تحكم الإنسانية[1].

كما تضمن تقرير لجنة المسؤوليات إقتراحا بتوجيه التهم لمسئولين رسميين أتراك بسبب إرتكاب جرائم ضد قوانين الإنسانية ، التهم التي أصبحت تعرف في الوقت الراهن بالجرائم ضد الإنسانية التي وقعت عام 1915 في حق الأرمن المقيمين بتركيا ، هذا الاقتراح تم تبنيه خلال اتفاقية سيفر Sèvres الموقعة بين الدول المتحالفة وتركيا عام 1920 على غرار ما تم مع ألمانيا على ضوء إتفاقية فرساي ، لكن لم ترد أية إشارة بخصوص توجيه التهم لرئيس الدولة التركي أو تأسيس محكمة خاصة بالنظر في الجرائم التي يمكن أن يتهم بالمسؤولية عنها[2].

أشير إلى أن الخلافات التي نشأت بين الدول بإعتبارها الممثل الوحيد عن الرأي العام الدولي أنداك لم تسمح من تكريس ما جاءت به المادة 227 من اتفاقية فرساي والمتضمنة إنشاء محكمة جزائية دولية ، التي لم تكن تمثل الرأي العام الدولي الحقيقي بحيث كان تمثيلها للدول الخمسة المنتصرة و هذا حسب تشكيلتها من 5 قضاة. لتتواصل المجهودات الدولية من أجل إنشاء محكمة جزائية دولية لمحاكمة مرتكبي

[1] بوسماحة نصرالدين ، المرجع السابق ،ص96.

[2] بوسماحة نصرا لدين ،نفس المرجع ،ص96.

الجرائم الدولية بغض النظر عن صفتهم أو مراكزهم أو المسؤوليات التي يمارسونها ، خاصة بعد عدم التمكن من إنشاء أية محكمة من المحاكم التي ورد النص عليها في اتفاقيتي فرساي وسيفر ، ومن ثم كان من الطبيعي أن تمثل المحاولات الرسمية وغير الرسمية لإيجاد هيئة قضائية دولية جنائية نقطة لإستئناف الجهود الدولية في هذا المجال[1] وتميزت هذه المرحلة بالسعي في الدرجة الأولى إلى تأسيس قضاء دولي جنائي يختص بمتابعة الأفراد الطبيعيين بإعتباره آلية ضرورية لقمع تجاوزاتهم ومخالفتهم للقانون الدولي الإنساني ، وقد ساهم أيضا الإتحاد البرلماني الدولي في دعم فكرة إنشاء قضاء دولي جنائي خلال دورته المنعقدة بواشنطن عام 1925و التي قدم خلالها الأستاذ بيلا Bila مشروع إنشاء محكمة جنائية دولية مختصة بمحاكمة الأفراد الطبيعيين إضافة إلى محكمة العدل الدولية الدائمة التي يسند لها اختصاص النظر في التهم الموجهة إلى الدول ، ليتجدد نفس الاقتراح تقريبا ومن طرف نفس الأستاذ خلال الجمعية الأولى التي عقدتها الجمعية الدولية للقانون الجنائي في مدينة بروكسل عام 1926 والتي أقرت فكرة إنشاء قضاء دولي جنائي.

كما تم إعداد اتفاقية جنيف المتعلقة بإنشاء محكمة جنائية دولية في تاريخ 17 نوفمبر 1937 ، ردا على طلب فرنسا الذي قدم إلى عصبة الأمم بغرض النظر في إنشاء محكمة جنائية دولية لمكافحة الإرهاب عقب مقتل كل من ملك يوغسلافيا ووزير خارجية فرنسا في مرسيليا عام 1924 ، غير أن هذه الاتفاقية و التي تم التوقيع عليها من قبل 13 دولة فقط لم تدخل حيز التطبيق و بالتالي لم يتم إنشاء هذه المحكمة بسبب عدم اكتمال النصاب القانوني ، إضافة إلى اندلاع الحرب العالمية الثانية التي حالت دون انضمام دول أخرى إليها[2].

---

[1] المشروع الذي تقدم به الأستاذ بلوت أمام معهد القانون الدولي في مؤتمره الذي إنعقد بفيينا سنة 1924 و الذي تمت الموافقة عليه بأغلبية المشاركين ، وقد تضمن هذا المشروع الذي تم إيداعه لدى عصبة الأمم ، إقتراح إنشاء المحكمة عن طريق اتفاق دولي وتكون هذه المحكمة إحدى دوائر محكمة العدل الدولية ، مشكلة من15 قاضيا أصليين و5 قضاة احتياطيين وتكون مختصة بالنظر في الجرائم الدولية المنسوبة إلى الدول أو الأفراد ، بوسماحة نصرالدين ، نفس المرجع، ص99.

[2] بوسماحة نصر الدين ، المرجع السابق،ص99.

ثانيا: الرأي العام و نشأة المحاكم الجزائية الدولية الخاصة .

1ـ محكمة نورمبرغ و طوكيو :

أنشأت أول محكمة جنائية دولية ذات طابع عسكري بموجب إتفاقية لندن في 8 أوت 1945عرفت تحت إسم محكمة نورمبرغ و التي جاءت نتيجة لعدد من الإعلانات الدولية الصادرة عن الدول والهيئات منها لجنة جرائم الحرب للأمم المتحدة التي أنشأت بموجب إعلان سان جيمس بالاس Saint James Palace بتاريخ 10 جانفي 1942 كهيئة حكومة تضم 17 دولة أغلبها كانت في المنفى بسبب الاحتلال الألماني لبلدانها كفرنسا مثلا ، لكن لم تقم بدورها كاملا نظرا لشح الدول عن تقديم معلومات كافية عن كبار مجرمي الحرب .

تلا هذه اللجنة تقرير القاضي روبرت جاكسون Robert Jackson الذي شكل أرضية لإعتماد لائحة نورمبرغ والذي وجهه إلى الرئيس الأمريكي بعد توقيع ألمانيا وثيقة الاستسلام بعد إنتهاء الحرب العالمية الثانية ، لتأتي بعد ذلك لائحة نورمبرغ التي إعتمدت إتفاقية لندن كقانون أساسي لمحكمة نورمبرغ ، إضافة إلى محكمة طوكيو التي وجهت لها انتقادات كونها لم تعبر عن الرأي العام الدولي أو إجماع دولي بل أنشأت في شكل قرار أحادي صادر عن الجنرال الأمريكي ماك أرتير Mac Arthur بتاريخ 19 جانفي من سنة 1946 بصفته قائدا أعلى لقوات التحالف في منطقة الباسيفيك .

أتبث الرأي العام الدولي ولو كان له طابعا خاصا في تلك الفترة أنه كان يطالب بإنشاء محكمة جنائية ذات طابع دولي يحاكم فيها كل مرتكبي الجرائم الدولية أي كانت طبيعة مهامهم ، فمحكمة نورمبرغ أسست بموجب اتفاقية دولية بدأت بأربع دول ووقعت عليها فيما بعد 19 دولة ، وعلى هذا الأساس إستأنفت الجهود الدولية مباشرة بعد إتفاقية نورمبرغ على مستوى لجنة القانون الدولي التي كلفت بناء على توصية صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بدراسة المبادئ المستخلصة من محاكمـــــات نورمبرغ وتوصلت اللجنة إلى صياغة 7 مبادئ أساسية وافقت عليها

الجمعية العامة بالإجماع من خلال التوصية رقم 1/95 لعام 1946 الناصة على إنشاء محكمة جنائية دولية ، و تواصلت الجهود لإنشاء محكمة جنائية دولية كإجتماعات لجنة جنيف ومشروع لجنة نيورك ومشروع لجنة القانون الدولي لعام 1994 وهي مشاريع عكست مختلف التصورات والجهود التي كانت موجودة لإنشاء المحكمة كأن تؤسس في شكل دائرة جنائية تابعة لمحكمة العدل الدولية أو أن تكون في شكل محكمة مستقلة . إضافة إلى ذلك كانت هناك عدة اقتراحات لإنشاء محاكم جنائية دولية خاصة ، لكن اللجوء إلى مثل هذه المحاكم لا يساعد على توفير عدالة حقيقية ومستقرة[1].

2ـــ محكمة يوغسلافيا ورواندا:

عرفت يوغسلافيا في الفترة ما بين 1992 و 1995 إنتهاج سياسة التطهير العرقي ضد مسلمي البوسنة ، أسفرت عن قيام ميلشيات صربية مدعومة من قبل جيش النظام اليوغسلافي على إرتكاب سلسلة من المجازر المروعة في حق مسلمي البوسنة ذهب ضحيتها آلاف الأبرياء ، ثمانية ألاف منهم قضوا في مذبحة سريبرينتشا Sebrinitcha بينما بقي مصير الآلاف من المفقودين مجهولا .

إثر ذلك أسست محكمة خاصة في يوغسلافيا بموجب قرار مجلس الأمن 827 في 25 ماي 1993 للنظر في الجرائم التي إرتكبت مخالفة للقانون الدولي الإنساني فوق إقليم يوغسلافيا ، أدين من خلالها الرئيس اليوغسلافي سلوبودان ميلوزوفيتش Slobodan Millozowitch بإرتكاب جريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية ومخالفات خطيرة لإتفاقيات جنيف ،إضافة إلى إنتهاك أعراف وقوانين الحرب ، إستنادا إلى المواد 2 و3 و4 و5 من النظام الأساسي للمحكمة ، ألقي عليه القبض في 1 أبريل 2001.

أما في رواندا إرتكب خلال الفترة الممتدة من1 جانفي 1994 إلى 31 ديسمبر 1994 عدة إنتهاكات لحقوق الإنسان على أسس عرقية ، قامت خلالها عصابات

[1] – بوسماحة نصر الدين ، المرجع السابق،ص108.

مسلحة من قبيلة الهوتو بإبادة جماعية في حق أكثر من 800.000 مواطن من قبائل التوتسي ، على إثرها أسست محكمة جنائية دولية خاصة برواندا بموجب قرار مجلس الأمن الدولي 955 في 8 نوفمبر 1994[1] .

ثالثا: الرأي العام ونشأة المحكمة الجنائية الدولية:

بعد تقديم مشروع لجنة القانون الدولي لعام 1994 ، بدءا بأشغال اللجنة الخاصة ، ثم أشغال الفريق العامل المكلف بوضع مشروع النظام الأساسي الذي أسسته الجمعية العامة للأمم المتحدة ، ووصولا إلى مؤتمر المفوضين الدبلوماسيين الذي إنعقد بمدينة روما الإيطالية بتاريخ 15 إلى 17 جويلية 1998 ، تم التوصل إلى صياغة نهائية لمشروع النظام الأساسي في تاريخ 7 جويلية 1998و عرضت على التوقيع بتاريخ17جويلية من نفس السنة إلى غاية 31 ديسمبر من سنة 2000 [2].

خلاصة لهذا الفصل إن الرأي العام الوطني والعالمي يعتبران قوة ضغط له وزن ثقيل بإعتباره صمام الأمان الذي يصون حقوق وحريات المواطنين وهو محكمة منعقدة بصفة دائمة لا تقبل الطعن وتقف بالمرصاد لكل ظلم وعلى ذلك فإن المحاكم مهما كانت درجتها تعمل في إطار الرأي العام وهو ما تطرقنا إليه في عدة قضايا وطنية وعالمية من خلال الفصل الثالث .

و عليه فالعديد من الدراسات المتعلقة بالرأي العام تمنح تأييدها للتحذير الصادر عن القاضي فليكس فرانك فوركر Felix Frank Forkers حين قال: " إن سلطة

[1]- ورد في الاقتراح المقدم من حكومة ترينيداد وتوباغو أنه" من شأن هذا القانون عندما تقبله الدول أن يكون بمثابة صك قانوني دولي يعدد أخطر الجرائم التي تهز ضمير العالم وتخل بالسلم والأمن الدوليين ، إلا أن قانونا بدون عقوبات ودون قضاء ومحكمة مختصين لن يكون فعالا ، ومن أجل ضمان فعالية هذا القانون سيكون من الضروري إنشاء آلية لتنفيذه وفي هذا الخصوص تؤيد الدولتان إنشاء قضاء دولي جنائي".بوسماحة نصر الدين ، المرجع السابق ، ص109.عن منشورات مركز المعلومات و التأهيل لحقوق الإنسان(السنة غير محددة).

[2] بوسماحة نصر الدين ، المرجع السابق،ص117.

المحكمة التي لا تملك مالا ولا سيفا تتوقف في النهاية على ثقة الجمهور المستمرة لتفويضها العادي "[1].

الفصل الثالث : الحماية الجزائية كوسيلة في مواجهة تأثيرات الرأي العام .

يعد الرأي العام بحق قوة ضغط له وزن ثقيل يساهم في حماية حقوق وحريات المواطنين وإذا كان الرأي العام وسيلة حاسمة لحماية الدستور فإن التساؤل الذي يثور هو ما هي الوسيلة القادرة لحماية الأشخاص من تأثيرات الرأي العام إذا ما مست حقوقهم وحرياتهم الفردية الأساسية في وسط المجتمع ؟

إن الإجابة عن هذا التساؤل تجرنا إلى الكلام عن الحماية الجنائية لأنها ضمانة كبرى لكل الحريات وحقوق الأفراد.

وإعتمادا على هذه التساؤلات تحاول الدراسة من خلال الفصل الثالث الإجابة على ذلك من خلال المباحث التالية .

المبحث الأول : مفهوم الحماية الجزائية .

يعد القضاء ضمانا أساسيا للحريات الفردية والعامة في المجتمع [2] وهو سلطة مهمة في دولة القانون ولهذا يجمع الفقهاء على أن إستقلال القضاء هو الدعامة الأساسية في الدولة لأن القضاء هو الوحيد الذي يجد فيه الأشخاص باب الارتياح ، كما أن ضوابط القانون تجد صداها في الحماية القضائية وهذه الضوابط هي التي تحمي الحريات العامة والفردية من الغصب [3] .

ولقد عبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن هذا المعني في مادته العاشرة حيث يقول: " لكل شخص الحق المتساوي في أن تستمع محكمة مستقلة محايدة إلى دفاعه العلني الكامل في تحديد حقوقه وإلتزاماته" ، على هذا الأساس كانت الرقابة القضائية

---

[1] كريم يوسف أحمد كشاكس ، المرجع السابق ،ص432.

[2] Gille le breton , libertés publiques et droit de l'homme , ARMAND COLIN .Paris 1997 , P188.

[3] يوسف أحمد كشاكش ، المرجع السابق ، ص 463.

أنجع وسائل الحماية للحرية الشخصية ، هذا المعنى هو ما أكدته المادة الرابعة عشر من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية حين أشارت إلى كل من قيدت حريته بسبب القبض أو الحبس الحق في الالتجاء إلى القضاء للفصل بسرعة في مدى شرعية حبسه وتقرير الإفراج عنه إذا كان الحبس غير قانوني .

وتتولى المحاكم على إختلاف أنواعها سواء كانت عادية أو إدارية أم مدنية أم جنائية في النظر في دعاوى الأشخاص وهي التي تكون في مجموعها السلطة القضائية طبقا للدستور على غيرها من السلطات العامة .

وفي هذا المبحث ستركز الدراسة على الحماية الجنائية وهي صورة من صور الحماية القضائية من خلال المطالب التالية .

المطلب الأول : ماهية الحماية الجزائية ذات المصدر الداخلي .

يساهم قانون الإجراءات الجزائية بشكل واسع في الحد من المساس بحريات الأفراد ، فهو أوثق القوانين صلة بحسن سير العدالة وتحقيق مبدأ سيادة القانون،لأنه يتضمن المبادئ الأساسية والقواعد الرئيسية التي تشكل الضمانات المحيطة بالحقوق والحريات الفردية ، على هذا الأساس تعد الحماية الجنائية ضمانا هاما في حماية حقوق الإنسان وعليه فما هو المقصود بهذه الحماية ؟

يقصد بالحماية الجنائية على أنها نوعا من الحماية القانونية بل وأهمها وأخطرها أثرا على كيان الإنسان وحرياته ووسيلتها القانون الجنائي الذي قد تنفرد قواعده ونصوصه تارة بتحقق هذه الحماية ، وقد يشترك معها في ذلك فرع أخر من فروع القانون تارة أخرى [1].

[1] خيري أحمد الكباش ، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان ، دار الجامعيين ، القاهرة ، 2002 ، ص 07.

فوظيفة القانون الجنائي هي وظيفة حماية، إذ يحمي قيما أو مصالحا أو حقوقا بلغت من الأهمية حدا يبرر عدم الاكتفاء بالحماية المقررة لها في ظل فروع القـــانون الأخرى [1].

ولذلك قيل بحق أن قانون العقوبات هو بمثابة رجل الشرطة بالنسبة لفروع القانون الأخرى[2] ، فالمشرع يعبر عن إرادته في نصوص تتضمن قواعد قانونية يمكن ردها إلى عدة تقسيمات وأساس هذا التقسيم هو المصلحة التي يحميها القانون بقاعدته .

وتتضح خصوصية وظيفة القانون الجنائي عن باقي القوانين في ناحيتين ، فالأولى تتعلق بالجزء المقرر حمايته و أما الثانية فترتبط بطبيعة المصلحة المحمية قانونا ويختلف قانون العقوبات بإعتباره الشق الموضوعي للقانون الجنائي المتعلق بالتجريم والعقاب عن باقي فروع القانون نظرا لجسامه الجزاءات التي ينص عليها كالإعدام وهي جزاءات تتسم بالشدة إذا ما قورنت بجزاءات القانون المدني كالطرد أو التنفيذ العيني أو التعويض[3] .

كما أن قانون العقوبات من حيث حمايته للمصلحة المحمية قانونا فإن وظيفته تتميز أنها لا تنشغل سوى بالقيم الجوهرية للجماعة والمصالح الأساسية للفرد فيحميها من كل عدوان يضربها أو يهددها بخطر الإضرار [4] ويوازن القانون الجنائي بفرعية قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية بين المصلحة الخاصة للفرد والمصلحة العامة ، فيقر من المصلحتين ما يهم المجتمع ويضمن سيره وفاعليته ويتوقف تقدير ما يهم المجتمع من المصالح وخاصة الفردية منها على النظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي للدولة [5].

---

[1] مصطفى الصيفي، القاعدة الجنائية، دار النهضة، القاهرة، بدون تاريخ، ص 17.

[2] خيري أحمد الكباش، المرجع السابق، ص 07.

[3] خيري أحمد الكباش، المرجع السابق، ص 8.

[4] سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص 19.

[5] خيري أحمد الكباش، نفس المرجع، ص 09.

وبناء على التوازن الذي يقيمه القانون الجنائي بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، فإن هذا القانون لا يتوانى عن حماية حق الفرد في الحرية بطريقتين، فالأولى هي معاقبة الاعتداء على حق الفرد في الحرية سواء وقع هذا الاعتداء بواسطة أحد الأفراد أو بواسطة أحد رجال السلطة العامة ، أما الثانية فهي تقرير الضمانات التي تكفل حرية الفرد ضد أي إجراء جنائي تتخذه السلطة العامة [1].

إن النظام العقابي يقتضي تقييد حرية الإنسان من خلال التجريم والعقاب الذي يمس الحرية الشخصية للفرد ، فإن النظام الإجرائي الجنائي قد يمتد أيضا إلى المساس بهذه الحرية وذلك من خلال إجراءات الخصومة الجنائية التي تباشرها الدولة بعد وقوع الجريمة من أجل كشف الحقيقة وكذلك من خلال إجراءات التنفيذ العقابي على الأفراد المحكوم عليهم جنائيا فإن ذلك يعني أن النظام الجنائي بعنصريه العقابي والإجرائي يعرض الحريات للخطر [2] تحت تأثيرات الرأي العام .

إذا كانت طبيعة ووظيفة القانون الجنائي تعرض الحريات للخطر فهل يمكن البحث عن جوهر الحماية الجنائية لحقوق الإنسان ؟ ومتى تحقق قواعد القانون الجنائي هذه الحماية ؟ ومتى تكون هي ذاتها سبب انتهاك حقوق الإنسان تحت تأثير الرأي العام الذي يطالب الهيئات المختصة بتطبيق القانون الجنائي بتسليط العقوبة الأشد على الجناة ؟

إن فهم حقيقة الإنسان هدف الحماية وتحديد المقصود بحقوق هذا الإنسان محل هذه الحماية ، ووضع ضوابط شرعية يلتزم بها المشرع عند ممارسة إختصاصه في التجريم والعقاب وفي وضع القواعد الإجرائية التي تنظم كيفية تطبيق قواعدها بما يحقق التوازن المنشود بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة للفرد فإن الأستاذ خيري أحمد الكباش يرى :"أن محاولة فهم كل ذلك وتحديد الضوابط الشرعية اللازمة لتحقيقه من خلال الأصول العامة لعلم السياسة الجنائية يفسر لنا ذلك" .

---

[1] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 13.

[2] خيري أحمد الكباش، المرجع السابق، ص 10.

ومن هذا المنطلق يتضح أن البحث في مجال الحماية الجنائية لحقوق الإنسان لابد أن يكون في إطار علم السياسة الجنائية الذي أصبح جوهر تلك الحماية وإرتبط نطاقها بمصادرها الداخلية والدولية وصارت السياسة الجنائية في هذا المجال تستقي مدى ملائمتها وكفايتها وشرعيتها من خلال إستيعابها لأحكام هذه المصادر .

من خلال نضج السياسة الجنائية التي يتبعها المشرع الوطني في تنظيمه للحقوق والحريات من الناحية الجنائية، ومن حقيقة ما يصبو إليه من خلالها، يتحدد دور هذه السياسة وتتضح أهدافها.

يمكن القول أن التطورات العلمية والسياسية والاقتصادية التي عرفتها البشرية في نهاية القرن الماضي و المواجهة بين الثقافات المختلفة قد دفعت أصحاب كل حضارة إلى الدخول في عمليات متصلة من عمليات التأمل الداخلي وإعادة النظر في كثير من عناصر تراثها الثقافي [1] وعليه لا يمكن الكلام اليوم عن الحضارة الغربية أو الحضارة الإسلامية كما لو كان منها كيانا ثابتا قد وصل إلى نهاية التاريخ وفي هذا الصدد يرى الأستاذ خيري أحمد الكباش : " أنه نحن أمام كيانات ثقافية في حالة حركة داخلية وإستعداد نسبي لإعادة النظر في العديد من التصورات التقليدية ومن شأن هذه الحالة فتح مزيد من الأبواب للبحث عن العناصر الجامعة بعد أن كان شعار السنوات التالية عند وضع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو البحث عن الخصوصية رغبة في إبقاء الوجود الثقافي والهوية الحضارية" .

ومن خلال هذا كان من الضروري ربط السياسة الجنائية في مجال حماية حقوق الإنسان بالمصدر الدولي و الإقليمي وكذلك بالتطبيقات القضائية لأحكـــــام ومبادئ هذا المصدر [2] التي صارت قواعده ضمن قواعد النظام القانوني الجنائي لغالبية الدول بعد إنضمامها ومصادقتها على المعاهدات الدولية المكونة للشرعية الدولية أو

[1] خيري أحمد الكباش، المرجع السابق، ص 12.

[2] يتمثل هذا المصدر في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية في المجال الدولي ، وكذا يتمثل بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وغيرها من الاتفاقيات الإقليمية في المجال الجهوي .

ما يسمى أيضا بالميثاق الدولي لحقوق الإنسان ، حيث وضع هذا النظام الدولي أسس وضمانات الحماية الجنائية لحقوق الإنسان وتبعا لذلك ستعالج الدراسة مفهوم الحماية ذات المصدر الدولي في المطلب التالي .

المطلب الثاني: مفهوم الحماية الجنائية ذات المصدر الدولي.

تعني الحماية الجنائية ذات المصدر الدولي مجموعة القواعد التي وضعتها الجماعة الدولية في صورة معاهدات ملزمة لحماية حقوق الإنسان والتي تمثل القاسم المشترك بين بني البشر في إطار من المساواة وعدم التمييز تحت إشراف ورقابة دولية خاصة.

يتضح مما سبق أن قواعد هذه الحماية قد أوجدتها الرغبة الصادقة للجماعة الدولية في حماية حقوق الإنسان بوصفه إنسانا وفي هذا السياق صدرت منذ سنة 1948 إلى سنة 1966 عدة معاهدات دولية تضمنت قواعد قانونية صالحة للتطبيق على كافة الوقائع التي تمس حقوق الإنسان .

إن المشكلة التي تثور فيما يتعلق بحقوق الإنسان تتمثل في كيفية حماية الفرد من إعتداء السلطة العامة ، أما إعتداء الفرد على الفرد فلا إشكال فيه إذ يمكن التصدي له باللجوء إلى السلطة العامة، ويمكن حل هذه المشكلة في وضع معيار يحدد المعالم الفاصلة بين تدخل الدولة اللازم في إنجاز وظائفها بما يقتضيه من وضع قيود على الحرية الفردية وبين التدخل الذي يعـــد إعتداء على هذه الحرية [1] وهو ما يساعد في وضع سياسة جنائية تتبنى هذه المصادر وتحدد ضوابطها ويفسر في ذات الوقت المفهوم الحقيقي للحماية الجنائية المقصودة في مجال حقوق الإنسان [2].

---

[1] خيري أحمد الكباش، المرجع السابق، ص 14.

[2] أكدت المحكمة الأوروبية على المفهوم الحقيقي للحماية الجنائية عند ما تعرضت في جلستها ستراسبورغ بفرنسا للحكم في إحدى القضايا ضد دولة ايطاليا بقولها : " إن موضوع معاهدة حقوق الإنسان لم يكن لحماية الدولة وإنما كان لحماية الإنسان وحقوقه الساسية وهو ما يلزمنا لفهم قواعد المعاهدة بما يحقق تمتع الأفراد لهذه الحقوق بالفعل ، وبصورة ايجابية بعيدا عن مجرد الفهم النظري للنصوص ، فيتعين على الدولة علاوة على احترامها وحمايتها لهذه الحقوق أن تعمل ما يؤدي إلى تحقيقها للانسان بالفعل حتى يتمكن من التمتع بها فعلا ، فالتزام الدولة هنا التزام فوري وحاسم لأنه في حقيقته التزام بتحقيق غاية وليس بمجرد التزام ببذل عناية فالأخيرة ربما تصلح في مجال الحماية غير الجنائية والتي تتأثر بظروف الدولة الداخلية بخلاف المقصود بالحماية الجنائية التي نحن بصددها ، أنظر ،خيري أحمد الكباش ، نفس المرجع ، ص 14.

ولما كانت حقوق الإنسان محل هذه الحماية لها خصوصيتها عن غيرها من الحقوق فإنها تحتاج إلى تحديد واضح لأن أراء الفقهاء قد تعددت حول تقسيمات الحقوق وأنواعها [1] مما يجعل من الضروري معرفة الحقوق المحمية جنائيا في هذا المجال.

وإذا كان الإنسان هو هدف الحماية الجنائية وغايتها داخلية كانت أم دولية بسبب إنسانيته أو بصفته إنسانا، فإن حقوقه بصفته إنسانا تشكل محلا لهذه الحماية.

ويقصد بحقوق الإنسان أساسا الإشارة إلى ما ينبغي الاعتراف به للأفراد من حقوق مقدسة تحميها الطبيعة الإنسانية كحد أدنى وتفرضها فرضا لازما كضمان لحماية الأفراد من تسلط الدولة وإستبدادها فهي حقوق تنبع من الكرامة المتأصلة في الشخصية الإنسانية ومن ثم فإن إنتهاكها تشكل حرمانا للشخص من إنسانيته[2] .

هذا وقد يختلط باصطلاح حقوق الإنسان إصطلاح حقوق الشخصية إلا أن الفقهاء يقصدون بحقوق الشخصية للدلالة على تلك الحقوق التي تنصب على عناصر الشخصية في مظاهرها المختلفة المادية والمعنوية والفردية والاجتماعية بحيث تعبر عما للشخص من سلطات مختلفة واردة على عناصر شخصيته ويقصد حماية وتنمية هذه الشخصية ومن ثم فإن الفقهاء يطلقون إصطلاح الحقوق الشخصية [3]على الحقوق الواردة على مقومات الشخصية وعناصرها في علاقات الأفراد بعضهم البعض ، بحيث يكون الهدف في هذا المعنى هو حماية الشخصية وحقوقها من إعتداء الأشخاص الآخرين لا من إعتداء الدولة وهو ما يجعل مدلول كل من الاصطلاحين ليس بعيدا عن الآخر لاشتراكهم في معنى حماية الشخصية في مقوماتها وعناصرها الأساسية .

ولكن يظل لكل منهما مجاله وخصوصيته وفقا لإختلاف من يراد حماية الشخصية من إعتدائه، هل هي الدولة أم الأشخاص العاديون الآخرون ؟ وهو ما يبرر عدم

---

[1] أنظر في تقسيمات الحقوق والحريات العامة

- Coliart . C . A , libertés publiques , Dalloz , Paris , 1989 , P 234.

[2] حسن كبيرة ، أصول القانون ، المعارف ، مصر : 1958 ، ص 589.

[3] حسن كبيرة ، نفس لمرجع ، ص 578.

وجود تطابق كامل بين الحقوق الداخلة تحت طائفة حقوق الإنسان وتلك الداخلة تحت طائفة حقوق الشخصية.

ويمكن القول أن هذه النظرة المزدوجة إلى حقوق ذات طبيعة واحدة إنما تتفرع على إزدواج القانون إلى قانون عام وقانون خاص وحماية الشخصية في علاقات القانون العام ، حيث تبرز الدولة بصفتها صاحبة السلطان في الجماعة تحتم الإعتراف للأفراد بحريات وحقوق مقدسة يمتنع على الدولة إهدارها ، أما حماية الشخصية في علاقات القانون الخاص حيث يتساوى الأفراد في هذه الشخصية و في وجوب إحترامها فإنها تقتضي فرض الاحترام المتبادل بين الأفراد في شأنها بما يحمي حقوق كل منهم عليها من إعتداء الآخرين.

ومن هنا يتحدد المقصود بحقوق الإنسان محل الحماية الجنائية بتلك الحقوق المقدسة التي يتعين حمايتها لصالح الإنسان والتي وردت في القواعد الدولية المكونة لقانون حقوق الإنسان بإعتبارها القاسم المشترك بين البشر دون تمييز بينهم لأي سبب من الأسباب.

المطلب الثالث : الحماية الجزائية ووسائل الإعلام.

لا يقف الأمر في النظام القانوني للدول عند إعتراف دساتيرها للفرد بحريته الشخصية[1] وإنما إمتد إلى إحاطة الحقوق التي تقوم عليها تلك الحرية بسياج من الحماية الجنائية التي تكفل إحترامها من عدوان السلطة أو عدوان الأفراد.

فلكل فرد الحق في الأمن فلا يجوز القبض عليه أو حبسه أو حجزه أو معاقبته إلا في الحالات التي ينص عليها القانون وبإتباع الإجراءات المقررة فيه .

وقد أدى تطور وسائل الإعلام الجماهيري إلى نقل ونشر أنباء الإجراءات القضائية وأخبار الجرائم بصفة خاصة إلى ملايين البشر وإن كان نشر الإجراءات القضائية يعد من صميم وظيفة أجهزة الإعلام و للرأي العام الحق في معرفة ما يجري في المجتمع إلا

[1] كفل الدستور المصري لسنة 1971في المادة 41 ، الحرية الشخصية و إعتبرها حق طبيعي وهي مصونة لا تمس..

أنها أصبحت تستعمل وسائل غير سليمة للوصول إلى الأشياء ،كثيرا ما تميل إلى الإشادة والتهويل ، حيث تقيم من نفسها قاضيا للخصومة وتصدر حكما فيها وعلى ذلك فإن نشر أخبار الإجراءات القضائية يتعارض مع حق الخصوصية للإنسان.

كما أن هذا النشر يمس أيضا الغايات الإنسانية المتصلة بالنظرة الحديثة إلى المجرم والتي تهدي إلى تقويمه وتمكينه من أن يعود إلى الاندماج في المجتمع كمواطن صالح.

وتبدو خطورة المشكلة بوجه خاص بالنسبة لنشر أخبار الإجراءات القضائية الجنائية، ذلك أن هذه الإجراءات تمر بمرحلة طابعها سري وأن نشر أخبار هذه الإجراءات قبل أن تطرح في المحاكمة قد يكون من شأنها التأثير في المحكمة التي ستفصل في الخصومة كما أن هذا النشر قد يخلق لدى الرأي العام إتجاها يميل إلى الاعتقاد بإدانة المتهم أو تبرئته ، كما أن النشر يجعل المتهم في الحصول على أدلة براءته أمام مهمة شاقة ويجرد حق الدفاع من قيمته الحقيقية [1] .

وقد يتحقق التأثير في الخصومة بطريقة غير مباشرة عن طريق التأثير في الرأي العام ، وأن التأثير يتحقق في أغلب الأحوال عن طريق نشر تعليقات أو أخبار تثير سخط الجمهور ضد المتهم ، فيصبح كل فرد في المجتمع يصدق كل ما يكتب على المتهم وفي وسط هذا الجو الذي يخلفه ، فإن تشريعات معظم الدول لم تغفل عن تقرير الوسائل الكفيلة بحماية الخصومة القضائية .

إلا أن الهوة قد إتسعت بين القواعد القانونية التي تكفل هذه الحماية وحكم الواقع الذي أحال حماية القانون إلى مجرد نصوص مهجورة .

وإذا ما تفحصنا النظم القانونية نجد أن الولايات المتحدة الأمريكية قانونها الجنائي يؤثم هذا النشر الضار بسير العدالة بإعتباره مكونا لجريمـــة إمتهـــان المحكمة والتي يكفل دستورها حق المتهم في محاكمة عادلة ، كما أن القانون المصري مع أنه قد أخذ بجميع أنواع الحماية الأخرى فهو يأخذ بنظام سرية التحقيق الإبتدائي شأنه في ذلك شأن القانون الجزائري ، فالمادة 178 من القانون العقوبات المصري تحرم

[1] كريم يوسف أحمد كشاكش ، المرجع السابق ، ص 275.

عقوبات النشر الذي يكون من شأنه التأثير في القاضي أو الشاهد أو الرأي العام لمصلحة طرف في الدعوى أو ضده[1] وهذا ما حداه المشرع الجزائري بمنع النشر في الصحافة الوطنية أو غيرها حماية للخصومة الجنائية وأطراف القضية أو الحدث كما يمكن بموجب رخصة من النيابة العامة في جرائم معينة التي من شأن عملية النشر أن تفيد في التحقيق فيها كالجرائم الإرهابية والتخريبية .

المبحث الثاني: إطار الحماية الجزائية.

يضفي المشرع حماية جنائية لحماية حقوق الإنسان، ويستخدم لتحقيق ذلك قانوني الإجراءات و العقوبات الجزائية على أساس من مبدأ الشرعية وسيادة القانون [2].

ويتحدد إطار هذه الحماية الجنائية في مراعاة التوازن بين مصلحة الفرد وبين مصلحة المجتمع.

وسوف تقتصر الدراسة في هذا الموضوع على الإشارة إلى أهم وسائل الحماية الجنائية لحماية الفرد وهي الرقابة على دستورية القواعد الإجرائية الجزائية وقرينة البراءة الأصلية وكفالة حق اللجوء إلى القاضي الطبيعي، وتطبيق قانون الإجراءات الجزائية .

المطلب الأول: الرقابة على دستورية القواعد الإجرائية.

تعني دستورية القوانين وجوب مطابقة القوانين لأحكام الدستور وعدم مخالفتها له أوخروجها عليه نصا وروحا [3] وتستند هذه الرقابة على عدة أسس فلسفية في أداء وظيفتها في النظام الديمقراطي وكذا وظيفتها في إشباع الحاجات المتطورة في المجتمع وأخيرا دورها في تحقيق الاستقرار السياسي والقانوني [4] .

---

[1] كريم يوسف أحمد كشاكش ، المرجع السابق ، ص 276.

[2] محمود شريف بسيوني ، حقوق الإنسان ، دار العلم للملايين ، بيروت 1989 ، ص 328.

[3] محمود شريف بسيوني ، نفس المرجع ، ص 329.

[4] لمزيد من المعلومات حول هذه الوظائف ، أنظر ، أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص 151 وما بعدها.

وبفضل الرقابة على دستورية القوانين ساهم القضاء الدستوري في إحداث تغيير جوهري في بعض قواعد الإجراءات الجنائية ويظهر ذلك بوضوح في الدول التي تعتمد أساسا على السوابق القضائية أكثر من اعتمادها على التشريع كما هو الحال في الولايات لمتحدة الأمريكية.

كما لوحظ أن المحكمة الدستورية في إسبانيا قد إستخلصت من قرينة البراءة عددا من النتائج المؤثرة في مبادئ الإجراءات الجزائية، كما ساهمت المحكمة الإيطالية في تطوير مبادئ هذا القانون في ظل القانون القديم قبل صدور القانون الجديد عام 1989 ، كما ساهمت المحكمة الدستورية في مصر من خلال رقابتها على دستورية القوانين في تصحيح بعض المفاهيم الإجرائية في ضوء الشرعية الدستورية [1].

وإذا كان تدرج القواعد القانونية يقتضي سمو القواعد الدستورية على القواعد التشريعية واللائحية، فإن عدم الرقابة على دستورية القوانين يخل حتما بهذا التدرج وما يتبع ذلك من إنتهاك لحقوق وحريات الرأي العام.

ومن هذا المنطلق تحرص الدول على تنظيم الرقابة على القوانين لضمان تطابقها مع الدستور ويقسم رجال الفقه الأساليب التي تتم بها الرقابة على دستورية القوانين إلى أسلوبين، الرقابة بواسطة هيئة سياسية كما هو الحال في الجزائر إذ أناط الدستور إلى المجلس الدستوري صلاحية الرقابة على دستورية القوانين[2] والرقابة بواسطة هيئة قضائية كما هو الحال في مصر إذا أناط دستورها في المادة 178 بالمحكمة الدستورية العليا دون غيرها للرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح وأن تتولى تفسير النصوص التشريعية.

وتعتبر الرقابة القضائية الضمانة الحقيقية للأفراد التي بمقتضاها يستطيعون الالتجاء إلى جهة مستقلة تتمتع بضمانة حصينة من أجل إلغاء أو تعديل قانون ما وتلعب هذه الرقابة دورا فعالا لحماية الحريات الفردية.

---

[1] أحمد فتحي سرور ،نفس المرجع ، ص 159.

[2] المادة 165 من الدستور الجزائري لسنة 1996.

و يرى الأستاذ محمد عصفور " أنه لا يجوز قصر رقابة القضاء على إزالة الغموض أوفرض الضمانات الإجرائية بل يجب أن تمتد هذه الرقابة إلى أقصى الحدود التي تتيحها معاني هذه الحريات الواضحة لاسيما حرية الفكر والرأي والمعارضة ، فيبطل كل تنظيم أو تشريع ينطوي على إنكار هذه الحرية أو المساس بها" [1].

ففي الولايات المتحدة مثلا حاربت محكمة وارن Warren من سنة 1953 إلى سنة 1969 التفرقة العنصرية عند ما قضت لأول مرة بعدم دستورية الفصل بين البيض والسود في المدارس العامة وكان حكم براون Brown الصادر عن المحكمة سنة 1954م هو الأساس الذي إنطلقت منه المحكمة في إصدار الأحكام العديدة لمنع التفرقة العنصرية ومحاربتها في كل المجالات وإمتد هذا القضاء إلى كافة المرافق والأماكن .

وفي تطبيق شهير للمحكمة الدستورية العليا في مصر من أجل حماية أسرار الحياة الخاصة داخل المساكن ، أصدرت المحكمة بتاريخ 2 جوان 1974 في القضية رقم 5 لسنة 1974 بعدم دستورية المادة 48 من قانون الإجراءات الجنائية المصري والتي تنص على أن لمأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن يفتش مترل المتهم ويضبط فيه الأشياء والأوراق التي تفيد في كشف الحقيقة إذا إتضح له من أمارات قوية أنها موجودة فيه .

وإستندت المحكمة الدستورية المصرية في قضائها بعدم دستورية هذه المادة إلى أن نص المادة 44 من الدستور والتي تقتضي بأن : " للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها أوتفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقا لأحكام القانون " فالدستور جاء عاما مطلقا، ولم يستثن حالة التلبس بالجريمة وعبارة " وفقا لأحكام القانون " لا تعني تفويض المشرع العادي في إخراج حالة التلبس بالجريمة من الضمانات الدستورية بل هي فيها

[1] كريم يوسف أحمد كشاكش ، المرجع السابق ، ص 440.

صدور الأمر بالتفتيش وبيان كيفية صدوره وتسببيه إلى غير ذلك من الإجراءات التي يتم بها هذا التفتيش [1].

ولا شك أن هذا الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية العليا قد أضفى حماية دستورية على حرمة الحياة الخاصة على نحو ما سلف وذلك من خلال القضاء بعدم دستورية إحدى مواد قانون الإجراءات الجنائية كالمادة 48 منه حينما تعارضت مع نصوص الدستور المقررة لتلك الحماية وحيث أن الدستور المصري حرص في سبيل حماية الحريات العامة على كفالة الحرية الشخصية لإتصالها بكيان الفرد منذ وجوده فأكدت المادة 41 من الدستور على أن الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس.

المطلب الثاني : قرينة البراءة الأصلية .

القرينة هي إستنتاج مجهول من معلوم والقرائن إما قرائن قضائية أو قرائن قانونية [2]وإن الإلتزام بمبدأ القرينة يقع على عاتق سلطة الاستدلال كما يقع على سلطة التحقيق والمحاكمة.

وبمقتضى هذه القرينة يعتبر الشخص بريئا حتى تثبت إدانته ويستفيد من هذه القاعدة طالما لم تثبت إدانته بمقتضى حكم قضائي نهائي، لذلك ينبغي معاملته معاملة إنسان شريف وبعيد عن كل شبهة [3].

وقد تم إقرار هذه القرينة بمقتضى إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الصادر في 27 أوت 1789 م على إثر الثورة الفرنسية حيث نصت المادة 9 منه على أنه : "

---

[1] وبالرجوع إلى المادة 48 من قانون الإجراءات الجنائية المصري الصادر بالقانون رقم 150 لسنة 1950 نجد أن القضاء المصري بحكمه بعدم دستورية هذه المادة قد حقق نجاحا في حماية حقوق وحريات الرأي العام المصري وأن المحكمة الدستورية العليا أضحت الحارسة الكبرى للشعب وهي تعبر عن إرادة وضمير الرأي العام.

[2] لمزيد من المعلومات حول القرائن القضائية والقرائن القانونية ، أنظر ،محمود محمود مصطفى ، الإثبات في المواد الجنائية ، مطبعة القاهرة ، 1988 ، ص 104 وما بعدها .

[3] مروان محمد ، المرجع السابق ، ص 6.

يعتبر كل شخص بريئا حتى تقرر إدانته فإذا اقتضى الحال حبسه أو إيقافه ، فإن كل تعسف في ذلك يعاقب عليه القانون ".

ومنذ ذلك الوقت عملت التشريعات على تكريس مبدأ البراءة الأصلية لكن ما يمكن ملاحظته هو أن إقرار هذا المبدأ ورد بإختلاف بين تشريع وآخر من حيث مصدره ، فبعض الدول أقرت هذا المبدأ صراحة في دستورها كما أن البعض الآخر أفرغ لها نصا في القانون ، بينما إقتصرت بعض التشريعات على ذكر مبدأ البراءة ضمن قانون الإجراءات الجزائية[1] .

ففي الجزائر أقرت البراءة الأصلية بمقتضى الدستور الصادر في 1996 ، حيث نصت المادة 45 منه على ما يلي : " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته ، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون ".

ونظرا لأهمية هذا المبدأ فقد تم تكريسه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في10 ديسمبر 1948 وكذا الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية التي وافقت عليها الأمم المتحدة سنة 1966[2].

إن مبدأ البراءة أصبح مبدأ شائعا في العصر الحديث إذ أخذت به كل التشريعات الحديثة بإعتباره قاعدة أساسية لحماية الشخص في المتابعات الجنائية وضمانا لحقوق الدفاع وهو ما يفسر مثلا أن الجزائر زيادة على مصادقتها على المواثيق الدولية التي تكرس مبدأ البراءة ، فإنها خصته بمكان بارز وإرتقت به إلى مستوى الأحكام الدستورية على أساس أن الدستور يمثل بسموه وعلوه قمة المشروعية في الدولة [3].

ومن هذا المنطلق يعتبر هذا الحكم الدستوري تعليمة موجهة إلى المشرع الذي يتعين عليه أن يراعي عند إصداره قانون الإجراءات الجزائية ما تتضمنه قاعدة البراءة من أحكام وما يترتب عنها ، من نتائج ذلك أن قانون الإجراءات الجزائية يحدد الطريق

---

[1] مروان محمد ، نفس المرجع ، ص 07.

[2] المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وكذا المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 .

[3] مروان محمد ، لمرجع السابق ، ص 08.

الذي يكفل للدولة حقها في توقيع العقاب على المجرمين دون الإخلال بالضمانات الجوهرية التي تمكن البريء من التمتع ببراءته وبكرامته الإنسانية[1] .

ومن نتائج التي يجب أن يراعيها قانون الإجراءات الجزائية عند إعماله لقاعدة البراءة هي :

أولا- إن المتهم المحبوس مؤقتا الذي يصدر في حقه حكم بالبراءة أو بالعقوبة بالحبس مع وقف التنفيذ أو بغرامة مالية يجب أن يسترجع حريته كمبدأ خلال فترة الإستئناف وإذا كان المتهم طليقا وصدر في حقه حكما بالحبس فإنه يبقى في حالة حرية كقاعدة عامة في فترة الإستئناف أو النقض لأن طرق الطعن ذات أثار موقفة في المواد الجنائية [2]، زيادة على أنه لا ينقضي عمل قاعدة البراءة الأصلية إلا عند صدور حكم نهائي .

ثانيا- كما يترتب على إعمال قاعدة البراءة أن طلب إلتماس إعادة النظر لا يجوز رفعه ضد الأحكام القضائية التي قضت ببراءة المتهم ومعروف أن هذا الطريق من طرق الطعن غير العادية يكون جائزا فقط ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم أوالمجالس القضائية إذ حازت قوة الشيء المقضي به وكانت تقضي بالإدانة في جناية أوجنحة [3].

ثالثا- يعتبر فقهاء الإجراءات الجزائية من نتائج إعمال قاعدة البراءة الأصلية أنه أثناء مداولة محكمة الجنايات فإن أوراق التصويت البيضـــاء تعد في صالح المتهم [4].

رابعا- إن النتيجة الرئيسية التي تترتب عن إعمال قاعدة البراءة الأصلية هو أن لهذه الأخيرة أثر مباشر على مسألة عبء الإثبات الجنائي ، حيث ينجر أساسا عن هذه القاعدة إعفاء الشخص المتابع جنائيا من تحمل عبء الإثبات ، فليس له أن يثبت براءته ، فيقع إذن على سلطة الاتهام عبء الإثبات .

---

[1] مروان محمد ،نفس المرجع ، ص 08.

[2] المادة 365 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3] المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

[4] المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

وخلاصة القول تعتبر هذه القرينة ركنا أساسيا في الشرعية الإجرائية، فإن تطبيق قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني يفترض حتما قاعدة أخرى هي افتراض البراءة في المتهم[1].

وفي الواقع أن حماية الحرية الشخصية التي كفلها الدستور لكل مواطن تفترض براءته إلى أن تثبت إدانته في محاكمة قانونية وعليه فإن حماية هذه الحرية وما يرتبط بها من حقوق الإنسان الأخرى التي تتطلبها المحاكمة القانونية هي الأساس القانوني لقرينة البراءة وهو ذات الأساس الذي تنبع منه الشرعية الإجرائية .

وأخيرا فإن قانون الإجراءات الجزائية ليست وظيفته مكافحة المجرمين فحسب بل من وظيفته أيضا حماية شرفاء الناس الذي قد تحيط بهم شبهات الاتهام [2] وهذا هو هدف الرأي العام .

المطلب الثالث : تطبيق قانون الإجراءات الجزائية .

حظي قانون الإجراءات الجزائية بتنظيم معظم قواعد حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وكفل لها حماية متنوعة الجزاءات[3] .

وتظهر هذه الحماية إذا ما تعرض الإنسان إلى الإتهام، إذ لا يوجد له ملاذا إلا في قانون الإجراءات الجزائية وما يضعه من أحكام تتيح له وسائل الدفاع عن نفسه لإثبات براءته أمام هيئة قضائية مستقلة .

وتطبيق أحكام قانون الإجراءات الجزائية كوسيلة لحماية الإنسان من تأثيرات الرأي العام يرتبط بضمان حق اللجوء إلى القاضي العادي (الطبيعي) ، ذلك أنه لا يجدي في مقام حماية الحريات الأساسية أن يطبق القاضي إجراءات إستثنائية ولا يمكن أن

---

[1] مروان محمد ، المرجع السابق ، ص 09.

[2] أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص 184.

[3] محمود شريف بسيوني ، المرجع السابق ، ص 330.

يوصف القاضي بأنه طبيعي إلا بتطبيقه لقانون طبيعي هو قانون الإجراءات الجزائية العادية بما تشتمل عليه من أحكام متوازنة لرعاية المصالح العامة والمصالح الخاصة على السواء[1] .

وتتحقق حماية الإنسان من تأثيرات الرأي العام من خلال وسائل إجرائية عديدة نظمها قانون الإجراءات الجزائية وهي وسائل متداخلة لا يمكن وضع حدود جامدة بينها إذ أنها تستهدف جميعها هدفا واحدا هو حماية حقوق الإنسان .

ولتبيان هذه الوسائل نتعرض لأهمها كبطلان الإجراء المخالف للقانون والدعوى المباشرة والطعن في الأحكام.

أولا- بطلان الإجراء المخالف للقانون :

يعد بطلان الإجراء المخالف للقانون أهم جزاء مقرر لمخالفة قواعد وأحكام قانون الإجراءات الجزائية ومن ثم كان وسيلة فعالة لحماية حقوق الإنسان إذا ما سارت الدعوى العمومية في اتجاه يخالف القانون وتبدو هذه الحماية في الأثر الذي حدده القانون لبطلان الإجراء المخالف حيث نصت المادة 336 من قانون الإجراءات الجزائية المصري على سبيل المثال على أنه : " إذا تقرر بطلان أي إجراء فإنه يتناول جميع الآثار التي تترتب عليه مباشرة ويلزم إعادته ما أمكن ذلك " .

تبدو أهم مجالات تطبيق بطلان الإجراء المخالف فيما يخص حماية حقوق الإنسان في الأحكام الخاصة بتفتيش الأشخاص والمساكن ومراقبة المحادثات الشخصية والمراسلات وغيرها من المجالات الأخرى دون إذن من العدالة.

في مجال تفتيش الأشخاص قد أجازت المادة 46 من قانون الإجراءات الجزائية المصري تفتيش الشخص في الأحوال التي يجوز فيها القبض عليه قانونا فكلما جاز القبض على الشخص جاز تفتيشه، دون أن يمتد ذلك إلى تفتيش مسكنه إلا إذا كان مأذونا بذلك من السلطة القضائية المختصة .

[1] محمود شريف بسيوني ، المرجع السابق ، ص 331.

وقد يكون تفتيش الشخص جائزا دون القبض عليه وذلك إذا إقتصر الإذن على تفتيش الشخص دون القبض عليه، حينئذ لا يجوز تنفيذ مثل هذا الإذن والتعرض للشخص إلا بالقدر اللازم لتفتيشه ، غير أن المـــادة 49 من قانون الإجراءات الجنائية المصري أجازت لمأمور الضبط القضائي أن يفتش المتهم أثناء تفتيش مترله إذا قامت قرائن قوية ضده على أن يخفي شيئا يفيد في كشف الحقيقة .

وتشير قوانين الإجراءات الجزائية في تشريعات بعض الدول كالجزائر ومصر وفرنسا إلى عدة أحكام فيما يخص تفتيش الأشخاص وإذا لم تتوافر شروطها ترتب على ذلك البـــطلان وفيما يخص تفتيش المســـاكن إقتصر المشرع المصري على وجود إتهام بإرتكاب جنائية أو جنحة وقعت فعلا وتنص المادة 92 من قانون الإجراءات الجزائية المصري على أن يحصل التفتيش الذي تجريه سلطة التحقيق بحضور المتهم أو من ينيبه عنه إن أمكن ذلك .

ويستهدف التفتيش ضبط كل ما يفيد كشف الحقيقة عملا بنص المادة 91 من قانون الإجراءات الجزائية المصري ، وإن يلتزم القائم بالتفتيش حدود الهدف منه [1].

وأما في مجال المراسلات البريدية ومراقبة المحادثات وتسجيلها فقد نصت المادة 95 من قانون الإجراءات الجزائية المصري على أن : " لقاضي التحقيق لدى مكاتب البريد وجميع البرقيات لدى مكتب البرق أن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أوإجراء تسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الضبط أو الإطلاع أو المراقبة أو التسجيل بناء على أمر ولمدة لا تزيد عن ثلاثين يوما قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة ."

[1] أوصى المؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائي الذي انعقد بالقاهرة عام 1987 م بعدة توصيات أهمها ما يلي : ليس لمأمور الضبط القضائي ولو في حالة التلبس أن يفتش المتهم أو مترله ، وإنما يتخذ الإجراءات التحفظية اللازمة ، ولا يجوز له ذخول المنازل أو تفتيشها بغير رضا أصحابها إلا بموجب أمر قضائي وبحضور شاهدين ، ويجب تسبيب جميع الأحكام والأوامر التي تصدر بالحبس المؤقت أوالتفتيش ، أنظر محمود شريف بسيوني ، المرجع السابق ، ص 333.

ومعلوم أن الأحكام السالفة الذكر في قانون الإجراءات الجزائية المصري تتفق مع المادة 45 من الدستور المصري التي تنص على أن : " حياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون ."

ثانيا- الدعوى المباشرة:

كما أن الجريمة تقع عدوانا على المجتمع كذلك فإنها تلحق الضرر بمصالح الأفراد الخاصة والأصل أن السياسة العامة هي التي تتولى المصالح الجماعية والفردية على حد سواء عن طريق تحريك واستعمال الدعوى العمومية لمعاقبة المتهم ، غير أن المشرع أعطى للمضرور بشروط معينة أن يحرك الدعوى العمومية ضد المتهم و لو لم تقم النيابة العامة بأي إجراء فيها وصولا إلى الحكم بتعويضه عن الضرر الذي أصابه من الجريمة "[1] وتبدو أهمية هذا الحق أي حق المضرور في تحريك الدعوى الجنائية عن طريق الادعاء المباشر فيما يتعلق بحماية حقوقه [2].

ثالثا – الطعن في الأحكام :

يقصد بالطعن في الأحكام إتاحة الفرصة لمراجعة الحكم أمام محكمة أخرى لتدارك الخطأ الذي قد يقع فيه القاضي ومن المصلحة العامة أن يكون الحكم خاليا من كل العيوب التي تشوبه حتى يطمئن الناس إلى أن الحكم البات والذي إستنفد طرق الطعن فيه هو فعلا عنوان الحقيقة .

والطعن في الأحكام يدخل بهذا المعنى في نطاق قاعدة أعم وهي وجوب تقرير الرقابة القضائية المتبادلة على القرارات والأحكام وصولا إلى أنقى صورة لها بعيدة عن الخطأ القانوني أو المادي الذي كثيرا ما يحدث في العمل القضائي بعيدا عن تأثيرات الرأي العام.

والطعن في الأحكام ضمانة أساسية لحماية الحقوق والحريات للأفراد أيا كان موقعهم في الدعوى، وهي سمة من سمات قانون الإجراءات الجزائية .

---

[1] تنص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه : " الدعوى العمومية بتطبيق العقوبات يحركها ويباشر ها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بمقتضى القانون ، كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون ".

[2] محمود شريف بسيوني ، المرجع السابق ، ص 334.

خلاصة القول في هذا المطلب أن الإنسان الذي قد يتعرض إلى تأثيرات الرأي العام يجد لا محالة في قانون الإجراءات الجنائية وسيلة لحماية حقوقه والدفاع عن نفسه مادام القانون قد فتح له باب العدالة أمامه وبالتالي لا مخافة على نفسه من أي تأثيرات حتى ولو أن الرأي العام قد وجه الدعوى العمومية في غير الوجهة التي إبتغاها المشرع فهي لا محالة ستخضع في النهاية إلى عنوان الحقيقة ألا وهو الحكم القضائي بصرف النظر عن كل العواطف ذلك أن قانون الإجراءات الجزائية هو المرآة الحقيقية ، لأنه يتضمن القواعد الإجرائية التي تحافظ على حقوق الإنسان وتضمن عدم المساس بحرياته لذلك يجب الحرص على تثبيت الضمانات الفعالة لحمايتها بحيث لا يكون هناك مجال للأهواء وتأثيرات الرأي العام .

المطلب الرابع: كفالة اللجوء إلى القاضي الطبيعي (العادي).

أسدت المواثيق والعهود الدولية والدساتير الوطنية حق التقاضي في حدود ونطاق ما ترسمه قواعد القانون وإن كفالة هذا الحق وسيلة فعالة في حماية حقوق الإنسان من تأثيرات الرأي العام في الدعوى العمومية.

ولا يأخذ هذا الحق مداه الحقيقي إلا أن أقامه القاضي الطبيعي [1]الذي يلجأ إليه الشخص المعتدى عليه وتبدو أهمية تأكيد مبدأ حق الشخص في اللجوء إلى القاضي الطبيعي في إرتباط هذا المبدأ بمدى التوسع أو التطبيق في دائرة حماية حقوق الإنسان ، مما لا شك فيه أن نظرة القاضي الطبيعي لمفهوم ونطاق حقوق الإنسان تختلف كلية عن نظرة غيره من القضاة في هذه المسائل ومن ثم يختلف تقدير مدى الحماية التي يقضي بها القاضي أو ذاك لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية .

[1] ظهرت فكرة القاضي الطبيعي لأول مرة في العهد الأعظم في انجلترا عام 1215م ثم عرفت هذه الفكرة في النصف الأول من القرن الثالث عشر في صورة معينة ، وهي انتماء القاضي إلى نفس طبقة المتقاضين ، فيحاكم رجال الكنيسة أمام نظرائهم من رجال الكنيسة ويحاكم الإقطاعيون أمام المحاكم الإقطاعية ، ثم ظهرت فكرة القاضي الطبيعي كأصل من أصول الدولة القانونية وعبر عنها الدستور الفرنسي الصادر سنة 1790 في المادة 17 بوصفها ضمانا أساسا للحريات وإذا ما بحثنا في المحاكم الاستثنائية والمحاكم السياسية فإننا نجد أنها لا تعتبر قضاء طبيعيا بل هي قضاء استثنائيا يخضع لإجراءات استثنائية لا طبق الشرعية الإجرائية كما هو الحال في نظام حالة الطوارئ أو محاكمة رجال السلطة الذين يعتدون على نظام الدولة ، أنظر، أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص 326 وما بعدها .

ويرتبط كذلك هذا الحق بمبدأ أخر هو أن القاضي الطبيعي هو الحارس الطبيعي على الحريات وذلك من خلال رقابته على إجراءات تطبيق القوانين ومن هذا المنطلق نجد بعض الدساتير تعبر على ذلك كما هو الشأن بالنسبة للدستور المصري الذي نصت مادته 65 على أنه : " تخضع الدولة للقانون ، وإستقلال القضاء وحصانته ضمانان أساسيان لحماية الحقوق والحريات " .

كما يعد القاضي الطبيعي حارسا للحرية الشخصية في فرنسا في القرن الثاني عشر حيث كانت المحاكم القضائية وحدها مكلفة بالمعاقبة على الجرائم التي تقع بالمخالفة لقانون العقوبات ولهذا أطلق على القضاة أنهم الحراس الطبيعيون لحقوق الفرد .

ويمارس القاضي الطبيعي حمايته للحرية بكفالة الضمانات التي يقررها القانون لحمايتها في مواجهة خطر التعسف أوالتحكم [1].

ومعلوم أن مبدأ القاضي الطبيعي يكمل مبدئي استقلال القضاء وحياده ويعتبر أيضا نتيجة لمبدأ المساواة أمام القضاء ، فإن هذه المساواة تأبى إلا أن يحاكم كل المواطنين أمام قضاء واحد هو القضاء الطبيعي ، قد نص الدستور المصري في مادته 68 على أن " لكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي "

وفي هذا المعنى نصت المادة 25 من الدستور الايطالي الصادر سنة 1948 على أنه " لا يجوز أن يحرم شخص من قاضيه الطبيعي [2]".

ويشير الفقه إلى أن القضاء الطبيعي يجب أن تتوافر فيه شروط منها أن تنشأ المحكمة وتحدد إختصاصها بقانون وكذا أن تحدد بقواعد عامة مجردة وأن تكون هذه المحكمة دائمة [3].

ويلاحظ أن رسالة القاضي الطبيعي في حراسة الحقوق والحريات تؤدي إلى وجوب توافر الضمان القضائي في الإجراءات الجزائية التي تمس هذه الحريات وهذه الرسالة

---

[1] أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص 262.

[2] أحمد فتحي سرور ،نفس المرجع ، ص 326.

[3] للتوسع في الشروط الواجب توافرها في القضاء الطبيعي ، أنظر ، أحمد فتحي سرور ، نفس المرجع ، ص 326 وما بعدها .

هي أصل عام من أصول الشرعية الإجرائية التي يلتزم بمراعاتها قانون الإجراءات الجزائية وتستمد هذه الشرعية أصولها من المواثيق الدولية والدساتير الوطنية .

الخاتـــمـــة

إن ظاهرة الرأي العام ليست جديدة في الوقت الحالي وإنما عرفتها الشعوب منذ القديم وتفاعلت معها عبر العهود وظهر ذلك جليا في الحضارة اليونانية ، على الرغم من أن مصطلح الرأي العام لم يستخدم من قبل المفكرين والسياسيين كما أشرنا إلى ذلك في متن هذه الدراسة إلا أنهم كانوا يتحدثون عن الرأي الجماهيري وأهميته وهو مفهوم قريب جدا من اصطلاح الرأي العام بمعناه الحديث وكان العالم الإسلامي هو الأخر أدرك أهمية الرأي العام .

يعد الرأي العام أقوى من القانون وأوسع منه دائرة فهو يفرض نفسه على المجتمع ويؤثر على سلوك الفرد وأرائه ، فالرأي العام كما قيل عنه أنه لا يؤمن بالأصول الفنية ويصل إلى النتيجة من أقصر الطرق وهو يفوق القضاء لإستعجالي نفسه في إصدار الأحكام ويصيب فيها في معظم الأحيان خصوصا إذا كان عليما بالحقائق والمعلومات الصحيحة [1]، فالرأي العام يؤثر إيجابا ويتجلى ذلك من خلال النتائج التي يحققها كالتغيير في المنظومة القانونية بالتوصل إلى سن القوانين والتنظيم القضائي الساري به العمل في دولة لا تؤمن سوى بالسرية.

بناء على هذا التفسير فإن الرأي العام ليس مشرعا ذا سيادة يصوغ حلولا معينة لمشاكل معينة وإنما هو بالأحرى قاض يستمع للناس ثم يفصل في الحلول عندما لا يستمع القضاء أو السلطات المختلفة و المسئولة لهؤلاء الناس ويحاول أن يجد له مكانة قانونية من خلال الضغط الذي يمارسه على القضاة بهدف الوصول إلى الحقيقة القضائية و تحقيق العدالة بين لمتقاضين.

مما لاشك فيه أن قوة الرأي العام لا يمكن تجاهلها في أي مجتمع وقد أدركت الشعوب أهميته لما له من تأثير في توجيه أي سلطة سواء كانت تنفيذية أو تشريعية أوقضائية في المجتمع الدولي الحديث وذلك نتيجة لما تعرفه الأوضاع السياسية والإقتصادية والإجتماعية و الثقافية .

---

[1] حسين عبد القادر ، الرأي العام والدعاية وحرية الصحافة ، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة : 1985 ، ص 41.

تتمثل هذه الأهمية في حشد صفوف الجماهير وتوجيهها نحو وجهة معينة وفي مدى قدرته على إقناع الأفراد خاصة في وجود وسائل إتصال فعالة كالإعلام أو في وجود مجتمع مدني تقوم فيه الجمعيات والأحزاب السياسية بتوعية الجماهير داخل المجتمع كما نجد أن بعض المجتمعات لا يلعب فيها الرأي العام دوره الحقيقي بإعتباره يقوم بدور الرقابة .

من هذا المنطلق حذر كثير من المفكرين والسياسيين من خطورة إهمال أهمية الرأي العام أو عدم الاهتمام به وفي هذا المعنى يقول الرئيس الأمريكي أبراهام لينكون Abraham Lincoln: " أنه حقيقة أنك تستطيع أن تخدع كل الناس بعض الوقت، كما أنك تستطيع أن تخدع بعض الناس كل الوقت ولكنك لن تستطيع أن تخدع كل الناس كل الوقت "[1].

وإلى جانب هذه الأهمية يقوم الرأي العام بعدة وظائف في المجال السياسي والإجتماعي فالأول منها يعد الرأي العام إحدى القوى السياسية الفعالة في المجتمع حيث أنه يعكس نشاط الحكومة ، فتارة يقف كدرع مساند للبرامج النافعة وتارة أخرى يقوم معارضا لهذه البرامج التي لا تخدم الجماهير وذلك من أجل المحافظة على القيم الفاضلة في المجتمع .

وإذا كان الرأي العام قد يشمل قديما السياسة فقط إلا أنه في العصر الحالي أصبح مؤثرا في السلطة القضائية وغالبا ما رضخت أحكام هذه الهيئة إلى توجيهات الرأي العام كما ذكرنا في فصول هذه الدراسة ،خصوصا وأن درجة الوعي إذا كانت مرتفعة من شأنها أن تجعل من الأفراد قوة تتحكم في الرأي العام و أقوى الوسائل التي تكفل لنظام الحكم توازنه وبالتالي كلما كان الرأي العام قويا في دولة ما كلما حرصت السلطات على إلتزام أحكام الدستور والقانون وعليه يبرز الدور الوقائي لهذا الرأي في مجال الحريات والحقوق للأفراد وهو بذلك يعتبر ضمانا أساسيا في الحفاظ على هذه الحريات والحقوق في مواجهة سلطات الضبط القضائي بدءا من

[1] كريم يوسف أحمد كشاكش ، المرجع السابق ، ص 506.

تحريك الدعوى العمومية إلى النطق بالحكم وصولا إلى إستيفاء طرق الطعن العادية وغير العادية في مجال إجراءات التقاضي .

وعلى ذكر القضاء الجزائي فإن هذا الأخير كثيرا ما رضخ إلى تأثير الرأي العام وتوجيهه كما ذكرنا في متن هذه الدراسة لأن تاريخ الشعوب بيّن حقيقة هذا القول من خلال القضايا التي وقعت هنا وهناك والتي لا يمكن ذكرها جميعا لأن مجال الرسالة لا يسمح بسرد كل القضايا.

وإذا كان قانون الإجراءات الجزائية قد وضع طرقا في كيفية سير الدعوى العمومية وتحريكها ومباشرتها وإحالتها إلى قضاء الحكم ليفصل فيها فإن ذلك لم يمنع الرأي العام من توجيه هذه الدعوى نحو الوجهة التي تريدها الجماهير وذلك من خلال الضغط على النيابة العامة من أجل تحريك الدعوى العمومية في القضايا التي تهم الرأي العام وتوجيه الحكم القضائي نحو إرادة الرأي العام، سواء تعلق الأمر بالرأي العام الوطني أو الدولي.

ففي النوع الأول أشارت الدراسة إلى تأثير المجتمع المدني الذي إختصر في جمعيات حقوق الإنسان والصحافة والأحزاب السياسية، وأما في النوع الثاني فكان الكلام عن المنظمات الدولية غير الحكومية ، نوعي الرأي العام يعدان صمام آمان لحماية حقوق وحريات الأفراد.

وأثناء عرض الدراسة لأثر الرأي العام في القضاء الجزائي تبين لنا أن الوسيلة القادرة على حماية الأشخاص من تأثيرات الرأي العام إذا مست حقوقهم وحرياتهم الفردية والجماعية تكمن في الحماية القضائية وذلك من خلال الحماية الجنائية التي كفلتها المواثيق الدولية والدساتير وبهذه العبارة يعد القضاء ضمانا أساسيا للحقوق والحريات في المجتمع إعتمادا على ما يساهم به قانون الإجراءات الجزائية بشكل واسع في الحد من تلك التأثيرات التي قد تمس شرف الناس، فهو في إعتقادي أوثق القوانين بحسن سير العدالة وتحقيق مبدأ سيادة القانون قياسا على أن هذا القانون تكمن وظيفته بأنها

حمائية ويوازيه في ذلك قانون العقوبات اللذين يحاولان الترجيح بين المصلحة الخاصة للفرد والمصلحة العامة للمجتمع .

إن قواعد هذه الحماية التي كرسها قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات تتماشى والرغبة التي ألحت عليها الجماعة الدولية من أجل حماية حقوق الإنسان و لم يقف الأمر عند هذا الحد بل إمتد إلى حماية الحق في الخصوصية ومن ثم فإن نشر أخبار الإجراءات القضائية كثيرا ما تمس بخصوصية الإنسان المتهم وعلى هذا الأساس أضفي المشرع حماية جنائية ويتحدد إطار هذه الحماية في عدة صور ذكرنا منها الرقابة على دستورية القواعد الإجرائية ومبدأ قرينة البراءة وكفالة حق اللجوء إلى القاضي الطبيعي وتطبيق قانون الإجراءات الجزائية .

والرقابة على دستورية القوانين كمبدأ عام تستند على عدة أسس فلسفية الغاية منها إشباع الحاجات المتطورة في المجتمع ثم دورها في تحقيق الاستقرار السياسي والقانوني.

أما مبدأ قرينة البراءة فهو ركن أساسي في الشرعية لإجرائية لأن حماية الشخص في المواثيق الدولية والدساتير أقرت بأن كل شخص يعد بريئا حتى تثبت إدانته أمام هيئة نظامية مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون.

بالنسبة لتطبيق قانون الإجراءات الجزائية فهو يشمل عدة أحكام تضمن للإنسان كيفية التصدي لتأثيرات الرأي العام عليه وذلك من خلال بطلان الإجراء المخالف للقانون وحق الشخص في الدعوى المباشرة أي الادعاء المباشر للتعويض عن الضرر الذي قد يسبب له كما خول له القانون الطعن في الأحكام .

أما فيما يخص كفالة اللجوء إلى القاضي الطبيعي أو العادي فقد جسدتها أيضا المواثيق الدولية والدساتير وحرصت على أن يحاكم المتهم أمام قضاء واحد هو القضاء الطبيعي بوصفه ضمانا أساسيا لحماية حقوق الإنسان وهذه هي الرسالة التي تعد كأصل عام من أصول الشرعية الإجرائية وفي نهاية الخاتمة توصلت الدراسة إلى النتائج التالية :

أولا : لم يتفق الفقه على تعريف جامع مانع شامل للرأي العام، فالفقه الغربي يلاحظ أن التعاريف جاءت متباينة و لم تعط تعريفا موحدا للرأي العام، أما المفكرين العرب يرون بأن القراءة المتأنية للتعريفات التي ذكرت في هذه الدراسة بالنسبة للرأي العام تشير إلى وجود إتجاهات مختلفة تحول دون إيجاد تعريف محدد له ومن هذا المنطلق يمكن أن نأخذ بالتعريف الذي ذهب إليه الدكتور كريم يوسف أحمد كشاكش بقوله : " أن الرأي العام هو ما يعبر عن وجهات نظر الشعب في الاشتراك مع السلطات في إتخاذ القرارات لتشكيل السياسة العامة وأن تكون السياسة نتاج تشاور حر ومن خلال مناقشات جماهيرية وحوار بين الأفراد والزعماء والأغلبية من الشعب هي التي تحكم مع حق الأقلية في المعارضة "1.

لتوضيح تعريف الرأي العام كما سلف ذكره نعتقد أن الرأي العام يمثل نسبة من أراء المجتمع وليس هناك إجماع واحد على رأي بالمعنى المفهوم، لأن المجموعات الجماهيرية لها أراء مختلفة تتباين بتباين السياسات وإختلافها ولما كان معظم المفكرين يرون دورا نشطا للشعب بإعتباره جوهر الديمقراطية فقد أضاف الرأي العام مغزى لهذا النظام السياسي وتتسم الديمقراطية أيضا بأنها تستعمل أراء كل الناس وجهودهم في صنع السياسة العامة .

فإذا إستبعدت أراء الناس من عملية السياسة العامة فإن حل المشاكل الاجتماعية تميل إلى أن تقتصر على تلك التي يقترحها صناع القرار و أن المفهوم الفعلي للديمقراطية أن الأغلبية تحكم وتحافظ على حقوق الأقلية وإن الأغلبية اليوم قد تصبح أقلية غدا والعكس صحيح والديمقراطية إذن هي عملية متحركة ومستمرة وأساس الحركة هي الإتصالات التي تأخذ صورة المناقشات والمجالات والمداولة.

1-كريم يوسف أحمد كشاكس ، المرجع السابق ،ص499.

ثانيا: يستطيع الرأي العام أن يقوم بتوعية المجتمع وذلك من خلال الضغط على النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية في القضايا التي تهمه كما ذكرنا في بعض القضايا التي عرفتها الجزائر والولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا ومصر.

ثالثا : إن قانون الإجراءات الجزائية هو الذي ينظم سير الدعوى العمومية والقضاء الجزائي بوجه عام غير أن بعض التدابير التنظيمية الداخلية التي تصدرها السلطة الإدارية التي تشرف على النيابة العامة كما هو الشأن بالنسبة لوزارة العدل الجزائري كثيرا ما يكون لها أثر على سير هذه الدعوى ويتضح ذلك جليا في المذكرة التي أصدرها وزير العدل الجزائري بتاريخ 23 مارس 1996 وطلب من خلالها قضاة التحقيق العدول عن الصلاحيات المخولة لهم في تقدير الإفراج المؤقت واللجوء إلى الاستشارة المسبقة والتي جاء فيها ما يلي :

" لقد لفت انتباهنا أن بعض السادة قضاة التحقيق يبادرون إلى الإفراج المؤقت عن متهمين متورطين في قضايا تكتسي خطورة تشغل بعض الأحيان الرأي العام دون علم الوزارة بعيدا عن أي تشاور أو تنسيق مع السادة رؤساء المجالس القضائية المؤهلين قانونا لمراقبة نشاط غرف التحقيق، بناء عليه أدعوكم للإقلاع عن مثل هذه التصرفات ومعالجة هذا في المستقبل بكل جوانب هذه المسألة "[1].

رابعا : إن الرأي العام الوطني والدولي يعتبر قوة ضغط بإعتباره رقيبا على حماية حقوق وحريات الإنسان وكثيرا ما يدفع اللجنة المختصة بحقوق الإنسان في هيئة الأمم المتحدة بإيفاد لجان تحقق في الأوضاع السائدة في الدول التي تنتهك هذه الحقوق والحريات .

خامسا : يعد القضاء الجزائي ضمانا أساسيا للحرية الفردية والعامة في المجتمع وهو سلطة مهمة في دولة القانون وهو الوحيد الذي يجد فيه الأشخاص الثقة والارتياح.

[1] يلس شاوش بشير ، المرجع السابق ، ص 164.

سادسا : تعتبر الحماية الجنائية أهم حماية قانونية لمواجهة تأثير الرأي العام على الأشخاص .

سابعا : يكتسي مبدأ قرينة البراءة أهمية بالغة في العصر الحديث بإعتباره قاعدة أساسية لحماية الشخص أثناء المتابعة الجزائية .

ثامنا : إن وظيفة قانوني العقوبات و الإجراءات الجزائية لا تكمن في مكافحة المجرمين فحسب بل تنطوي وظيفتهما في حماية شرفاء الناس الذين قد تحيط بهم شبهة الاتهام من قبل الرأي العام .

تاسعا : حظي قانون الإجراءات الجزائية بتنظيم معظم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وكفل لها حماية متنوعة الجزاءات وإن تطبيق قواعد هذا القانون وسيلة لحماية الشخص من تأثيرات الرأي العام وترتبط أحكامه في ضمان حق الشخص في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي على سبيل المثال .

عاشرا : تعتبر رسالة القاضي الطبيعي في حراسة الحقوق والحريات إلى وجوب توافر الضمان القضائي في الإجراءات الجزائية التي تمس هذه الحقوق والحريات وهذه الرسالة تستمد أصولها من الشرعية الإجرائية التي جسدتها الدساتير والمواثيق الدولية.

حادي عشر:من نتائج أثر الرأي العام هو سن القوانين في الدول الديمقراطية ، كقانون ضرورة معاقبة الجاني بالرغم من معاناته من إضطرابات نفسية بإعتبار أن الجريمة موجودة والمجرم مسؤول ما لم يعاني من الجنون التام ، بحيث تم تدخل رئيس الجمهورية الفرنسي نيكولا ساركوزي بضغط من الجمعيات الحقوقية الفرنسية والنقابات المختلفة والأحزاب السياسية من أجل تعديل نص المادة 122 من قانون العقوبات الفرنسي [قانون سنة 2008 في دولة فرنسا]نتيجة قضية الممرضات الثلاثة الذين قتلن بمنطقة بـــــو و التي تم تفصيلها سابقا.

ثاني عشر: إنشاء محاكم دولية ووطنية خاصة لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية كالإبادة الجماعية والتقتيل والإرهاب أي كانت صفة الجاني ومركزه .

ثالث عشر: بتأثير الرأي العام تم توفير العمل القضائي السليم الذي يعمل على البحث على عنصر الحقيقة و الأدلة القانونية والقضائية من خلال الإقتناع الشخصي بهذه الأدلة ، في إطار مبدأي الاستقلالية وتعدد القضاة والدور الإيجابي الذي يلعبه القاضي دون الإقتصار على ما يقدمه الخصوم.

رابع عشر: دور الرأي العام في نتائج الأحكام القضائية وخطورتها مقارنة مع الأحكام السابقة وفي قضايا جنائية مماثلة كالاعتداء على الأسقفية في دولة مصر سنة 2010 و الاعتداء على مناصرين فرنسيين في بلغراد و الحكم الذي صدر على المعتدين بثلاثين سنة وهذا نظرا للضغط الذي أحدثته وسائل الإعلام الفرنسية والتي حركت السلطات الفرنسية الرسمية والجهات غير الرسمية ضد العدالة في بلغراد التي ألقت القبض على الفاعلين وسلطت عليهم أقسى عقوبة وهذا من أجل إسكات وسائل الإعلام الفرنسية .

خامس عشر: الأثر الذي يحدثه الرأي العام يختلف بين المحاكم العادية والمحاكم الإستثنائية بسبب صفة الجاني خاصة ، الأمر الذي دفع إلى التطرق إلى أنواع المحاكم في التنظيم القضائي من أجل توضيح الاختلاف في الأثر بين نوعي المحاكم.

سادس عشر: في الإسلام قام الخليفة الثاني عمر بن الخطاب بإسقاط حكم السرقة في مرحلة معينة مرت بها الخلافة وهي مرحلة السنوات العجاف وهذا إرضاء للرأي العام الذي ضغط على الخلافة أنداك و إسقاط حكم المؤلفة قلوبهم من الزكاة بعد أن قويت الخلافة الإسلامية وتوسعت رقعتها فإسقاط هذين الحكمين كان بضغط من الرأي العام.

بناء على ما جاء في الرسالة تقدم الدراسة جملة من الاقتراحات نسردها كما يلي :

أولا : لا يمكن أن يذهب القارئ إلى الاعتقاد بأن كل الآراء التي يعتنقها الجمهور هي من قبيل الرأي العام ، فللجمهور أراء عن كثير من الموضوعات كالموسيقى

أوأزياء السيدات أو السينما على سبيل المثال ، إنما الرأي العام الذي تقترحه الدراسة هو أراء الجمهور بشأن المسائل العامة التي تحرص الحكومة على مراعاتها .

ثانيا : يجدر بالدولة الجزائرية أن تنشأ مركزا و مكاتب خاصة تقوم بدراسات عن الرأي العام إقتداء بالدولة المصرية التي أنشأت بتاريخ أوت 1982 مركز بحوث الرأي العام بجامعة القاهرة كأحد الوحدات الأكاديمية الجامعية ذات الطابع الخاص والذي بدأ نشاطه في القيام بإستطلاعات الرأي العام وقياساته وبحوثه على النطاق الوطني .

ثالثا : من المستحسن أن لا يرتمي ممثل النيابة العامة أو القضاء الجزائي في أحضان تأثيرات الرأي العام وعليه أن يخضع للضمير والقانون وأن يتبع أصول المحاكمات الجزائية أثناء تحريكه للدعوى العمومية و الفصل فيها طبقا للمواثيق الدولية والدستور الوطني وقانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات .

رابعا: إن الوصول إلى تحقيق التمتع الفعلي بالحقوق والحريات يجب أن يترسخ في وعي الرأي العام وذلك من خلال إرساء أرضية ملائمة يتحقق فيها معيار إحترام القيم الأخلاقية التي يؤمن بها المجتمع لأن التقنين وحده غير كاف لضمان هذه الحقوق والحريات.

خامسا : الإلتزام بمبدأ قرينة البراءة في حق الشخص الذي يتهم جراء تأثيرات الرأي العام وعلى القضاء الجنائي إستبعاد عواطف الرأي العام في الحكم على المتهم والتقيد بما يمليه الضمير الناتج عن الاقتناع الشخصي والتقيد بالقصد الجنائي للمتهم بإعتبارهما عاملان نفسيان مؤثران و الرأي العام في القضاء الجزائي له تأثير أكثر في هذا الجانب ، إضافة إلى التقيد بالنصوص القانونية .

سادسا: جرأة الدولة في سن القوانين اللازمة لمواجهة بعض الجرائم دون إنتظار ضغط الرأي العام الذي يتحرك أمام المواقف السلبية للسلطات المختصة.

سابعا: إن الأحكام التي يصدرها القضاء في الدول الصغيرة لا تعادل الأحكام التي يصدرها القضاء في الدول المتقدمة التي تعمل دائما على حماية مواطنيها أي كانت الجرائم التي إرتكبوها ففي بلغراد أو مصر صدرت أحكاما ضد مواطنين ارتكبوا جرائم إعتداء وصدرت ضدهم أحكاما قاسية جدا لكن ليس تطبيقا للقانون ولكن إرضاء للرأي العام الفرنسي و الدولي وهذا ما لا نجده في الحالة العكسية بحيث أن الممرضات البلغاريات في ليبيا تم إطلاق سراحهن بالرغم من تسجيل وفيات نتيجة الجرائم التي إرتكبنها في حق مجموعة من الأطفال الليبيين بضغط دائما من الرأي العام الدولي الذي لا يعمل سوى في الجانب الذي يريح الدول القوية وبتزكية من الدول الضعيفة .

ثامنا: ضرورة إنشاء محاكم دولية لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية أي كانت صفة الجاني ومركزه الإجتماعي.

تاسعا : عدم تدخل السلطة التنفيذية في عمل القاضي من خلال تدابير توجهها إليهم وخطورة هذه التدابير على قرارات القاضي و التي تودي إلى زعزعة الرأي العام وتحريكه في الاتجاه السلبي.

قـــائمة المراجع

أولا : باللغة العربية

ـــ المؤلفات العامة :

1 ـــ أحمد فتحي بهنسي ،العقوبة في الفقه الإسلامي ،بيروت:دار الشروق،1983 .

2 ـــ عبد المنعم العوضي ، المبادئ العلمية لدراسة الإجرام والعقاب ،دارالفكر العربي،1985.

2ـــ سموحي فوق العادة ، ترجمة كتاب فلسفة القانون لهنري باتيفول، دار المنشورات بيروت لبنان ،الطبعة الأولى أبريل 1972.

4- زكي محمد النجار، القانون الدستوري و الأنظمة السياسية، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر: سنة 1992.

ـــ المؤلفات الخاصة:

1- إبراهيم أبو النجا ، محاضرات في فلسفة القانون ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر : 1999.

2ـ العربي شحط عبد القادر، طرق التنفيذ في المواد المدنية والإدارية، مرجا جو للنشر، الجزائر، سنة 2008.

3- أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي، دار الحكمة للنشر والتوزيع ، الجزائر : 1999.

4- أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي، طبعة ثانية منقحة ومتممة في ضوء قانون 26 يونيو 2001 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002.

5- أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزء الأول والثاني ، الطبعة الثالثة ، الجزائر: 2003.

6- أحمد فتحي سرور ، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر : 1995.
7- أحمد غاي ، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية ، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع ، الطبعة الخامسة ، الجزائر :2009.
8- بوبشير محند أمقران ، السلطة القضائية في الجزائر ، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع ، تيزي وزو ، الجزائر : 2003.
9- بن الشيخ فريد زين الدين، علم النفس الجنائي، دروس جامعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر: 1995.
10- جيلالي بغدادي ، التحقيق القضائي دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الطبعة الأولى ، الجزائر : 1999.
11- حسن كيرة ،أصول القانون ، دار المعارف ، مصر : 1958.
12- حسين عبد القادر ، الرأي العام والدعاية وحرية الصحافة ، المكتبة الانجلو مصرية ، القاهرة ، مصر : 1985.
13- خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دار الجامعيين، القاهرة، مصر: 2002.
14_ ثروت بدوي ، أصول الفكر السياسي ، النظريات و المذاهب و السياسات الكبرى، دار النهضة ، مصر 1976.
15- درياد مليكة ، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل الإجراءات الجزائية الجزائري ، منشورات عشاش ، دار الرسالة ، الطبعة الأولى ، الجزائر : 2003.
16- سعيد سراج، الرأي العام، مقوماته وأثره في النظم السياسية المعاصرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر: 1986.
17- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر: 2000.

18- سمير محمد حسين، الرأي العام الأسس النظرية و الجوانب المنهجية، عالم الكتاب، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر: 1997.
19- شطاب كمال ، حقوق الإنسان في الجزائر ، دار الخلدونية ، الجزائر : 2005.
20- عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومة ، الجزائر : 2003.
21- عصام زكريا عبد العزيز ، حقوق الإنسان في الضبط القضائي، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر : 2001.
22-كريم يوسف أحمد كشاكش ، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر : 1987.
23- ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر: 1995.
24- محمد زكي أبو عامر، الحماية الجنائية للحرية الشخصية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر: 1989.
25- محمد كامل ليلى، النظم السياسية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر: 1971.
26-محمد مروان ، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزء الأول و الثاني ، الجزائر : 1999.
27- محمد منير حجاب، أساسيات الرأي العام سلسلة دراسات وبحوث إعلامية، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة / مصر: 1998.
28 محمد النجار ، القانون الدستوري و الأنظمة السياسية ، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، دارالفكر العربي ، سنة1992.
29- محمود شريف بسيوني ، حقوق الإنسان، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان : 1989.
30_ محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، دار الشرق ، طبعة أولى، سنة2004.

31- محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية، مطبعة القاهرة، القاهرة، مصر: 1988.
32_محمود حلمي، موجز مبادئ القانون الإداري، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، سنة1977.
33- مختار التهامي، الرأي العام والحرب النفسية، دار المعارف، القاهرة، مصر: 1972.
34- مختار الأخضري السائحي ، الصحافة و القضاء ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر: 2011.
35- معراج جديدي ، محاضرات في القانون المقارن وفي طرق البحث ، دار هومة، الجزائر : 2004.
36- معراج جديدي ، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة ، دار هومة ، الجزائر: 2004.
37- محمد أحداف ، شرح قانون المسطرة الجنائية الجديد ، مطبعة وراقة سجلماسة ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، مكناس ، المغرب: 2009.
38- محمد نور شحاتة ، إستقلال القضاء من وجهة النظر الدولية و العربية الإسلامية، دار النهضة العربية ، مصر ، بلا طبعة وتاريخ .
39– ماروك نصر الدين ، محاضرات في الإثباث الجنائي ، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى ، الجزائر: 2004.
40- هاني رضا ، الرأي العام و الإعلام و الدعاية ، ع س 123، ديوان المطبوعات الجامعية ، جامعة وهران ، الجزائر ، سنة 1998.
41- فاروق الكيلاني ، إستقلال القضاء ، المركز العربي للمطبوعات ،الطبعة الثانية، بيروت: 1999.
42-مصطفى القلي، أصول تحقيق الجنايات، الطبعة الثانية، جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي، سنة 1985.

43- زروال عبد الحميد ، المحاكمات الشهيرة في التاريخ ، دار الأمل للطباعة والنشر و التوزيع ،الطبعة الثانية مزيدة ومنقحة ، تيزي وزو ، الجزائر :سنة2006.
44- زروال عبد الحميد ،الإجراءات الجزائية ، دروس وتطبيقات في الكفاءة المهنية للمحاماة ، القسم الثاني ، الكتاب الثاني ، دار الأمل تيزي وزو ، الجزائر ،سنة 2004.
45- يوسف دلاندة ، قانون الإجراءات الجزائية ، شركة الشهاب ، الطبعة الأولى، الجزائر: 1991.

ثانيا: باللغة الفرنسية

01- AISSA DAOUDI – LE JUGE D' INSTRUCTION – OFFICE NATIONAL DES TRAVAUX EDUCATIFS – ALGER : 1993

.

02- BERTRAND GUILLAUME – PENSER LA PEINE – PUBLICATION UNIVERSITAIRE FRANÇAISE – FRANCE : 2003.

03-AUVRET PATRICK – LE JOURNALISTE , LE JUGE ET L' INNOCENT – REVUE DE SCIENCE CRIMINELLE ET DE DROIT PENALE COMPARE- DALLOZ N°03 1999.

04- CHAHRAZED ZEROUALA – L'INDEPENDANCE DU JUGE D'INSTRUCTION EN DROIT ALGERIEN ET EN DROIT FRANÇAIS – OFFICE DE PUBLICATION UNIVERSITAIRE – ALGER : MARS 1992.

05- DEBOUVE FREDERIC - MAGISTRAT ET COMMISSAIRES DE POLICE . EDITION DALLOZ PARIS – FRANCE . 2003.

06- GILLES LEBERTTON- LIBERTES PUBLIQUES ET DROIT DE L'HOMME, ARMAND COLIN / PARI S- FRANCE . 1987.

07-GOLLIARD . C.A. - LIBERTES PUBLIQUES , DALLOZ PARIS- FRANCE . 1989.

08- FRANÇOIS SARDA - L' INTERVENTION DU POUVOIR DANS LES INSTANCES, JUDICIAIRES / R.F.F.C.P, FRANCE, 1981

09- FREDERIC PECHNARD – GARDIEN DE LA PAIX – EDITION LAFONT –FRANCE : SEPTEMBRE 2007.

11- FRANÇOIS FOURMENT - PROCEDURE PENALE / EDITIONS PARADIGME - FRANCE. MANUEL2009/2010 .

12- CHARLES RAYMAND - HISTOIRE DU DROIT PENAL .QUE SAI.JE - PRESSE UNIVERSITAIRE DE - FRANCE . 1962 .

13-VANESSA VALETTE - LA PERSONNE MISE EN CAUSE EN MATIERE PENALE-FONDATION LA VARENNE-PRESSE UNIVERSITAIRE DE LA FACULTE DE DROIT DE CLERMONT FERRANT – FRANCE . 2002.

الرسائل الجامعية :

1ـــ بوسماحة نصرالدين ، مسؤولية رؤساء الدول عن إرتكاب جرائم دولية ، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية ، كلية الحقوق ، جامعة وهران ، الجزائر: 2006 ـــ2007.

2 – جمال الدين العطيفي ، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر ، رسالة دكتوراه، مصر ، 1964.

2- عمار بوضياف ، الحماية القانونية للقاضي في التشريع الجزائري ، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة عنابة ، الجزائر: 1994.

3- يلس شاوش بشير ، بحوث حول التدابير الداخلية ، مذكرة قانون درجة الثالثة ، جامعة ستراسبورغ ، فرنسا : 1982.

4ـــ فغلو حبيب، وضعية حقوق الإنسان في ظل ظروف حالة الطوارئ بالجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة وهران: 2004.

5- مختار لأخضري السائحي، الحماية الجزائية للقضاء و الحق في الإعلام، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر:2004.

6 – مفيد سعد سويدان ، نظرية الإقتناع للقاضي الجنائي ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، سنة1985.

7 – منير محمد ربيع، ضمانات الحرية في مواجهة سلطات الضبط الإداري، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، سنة 1981.

المنشورات والتقاريـــــــــر:

1ــ تقرير المرصد الوطني لحقوق الإنسان، الأدوات القانونية و الأعوان المكلفون بتطبيق القانون والظروف الاستثنائية ذات الطابع الداخلي في الجزائر 1997.

2ــ تقرير المرصد الوطني لحقوق الإنسان، لسنة 1994-1995.

3 – المنشور رئاسي، رقم 243/99 المؤرخ في19 أكتوبر1999، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة.

4- منشور وزارة العدل رقم 01المؤرخ في 14 من جانفي سنة 1990.

المذكرات الوزارية :

1-مذكرة وزير العدل رقم10/95الصادرة بتاريخ 20 من شهر جوان1995.

2-مذكرة وزير العدل رقم96/54 الصادرة بتاريخ08 من شهر ماي 1996.

3- مذكرة وزير العدل رقم96/02 الصادرة بتاريخ10 من شهر فبراير1996.

الصكوك الدولية و الإقليمية:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966.

العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية ، 1966.

الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان ، سنة 1950.

إعلان حقوق الإنسان و المواطن الفرنسي، لسنة 1789.

الدساتيـــــــــــر

1 – الدستور الجزائري لسنة 1963.

2 – الدستور الجزائري لسنة 1976.

3 – الدستور الجزائري لسنة 1989.

4 – الدستور الجزائري لسنة 1996.

5- الدستور الفرنسي لسنة 1959.
6- الدستور المصري لسنة 1971.
7- الدستور العراقي لسنة 2005 .

الـــقوانـــين :

1- قانون رقم 30/90 المتضمن الأملاك الوطنية الجزائري المؤرخ 1ديسمبر1990.
2- قانون رقم 08/99 المتضمن الوئام المدني الجزائري المؤرخ في1999.07.13.
3- قانون العقوبات الجزائري رقم08/22الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 2006.
4- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم06/23المؤرخ 20ديسمبر2006.
5- قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ،رقم01/06المؤرخ في 20 فبراير2006
6- قانون العقوبات المصري رقم 120 الصادر بتاريخ1962.
7- قانون الإجراءات الجزائية رقم 18 المصري الصادر بتاريخ1962.
8- قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ، الصادر بموجب الأمر رقم96/268 المؤرخ في 28 مارس 1996.
9- القانون المدني الجزائري الصادر بتاريخ 26سبتمبر لسنة1975.
10- قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري رقم09/08 المؤرخ في25فبراير2008.
11- قانون التنظيم القضائي، رقم160 لسنة 1979.

القرارات القضائية الجزائرية :

1-قرار المحكمة العليا رقم 33647 المؤرخ في 1983/10/08 ، المجلة القضائية، العدد 03 الصادر في سنة 1989.
2- قرار المحكمة العليا رقم 37578 المؤرخ في 1985/11/23 ، المجلة القضائية، العدد 02 الصادر في سنة 1989.

3- قرار المحكمة العليا رقم 41705 المؤرخ في 1987/01/07 ، المجلة القضائية، العدد 03 الصادر في سنة 1990.
4- قرار المحكمة العليا رقم 53098 المؤرخ في 1987/06/27 ، المجلة القضائية، العدد 04 الصادر في سنة 1990.
5- قرار المحكمة العليا رقم 43017 المؤرخ في 1989/03/25 ، المجلة القضائية، العدد 03 الصادر في سنة 1990.

المجلات:

1ـــ الأخضر بوكحيل ، المضرور من الحبس الاحتياطي غير المبرر ومدى حقه في التعويَض (دراسة مقارنة) ، مجلة حقوق الإنسان ،العدد رقم06، الجزائر : سبتمبر 1994
2ـــ صويلح بوجمعة ، قراءة قانونية و سياسية في نص مشروع القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي، مجلة الفكر البرلماني ،الجزائر ، العدد الثاني ، مارس2002.
3ـــ عوابدي عمار، عملية الرقابة البرلمانية ودورها في الدفاع على حقوق المواطن، مجلة الفكر البرلماني ،الجزائر ، العدد الأول ـــ ديسمبر2002.
4- عاصم خليل، قراءة في نظرية السلطة الدستورية، الهيئة الوطنية للإعلام الفلسطينية، مجلة رؤية، العدد الثاني، سنة 2005.
5- عاصم خليل، قراءة في نظرية السلطة الدستورية، مجلة رؤية، الهيئة الوطنية للإعلان الفلسطينية، العدد الثاني، سنة 2005.
6- غادي بغداد ،الإعلام الأمني في مواجهة الظاهرة الأمنية ،مجلة المستقبل ، العدد السابع عشر ، الجزائر، لسنة 2003.
7-قاسم العيد ، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق و الحريات، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 10 ، العدد 1 ، الجزائر ، سنة 2000 .

Revues :

1-Albert REIS- Problèmes Du Droit Contemporain- Revue Royale Commission – N°112- France :2004.

2-Richard ERICSON Et Kevin MONJARDET – Pour Une Police D'Information – Revue Sociopolitique – N°905 – France Octobre 2004.

3- Bertrand GABRIEL – Le traitement Des Affaires Judiciaires En Cours D'enquête Par La Presse – in droit à L' information Du Public Et Justice Pénale – Dalloz 1997.

4-George Pradel – Rapport General- Revue Internationale De Droit Pénale – France- 1992 .

المقـــــــالات الصحفية : (على سبيل الإستدلال).

1- بن زيطة زينب ، مقال تحت عنوان: محامية الطفلة ترد على الحملة الإعلامية الفرنسية ، جريدة الخبر ، العدد5187المؤرخ في 2007/12/06، ص04.

2- ع.ف ، مقال تحت عنوان: قضية سكانير ، البراءة لجيلالي حجاج و الوطن ، جريدة الخبر ، العدد3597 المؤرخ في 2002/10/08،ص24.

3-م. تشعبونت ، مقال تحت عنوان:بعد النطق بإدانة قاتل ماسينيسا ، تنسيقية العروش ترفض الحكم ، جريدة الخبر، العدد 3621 المؤرخ في 2002/11/06 ، ص 02.

4-م . بوغرارة ، مقال تحت عنوان :رجال الدفاع الذاتي متورطون في سرقة المواشي بغليزان ، جريدة الخبر ، العدد 3768 المؤرخ في2003/05/03 ، ص24.

5-مراد محامد ، مقال تحت عنوان : على خلفية الأمين العام للمجلس ، إنهاء مهام النائب العام لمجلس قضاء العاصمة ، جريدة الخبر ، العدد 5189 المؤرخ في 2007/12/09 .

6-مراد محامد ، مقال تحت عنوان:قبل مثوله أمام المحكمة ملوك يسلم وسائل الإعلام أقراصا مضغوطة لقوائم القضاة المزيفين ، جريدة الخبر ، العدد 5166، ص04.

7-ن. مراد ، مقال تحت عنوان: محاكمة ممثل رابطة يحي عبد النور ، جريدة الرأي،العدد 1157 المؤرخ في 2002/02/02 ، ص 05.

8-عادل زهير ، مقال تحت عنوان : الدرك يعتقل ممثل رابطة حقوق الإنسان بغليزان ، جريدة الرأي ، العدد 1164المؤرخ في2002/02/20 ، ص02.

09- سالم رضوان الموسوي ، مقال تحت عنوان: دور مجلس النواب في دعم إستقلال القضاء ، جريدة الصباح ، العدد المنشور بتاريخ 2008/02/12.

مواقع شبكة الإنترنيت

1- Lamis ANDONI. http://bellaciao.org/fr/article19315 Du03/05/2006.

2- FAUVET-MYCIA Christine . http:/www .Le Figaro .fr/International.Du30/07/2006.

3- Afaf GUEBLAOUI .http://www.ca/apps/pbcs.
Tripoli-Du11/2006 .

4-Skynet.be.http://w 05/ ww.bouclier.org/dossier/795
Html.Belgique-Du5/09/2002.

5-Jean-Jacques DELFOUR . http://www.sens-public.org/
Article278- Du22/05/2006.

6-Andy BAREJOT - Irresponsabilité Pénale :Faut-il Un Procès Penale?http://www.La Depeche.fr/Du29/08/2007-Pau-Infirmière.

7- Sandra Day OCONOR – Magistrat Et Membre A La Cour Suprême Des Etats – Unis / http / / :usinfo.state.gove/Ar/index.html.

8-Medhat Mahmoud- Magistrat Au Centre D'étude Et Documentation Judiciaire En Irak-http://www.iraquijudi.org.researches.html.

الـــفهـــرس

الإهداء

شكر وعرفان

المقدمة.....01

الباب الأول: الرأي العام والقضاء الجزائي 06

الفصل الأول : تعريف الرأي العام و القضاء الجزائي 07
المبحث الأول : تعريف الرأي العام.....08
المطلب الأول : تعريف الرأي العام في العصور القديمة 09
المطلب الثاني : تعريف الرأي العام في العصر الحديث.....10
المبحث الثاني: تعريف القضاء الجزائي.....14
المطلب الأول: تعريف القضاء الجزائي لدى المفكرين العرب.....15
المطلب الثاني: تعريف القضاء الجزائي لدى الفقهاء الغربيين.....16

الفصل الثاني :مضمون الرأي العام وخصوصيات القضاء الجزائي.....17
المبحث الأول : مضمون الرأي العام (طبيعته ومظاهره ،خصائصه ومخارجه،أنواعه وأهميته ، تكوينه وقياسهن وجوده القانوني) 18
المطلب الأول : طبيعة الرأي العام ومظاهره.....18
أولا : طبيعة الرأي العام 18
ثانيا : مظاهر الرأي العام 20
المطلب الثاني : خصائص الرأي العام ومخارجه 21
أولا : خصائص الرأي العام.....21

ثانيا : مخارج الرأي العام.....23
المطلب الثالث: أنواع الرأي العام وأهميته وأوجهه المختلفة.....23
أولا : أنواع الرأي العام 24
ثانيا : أهمية الرأي العام.....26
ثالثا: الأوجه المختلفة للرأي العام.....28
المطلب الرابع: تكوين الرأي العام وقياسه ووظائفه.....30
أولا: تكوين الرأي العام.....30
ثانيا: إشكالات قياس الرأي العام 37
ثالثا: وظائف الرأي العام.....39
المطلب الخامس: الوجود القانوني للرأي العام 40
أولا: على المستوى الوطني.....40
ثانيا: على المستوى الدولي.....41
المبحث الثاني :خصوصيات القضاء الجزائي 41
المطلب الأول : النظم المختلفة للقضاء الجزائي 44
أولا: القضاء الجزائي في النظام الإتهامي.....46
ثانيا: القضاء الجزائي في النظام ألتنقيبي.....48
ثالثا: القضاء الجزائي في النظام المختلط.....49
المطلب الثاني: تنظيم القضاء الجزائي واختصاص المحاكم الجزائية.....50
أولا: تنظيم القضاء الجزائي.....51
ثانيا: إختصاص المحاكم الجزائية.....58
المطلب الثالث: المبادئ التي تحكم القضاء الجزائي.....65
أولا: المبادئ العامة التي تحكم القضاء الجزائي.....65
ثانيا: المبادئ الخاصة التي تحكم القضاء الجزائي.....77
المطلب الرابع: إختصاصات القضاء الجزائي.....80

أولا: الإستدلال.....81
ثانيا: الإتهام.....84
ثالثا:التحقيق الإبتدائي.....85
رابعا: الحكم.....86
المبحث الثالث : التدابير الداخلية التنظيمية واستقلالية القاضي.....98
المطلب الأول : التدابير الداخلية التنظيمية وأثرها على العمل القضائي.....89
أولا : معنى التدابير التنظيمية الداخلية 89
ثانيا : التدابير الداخلية التنظيمية في مرفق الضبطية القضائية وآثاره.....91
ثالثا : الهدف من إصدار التدابير الداخلية التنظيمية 93
رابعا: القوة الإلزامية للتدابير الداخلية التنظيمية 94
المطلب الثاني : أثر التدابير الداخلية على إستقلالية القاضي 100
أولا : مفهوم مبدأ استقلالية القضاء 100
ثانيا: تأثير تبعية النيابة العامة لوزارة العدل على العمل القضائي.....102
ثالثا : صور تأثير السلطة التنفيذية على العمل القضائي.....103
رابعا : عقبات تنفيذ أحكام القضاء.....104

الباب الثاني: أثر الرأي العام في توجيه القضاء الجزائي 107

الفصل الأول: مراحل القضاء الجزائي والرأي العام.....107
المبحث الأول: مرحلة البحث والتحري وتأثيرات الرأي العام.....107
المطلب الأول: قاعدة سرية التحقيق و الحماية الجزائية لها.....110
أولا: قاعة سرية التحري و التحقيق.....110
ثانيا: الحماية الجزائية لقاعدة سرية التحري و التحقيق.....111
المطلب الثاني:إنزلاقات الضبطية القضائية والرأي العام.....116

المطلب الثالث: الإعلام الأمني والرأي العام.....117
أولا: معنى الإعلام الأمني.....118
ثانيا:ضرورات الإعلام الأمني 118
ثالثا: التطور التكنولوجي ودوره في تطور الإعلام الأمني 119
رابعا: رجل الأمن والإعلام الأمني 120
المبحث الثاني: المرحلة القضائية والرأي العام.....122
المطلب الأول: النيابة العامة وتأثيرات الرأي العام.....123
المطلب الثاني: قاضي التحقيق وتأثيرات الرأي العام.....125
المطلب الثالث: قضاء الحكم وتأثيرات الرأي العام.....131
أولا: مبدأ الشفهية 132
ثانيا: مبدأ العلانية.....132
ثالثا: مبدأ الحضورية.....135
المبحث الثالث: الإثبات الجنائي ودور الرأي العام 137
المطلب الأول : أهمية الإثبات الجنائي وغايته 139
المطلب الثاني : أدلة الإثبات الجنائي في قانون الإجراءات الجزائية 140
المطلب الثالث: هدف الإثبات الجنائي 141
أولا: عنصر الحقيقة 141
ثانيا: المقصود بالحقيقة.....144
ثالثا:مميزات البحث عن الحقيقة.....145
رابعا: العوامل التي يتعرض لها القاضي عند البحث عن الحقيقة.....146
خامسا:كيفية الوصول إلى الحقيقة.....149
المطلب الرابع: إطار البحث عن الحقيقة وتأثير الرأي العام.....152
أولا : الموضوعية و السرعة.....152
ثانيا : عدم قضاء القاضي بعلمه الشخصي.....153

ثالثا: إلتزام القاضي بالحجج المعروضة عليه.....155
رابعا:إحترام ضمانات المتهم 157

الفصل الثاني : التطبيقات العملية للرأي العام ونشأة المحاكم الخاصة الوطنية والدولية.....158
المبحث الأول: التطبيقات العملية للرأي العام 169
المطلب الأول:التطبيقات العملية على المستوى الداخلي.....169
أولا: جمعيات حقوق الإنسان 169
ثانيا: الصحافة 173
ثالثا: الأحزاب السياسية.....194
رابعا: الثورات الشعبية.....200
خامسا: المؤسسات الحكومية الموازية.....211
المطلب الثاني :التطبيقات العملية للرأي العام على المستوى الدولي.....221
أولا : منظمة ائتلاف السلم والحرية 223
ثانيا : منظمة العفو الدولية 224
ثالثا : منظمة مراقبة حقوق الإنسان.....228
رابعا: اللجنة الدولية لمساندة المساجين السياسيين.....232
المبحث الثاني : دور الرأي العام في إنشاء المحاكم الجزائية الخاصة الوطنية والدولية.....234
المطلب الأول: المحاكم الجنائية الخاصة ذات الصبغة الوطنية.....236
أولا: المحاكم الخاصة في الجزائر.....236
ثانيا: المحكمة الخاصة بدولة مصر.....238
ثالثا: المحكمة الخاصة بدولة العراق..... 238

المطلب الثاني: دور الرأي العام الدولي في إنشاء المحاكم الجنائيةذات الطابع الدولي الدولية.....240
أولا: الرأي العام الدولي و نشأة المحاكم الجزائية قبل اتفاقية روما.....241
ثانيا: الرأي العام ونشأة المحاكم الجزائية الدولية الخاصة.....245
ثالثا: الرأي العام الدولي ونشأة المحكمة الجنائية الدولية 247

الفصل الثالث : الحماية الجزائية للأشخاص كوسيلة في مواجهة تأثير الرأي العام.....248
المبحث الأول : مفهوم الحماية الجنائية 248
المطلب الأول : الحماية الجزائية ذات المصدر الداخلي.....249
المطلب الثاني : الحماية الجزائية ذات المصدر الدولي.....253
المطلب الثالث: الحماية الجزائية ووسائل الإعلام 255
المبحث الثاني : إطار الحماية الجزائية 257
المطلب الأول : الرقابة على دستورية القواعد الإجرائية الجزائية 257
المطلب الثاني : قرينة البراءة 260
المطلب الثالث : تطبيق قانون الإجراءات الجزائية 263
أولا:بطلان الإجراء المخالف للقانون.....264
ثانيا:الدعوى المباشرة.....266
ثالثا:الطعن في الأحكام 266
المطلب الرابع : كفالة اللجوء إلى القاضي الطبيعي(العادي) 267
الخاتمة 270
قائمة المراجع :.....280
الفهرس.....291